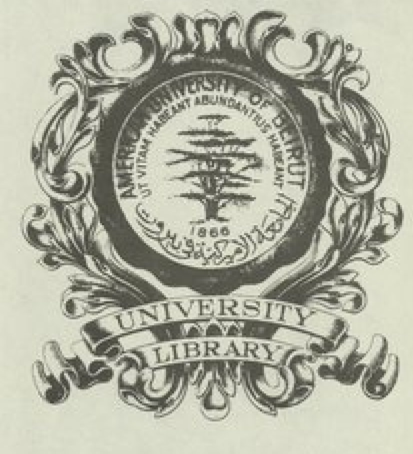

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

يبتدئ الجزء الرابع بعد صفحة ٣٢

مجموعة القوانين والقرارات الاشتراعية

للدولة السورية

الجزء الرابع ٤



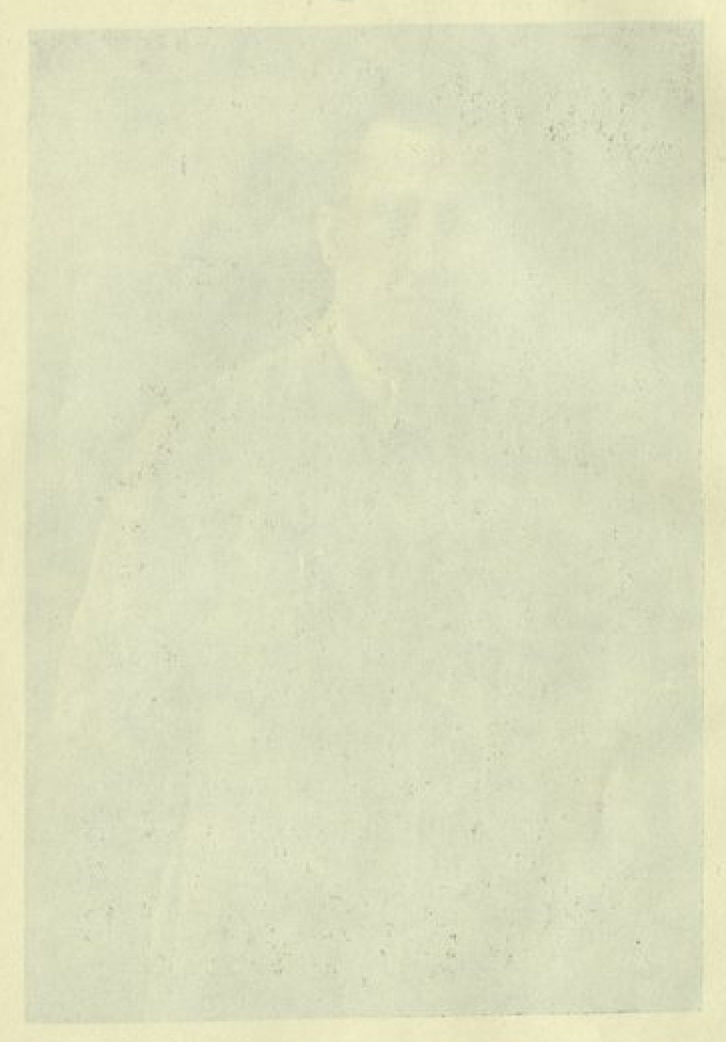
وهذا هو الجزء الرابع من هذه المجموعة اتي هي حسنة من حسنات حكمك يصدر في عهدك الزاهر بعد ان مددت يد المعونة الى الاجزاء الثلاث الاولى فسهلت لنا السبل في سبيل نشرها شأنك في كل امر تنتفع منه البلاد واني لارجو ان تكمل هذه المجموعة في ايامك فتضاف الى حسناتك العديدة وآثارك الخالدة.

مقدمة الكتاب

اشار علي من اشارته حكم، واطاعته غنم، صديقي العزيز بهيج بك الخطيب ان اضطلع بطبع هذه المجموعة التي هي الزم شيء للبلاد لما حوته من قرارات يحتاج اليها المحامي والموظف واصحاب المصالح الذين يرتادون ابواب الحكومة دون ان يكون لديهم مستنداً يستندون اليه للدفاع عن حقوقهم عند مسيس الحاجة. وقد كانت هذه القرارات مبعثرة هنا وهناك لا يجد محتاجها للوصول اليها سبيلا واذا وجد منها شيئاً فهي لا تشفي علة ولا تروي غله.

وكان لبهيج بك اليد الطولى في جمعها وتبويبها حتى اصبحت قوانينها في نجوة من تيار الزمن فلا تخشى بعد الان ضياعاً. واضحت آمنة من ان يكون بينها وبين الفناء صراعاً وقد جعلنا قيمتها زهيدة بنسبة فائدتها آملين من الله ان يوفقنا الى اتمامها لتعم الفائدة ويتم المطلوب.

توفيق جانا
صاحب جريدة الشعب



سعادة بهيج بك الخطيب



صاحب مشروع جمع القوانين

ملاحظة

ملحق الجزء الثالث

ضاق نطاق الجزء الثالث عن استيعاب ما يتعلق بالداخلية من المقررات والانظمة لذلك اضطررنا لارجاء قسم منها الى هذا الجزء وقد نشرناها في مقدمته ووضعنا لها ارقاماً متسلسلة تبدأ بعدها ارقام الجزء الرابع.

نظام نقابات المهن والحرف

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٢

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ٩٣٤ رقم ١٧٦ ل.ر. و ٢٥٨ ل.ر.

وبناء على القانون العثماني المؤرخ ٢٩ رجب ١٣٢٧ و ٣ آب ١٣٢٥/١٩٠٠ المتعلق بالجمعيات .

وعلى القانون العثماني المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٣٠ و ٢٤ نيسان ١٩١٢/٣٢٨ بخصوص نقابات المهن والحرف .

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢٩٤/ل.ر. المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٣٤ المتعلق بنقابات المهن والحرف .

وعلى قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٦ ايلول ٩٣٥ ورقم ١٠٥

وبناء على اقتراح وزيري الداخلية والزراعة .

يرسم مايلي :

١ — احكام عامة

مادة ١ — ان النقابات التي تؤلف من الاشخاص الذين يمارسون مهنة

أو حرفة واحدة او حرفاً او مهناً متشابهة تخضع للاحكام المبينة ادناه وتسمى نقابات الحرف والمهن .

مادة ٢ — لا يمكن تاليف نقابات الحرف والمهن الا بقصد درس منافع الاعضاء المتعلقة بالمهنة والدفاع عنها ويحظر على هذه النقابات كل عمل سياسي والاشتراك في المظاهرات او الاجتماعات ذات الصبغة السياسية .

مادة ٣ — يتخذ وزير الداخلية بناء على موافقة وزير الزراعة والتجارة قراراً يتضمن قائمة بالمهن والحرف والفئات ذات المهن المتشابهة التي يمكنها تأليف نقابات .

مادة ٤ — لا يمكن ان تؤلف في مركز القضاء الواحد الا نقابة صناعية واحدة تجمع مهناً او حرفاً واحدة او متماثلة ولا يمكن لاي نقابة كانت ان تتوسع في عملها الى خارج منطقة اللواء الذي الفت فيه .

٢ — تأليف نقابات الحرف والمهن

مادة ٥ — يخضع تأليف نقابات الحرف والمهن لاجازة تعطى من قبل الوالي او المتصرف في محل اقامة النقابة عدا عن مدينة دمشق فتعطى فيها من قبل رئيس البلدية .

مادة ٦ — ان طلب الاجازة خاضع لقانون الطوابع ويجب ان يكون موقعاً او مختوما من قبل المؤسسين الذين لا يمكن ان يقل عددهم عن الاربعة او يتجاوز الاثنى عشر وان يتضمن المعلومات الآتية :

اسم مركز النقابة

قصد النقابة وحدود المنطقة التي تعمل فيها

اسماء وهوية الاعضاء المؤسسين ومحل اقامة كل منهم

يجب ان يقدم مع طلب الاجازة نسختان من مشروع قانون النقابة الاساسي مختومتان بخاتم النقابة الرسمي .

مادة ٧ — يذكر في الاجازة الصادرة عن السلطة المبينة في المادة الخامسة اعلاه اسم النقابة ومركز ادارتها وغايتها وحدود منطقة عملها ولا يمكن ادخال اي تعديل على ما تقدم بدون اجازة جديدة .

يعتبر اعطاء الرخصة بمثابة تصديق ضمني للقانون الاساسي الذي لا يمكن تعديله بدون اجازة جديدة .

يجب نشر الاجازة بدون نفقات من قبل السلطة الصادرة عنها بظرف اسبوع واحد من تاريخها في المنطقة التي تمارس النقابة عملها فيها وتبليغها خلال المهلة المذكورة من قبل السلطة المشار اليها الى النائب المركزي والى رئيس الامن العام في المنطقة نفسها .

مادة ٨ — لا يمكن لاحد ان يكون عضواً في نقابة من نقابات المهن والحرف ما لم يكن سورياً ممتهناً في الواقع وفي الحاضر المهنة او الحرفة التي تنتمي اليها النقابة ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الجمعيات المؤرخ في ٣ آب ١٣٢٥ ويكون في ٣١ كانون الاول من السنة السابقة للسنة التي قدم فيها الطلب بريء الذمة من الضريبة الشخصية المنصوص عليها في المادة الخامسة من القرار رقم ٣٢٤٢ المؤرخ في ٢٩ ايار ١٩٣١ على انه يمكن قبول اعضاء اجانب في نقابات المهن والحرف على شرط ان يقدموا مع

طلبهم موافقة مصلحة الامن العام وعلى ان لايتجاوز عددهم واحداً في العشرين على الاكثر من مجموع اعضاء الجمعية .

لايحق للاعضاء الاجانب ان يشتركوا بالتصويت في المجالس العامة ولا يمكن انتخابهم كاعضاء لمكتب النقابة ولكن يمكن للمكتب ان يدعو واحداً او عدة اعضاء منهم لكي يشتركوا في جلساته بصفة استشارية .

مادة ٩ — يحق لكل شخص مقيم في المنطقة التي تمارس احدى نقابات المهن او الحرف اعمالها فيها ان يكون عضواً في هذه النقابة اذا اراد ذلك بشرط ان يكون مستكملاً الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا المرسوم وان يكون خاضعاً لنظام النقابة الخاص .

ولذلك في حال رفض تسجيل شخص طالب الانتماء الى احدى النقابات اذا كان هذا الرفض غير مبرر باسباب موجبة وكذلك في حال تسجيل شخص بصورة مخالفة للاصول يحق لصاحب الشأن ولاي كان من اعضاء النقابة ان يعترض على ذلك لدى السلطة الادارية المنصوص عليها في المادة الخامسة فتصدر هذه السلطة عند الايجاب قراراً بتسجيل الطالب اوطي اسمه من سجلات النقابة ويمكن استئناف هذا القرار لدى مجلس الشورى .

مادة ١٠ — يرفض من النقابة كل عضو غير مستوف شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ وكل عضو يخالف احكام النظام الاساسي للنقابة على ان تطبق في ذلك الشروط المنصوص عليها في النظام المذكور .

ويحق للعضو الموما اليه اذا اعتبر القرار القاضي برفضه مخالفاً للعدل او

الاصول ان يعترض عليه ويستأنفه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة اعلاه .

المادة ١١ — لكل عضو من اعضاء نقابات المهن والحرف الحق بالانسحاب من النقابة في اي وقت كان على ان يكون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون النقابة الاساسي وان يكون العضو عند انسحابه بريء الذمة من كل دين للنقابة .

مادة ١٢ — يجب ان يقدم كل ستة اشهر الى السلطة التي اعطت الاجازة جدول يتضمن اسماء اعضاء الجمعية مع بيان الاشخاص الذين التحقوا بها والذين استقالوا او اقيلوا منها خلال السنة الاخيرة على ان يقدم هذا الجدول في مدة اسبوع واحد قبل الالتئام العادي للمجلس العام وان ترسل السلطة المشار اليها نسخاً عنه الى النيابة المركزية والى رئيس الامن العام في المنطقة نفسها .

٣ — سير اعمال النقابة

مادة ١٣ — تدار كل نقابة من نقابات المهن والحرف من قبل مكتب ومجلس عام يؤلف من اعضاء النقابة التي يمثلها رئيسها .

مادة ١٤ — يؤلف مكتب كل نقابة من نقابات المهن والحرف من اربعة اعضاء على الاقل واثني عشر شخصاً على الاكثر تبعاً لاهمية النقابة على ان لا يتجاوز عدد اعضاء المكتب عشر مجموع اعضاء النقابة وينتخب اعضاء المكتب لمدة سنتين ويجدد انتخاب نصفهم كل سنة ويجب حتماً ان يكونوا من الاعضاء المنتسبين للنقابة وان يكون سنهم اكثر من خمس وعشرين سنة وينتخب اعضاء المكتب باجتماع عام على طريقة الاقتراع السري ويمكن تجديد انتخابهم

واذا كان بين اعضاء النقابة من هم من فئة الاقليات فيجب الاحتفاظ باحد كراسي المكتب الى واحد منهم ينتخب المكتب من جملة اعضائه رئيساً ونائب رئيس وامين صندوق وسكرتير .

مادة ١٥ — يجب ان يبلغ الى السلطة التي اعطت الرخصة تأليف مكتب الجمعية والتعديلات التي تطرأ عليه بمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التأليف او التعديل ولهذه السلطة اذا رأت لزوماً ان تنقص عدد اعضاء المكتب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة المذكورة اعلاه .

مادة ١٦ — يجتمع مكتب الجمعية مرة واحدة على الاقل في كل شهر بناء على دعوة الرئيس ولا يمكنه ان يعقد مذاكرة بصورة صحيحة الا اذا كان نصف الاعضاء وعضو آخر موجودين وتتخذ المقررات باكثرية الاصوات على ان تكون الارجحية لصوت الرئيس .

مادة ١٧ — يبت مكتب النقابة في جميع القضايا المتعلقة بادارة شؤون النقابة وخاصة في قبول الاشخاص الذين يقدمون طلباً بالانتساب اليها وفي قبول استقالة احد الاعضاء او اقالته وتحصيل الاشتراكات وادارة اموال النقابة وقبول الهبات والوصايا وتوزيع الاعانات واقامة الدعاوي لدى المحاكم .

يؤمن المكتب تنفيذ قرارات المجلس العام للنقابة ويشترك تحت اشراف السلطات في البت في الخلافات التي تحصل بين اصحاب المهن والحرف ويدرس كافة المسائل التي تتعلق بالمهنة وبصورة عامة يتخذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن مصالح المهنة ويقوم المكتب بحفظ الاوراق ومسك سجلات حسابات النقابة

اما السجلات الاجبارية فهي :

آ — سجل اعضاء النقابة مع بيان اسمائهم ووظائفهم وعناوينهم وتاريخ انتساب كل منهم الى النقابة واسماء المستقيلين والمخرجين منها .

ب — سجل الحسابات ويذكر فيه جميع واردات ونفقات الجمعية من اي نوع كان .

ج — سجل الرسائل ويتضمن كافة المراسلات الواردة للنقابة ونسخاً عن جميع المراسلات الصادرة عنها .

د — سجل القرارات ويحتوي على كافة ضبوط اجتماعات المكتب والمجلس العام للنقابة .

مادة ١٨ — يعقد المجلس العام للنقابة دورة عادية خلال الربع الاول من كل سنة بناء على دعوة المكتب ويقوم اثناء هذه الدورة بتصديق حسابات السنة السابقة وتجديد قسم من اعضاء المكتب ويبت في جميع القضايا التي تعرض عليه من قبل المكتب او احد اعضاء النقابة .

مادة ١٩ — يحق للرئيس ان يدعو المجلس العام للنقابة لعقد دورة استثنائية وفي هذه الحالة لا يمكنه ان يتذاكر الا في الامور المحددة في برنامج الاعمال ويرسل الرئيس الدعوة لهذه الدورة الاستثنائية حتماً اذا طلب اليه ذلك ثلث الاعضاء على الاقل بموجب عريضة خطية تتضمن الاسباب الموجبة .

لا يجوز تعديل قانون النقابة الاساسي الا من قبل المجلس العلم للنقابة في دورة استثنائية وفي هذه الحالة لا يصح تصويت الاعضاء الحاضرين الا اذا بلغت الاكثرية الثلثين .

مادة ٢٠ — لايحق للمجلس العام للنقابة ان يتذاكر في احدى القضايا بصورة صحيحة الا اذا كان ثلث اعضائه موجودين وتتخذ قراراتها با كثرية الاصوات .

مادة ٢١ — ان القرارات التي يتخذها المجلس العام للنقابة، يجب تصديقها من قبل السلطة المنصوص عليها في المادة الخامسة حتى تصبح نافذة وهذه القرارات اجبارية لكل الاعضاء ويحق للسلطة المشار اليها تطبيقها حتماً على اصحاب المهن غير المنتسبين للنقابة فهؤلاء مجبورون عندئذ ان يتقيدوا بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١ الآتي بيانها .

مادة ٢٢ — لايمكن لاعضاء النقابة ان يجتمعوا في مركز النقابة الرسمي الا بعد اخذ موافقة السلطة المنصوص عليها في المادة الخامسة المبينة اعلاه .

مادة ٢٣ — يحق لمكاتب النقابات التي تنتمي لمهنة واحدة في مراكز مختلفة ان تجتمع وتتداول مع بعضها للبحث عن مصالحها الاقتصادية والصناعية والتجارية والزراعية على ان تنال بذلك مقدماً اجازة من السلطة الادارية واذا كانت هذه النقابات تعود لألوية مختلفة فيجب الحصول على الرخصة من قبل وزير الداخلية .

مادة ٢٤ — يحظر على نقابات المهن والحرف تأليف اتحاد دائم ويخضع توحيد نقابتين متشابهتين او عدة نقابات تعود الى لواء واحد الى الاصول المتبعة في استحصال الرخصة المنصوص عليها في المادة الخامسة اعلاه .

٤ — ادارة نقابات المهن والحرف

مادة ٢٥ — تتمتع نقابات المهن والحرف بالشخصية المعنوية ولها الحق

بمراجعة المحاكم وباشتقاء اموال منقولة وغير منقولة ببدل او بغير بدل بعد اخذ موافقة السلطة التي اعطت الاجازة اما قبول الهيئات فيتوقف على تفويض خاص تعطيه وزارة الداخلية . يمثل هذه النقابات امام المحاكم رئيس المكتب وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يقوم مقامه الشخص الذي يعينه المكتب من جملة اعضائه .

ولهذه النقابات ان تمارس امام جميع المحاكم كل الحقوق المعطاة للمدعي الشخصي فيما يتعلق بالاعمال التي من شأنها ان تمس مباشرة او غير مباشرة بمصلحة المهنة العامة التي تمثلها ويمكن للسلطة ان تستشيرها في جميع الخلافات والقضايا المتعلقة بالمهنة .

مادة ٢٦ — ان واردات النقابة مؤلفة بصورة خاصة من اشتراكات اعضائها ويحدد نظام النقابة الخاص مبلغ الاشتراك المطلوب ولا يجوز دفع مبلغ يزيد عن ذلك باسم بدل الاشتراك .

اذا لم يدفع احد الاعضاء بدل اشتراكه فيكون عرضة للاقالة .

مادة ٢٧ — لايحق للنقابة استعمال اموالها الا في الامور الآتية :

١ — نفقات الادارة العامة

٢ — نفقات ادارة اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة

٣ — نفقات ورسوم الدعاوي التي تقام من قبل النقابة او عليها

٤ — نفقات الدروس التي تتعلق بالمهنة فقط كتأسيس مكتبة واعطاء دروس صناعية الخ ..

٥ــ تخصيص اعانات للعاطلين والفقراء والمرضى والذين يصابون بحادث اثناء العمل على ان يكونوا منتسبين للنقابة .

٦ — نفقات بناء مساكن العمال باجور مخفضة وشراء وصيانة اراضي الانشاء مدن اوحدائق للعمال ونفقات في سبيل الرياضة وحفظ الصحة .

٧ــ انشاء وادارة مكاتب مجانية للاستعلام والاستخدام فيما يتعلق بالمهنة .

٨ــ تأسيس وادارة صندوق مساعدة او توفير على ان يصدق على هذا التأسيس بقرار من وزير الداخلية وكل عضو ينسحب من النقابة يحتفظ بحق اشتراكه في موجود الصندوق الذي دفع اليه اشتراكاته وامواله .

مادة ٢٨ — ينبغي ان يحدد حتما في نظام النقابة الخاص الحد الاقصى المبالغ التي يجوز لامين خزينة النقابة ان يحفظها لديه على ان يودع في كل اسبوع ما يزيد عن ذلك في مصرف مقبول لدى الحكومة ويعين هذا المصرف في النظام الخاص .

مادة ٢٩ - تنتدب السلطة التي اعطت الاجازة لدى كل من نقابات المهن والحرف على الدوام مفوضاً تنتقيه حسب الايجاب من موظفي الدولة او البلدية المقيمين في محل مركز النقابة او اقرب محل منه وعلى المفوض المذكور ان يسهر على عدم تجاوز النقابة الحدود المبينة في القانون وهو يحضر اجتماعات المجلس العام للنقابة وله حق الدخول لمركز النقابة والابنية الموضوعة تحت ادارتها وطلب الاطلاع على اوراق وسجلات النقابة ومراقبة حساباتها ورفع تقريراً بملاحظاته الى السلطة التي انتدبته لدى النقابة .

٥ — العقوبات

مادة ٣٠ — رئيس المكتب واعضاؤه مسئولون بالتضامن عن الاضرار التي تنشأ من اعمال الاعضاء المخالفة للقانون التي يقومون بها مجتمعين وهم مسئولون بصورة ادارية عن ادارتها ويحق للسلطة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم ان تقرر اسقاطهم وتطلب الى النقابة اجراء انتخابات جديدة .

مادة ٣١ — يمكن معاقبة كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم بحل النقابة عدا عن العقوبات التي تطبق بحق الاعضاء وفقاً لاحكام القوانين المرعية وخاصة قانون الاجتماعات العامة المؤرخ ٢٧ ايار ١٣٢٣ وقانون جمع الاعانات والتبرعات المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني ٣٣١ وقانون الجمعيات المؤرخ ٣ آب ١٣٢٥

ويرجع حق الحل للسلطة التي لها صلاحية اعطاء الاجازة وتحل النقابة اذا اصبح عدد الاعضاء اقل من عشرين عضواً في الاقضية التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠٠ الف شخص وعن العشرة اعضاء في الاقضية الاخرى .

مادة ٣٢ — على كافة نقابات المهن والحرف والجمعيات والصناعات على اختلاف انواعها الموجودة حتى الآن ان تطلب الترخيص لها بظرف شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي والا تحل .

ويعتبر مرفوضاً كل طلب بالترخيص لم يبت فيه بظرف ثلاثة اشهر من التاريخ نفسه . كل قرار بالرفض يتضمن حل النقابة بملء الحق .

مادة ٣٣ — في حالة حل النقابة عملاً بقانونها الاساسي او بقرار من المحاكم او من السلطات الادارية تصرف اموالها وفقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسي وعند عدم وجود احكام خاصة في القانون المذكور تصرف

هذه الاموال لمنفعة احدى الجمعيات الخيرية او جمعيات الفقراء التي تنتسب للمهنة نفسها بقدر الامكان ولا يمكن بحالة من الاحوال توزيعها على الاعضاء

مادة ٣٤ — لاتطبق احكام هذا المرسوم على المحامين الذين يخضعون للقوانين الخاصة بهم .

مادة ٣٥ — تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة القانون العثماني المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى ١٣٣٠ الموافق الى ٢٤ نيسان ١٣٢٧ المتعلق بنقابات المهن والحرف .

مادة ٣٦ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٥٤ و ١٨ ايلول ٩٣٥

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و. رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد عطا الايوبي

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١١ تشرين الاول ٩٣٥ تحت رقم ٢٢٨



قانون المخاتير

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور في ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ و ٢ تشرين الثاني ١٩٣٤ رقم ١٧٦ ل.ر. و ٢٥٨ ل.ر.

ولما كانت أثبتت التجربة انه لابد من ادخال بعض تعديلات على نظام المخاتير الحالي .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

وبناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٦ ايلول ١٩٣٥ رقم ١٠٦

يرسم ما يلي :

١ — يكون لكل قرية مختار واحد يعاونه مجلس القرية وعند اللزوم مخاتير معاونون .

وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ الى منطقتين تدار احداهما من قبل مختار معاون وتبقى الثانية تحت ادارة المختار المباشرة وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٥٠٠١ الى ٧٥٠٠ الى ثلاث مناطق ويكون لها مختاران معاونان وتقسم كل قرية يبلغ عدد نفوسها من ٧٥٠١ الى

١٠٠٠٠ الى اربع مناطق ويكون لها ثلاثة مخاتير معاونون .

٢ — يجوز للوالي او المتصرف بناء على رغبة الاهلين او على المقتضيات الادارية جمع عدة قرى صغيرة (مزارع) لا يتجاوز مجموع عدد سكانها المقيمين فيها فعلاً ١٥٠٠ نفس تحت سلطة مختار واحد يعاونه مجلس قرية .

٣ — في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ المقسمة الى احياء وفقاً لتشكيلاتها البلدية يدار كل حي فيها يبلغ عدد سكانه من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ من قبل مختار واحد يعاونه عند الاقتضاء مخاتير معاونون يكون لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٥٠٠٠ الى ٧٥٠٠ مختار معاون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون ومختاران معاونان لكل حي يبلغ عدد سكانه من ٧٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

تقسم الاحياء التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ الى اقسام يبلغ عدد سكان كل منها ٢٥٠٠ على الاقل و ١٠٠٠٠ على الاكثر ويدار كل قسم من هذه الاقسام من قبل مختار يعاونه عند الاقتضاء مخاتير معاونون .

ان الاحياء التي يقل عدد سكان كل منها عن ٢٥٠٠ يجوز اما جمعها مع حي مجاور يبلغ عدد سكانه اكثر من ٢٥٠٠ واما جمع الاحياء المذكورة حتى يؤلف منها منطقة او مناطق يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠

ويجوز بصورة استثنائية تأليف احياء مستقلة من الاحياء التي لها ميزة خاصة التي يقل عدد سكانها عن ٢٥٠٠ اذا اوجبت ذلك المقتضيات الادارية .

اما المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ والتي لم تقسم الى احياء بحسب التشكيلات البلدية تقسم تطبيقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي الى

احياء يبلغ عدد سكانها من ٢٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ يدار كل منها من قبل مختار يعاونه عند الاقتضاء مخاتير معاونون .

وفي المدن التي يزيد عدد سكانها على الـ ١٠٠٠٠ نفس يلحق بالمختارين بصفة مجلس الحي المختارون المعاونون في حالة وجودهم والا فالامام ورئيس او رئيسان روحيان على الاكثر يعينون من قبل الوالي او المتصرف او القائممقام في سائر الحالات حيث تدعو الحاجة لتدخل مجلس الحي وبنوع خاص طبقاً لاحكام المادة الـ ٣٣

٤ - يجوز ان يكون في القرى او الاحياء التي ينتسب سكانها الى طوائف مختلفة مختار معاون من طوائف الاقليـة على انه يجوز في الظروف الاستثنائية ان يأخذ الوالي او المتصرف بعين الاعتبار طلب احدى الطوائف التي تدعي بهضم حقوقها من جراء اتباع الطريقة المذكورة في انتقاء المخاتير .

يتبع الاشخاص المنفردون في احد الاحياء التي لا يوجد فيها مختار للطائفة التي ينتمون اليها الى مختار طائفتهم في اقرب حي او في الحي الذي يوجد فيه اكبر عدد من اعضاء هذه الطائفـة وذلك بموجب قرار من المتصرف او القائممقام حسب الاقتضاء .

٥ ــ يعهد الى المختار المعاون المنتقى وفقاً لاحكام المواد ١ و ٣ و ٤ بشؤون الافراد القاطنين حيه او الذين هم من الطوائف التي يمثلهـا اما سائر القضايا التي تهم المصلحة العامة فهي من صلاحية المختار .

٦ ــ يؤلف مجلس القرية من اعضاء منتخبين واعضـاء طبيعيين ويكون عدد الاعضاء المنتخبين اثنين في القرى التي يبلغ عدد نفوسها ١٥٠٠ فمـا دون

وثلاثة في القرى التي يبلغ عدد سكانها من ١٥٠١ الى ٥٠٠٠ واربعة في القرى التي يزيد عدد سكانها عن ذلك .

اما الاعضاء الطبيعيون فهم المخاتير المعاونون والائمة والرؤساء الروحيون لجميع الطوائف الممثلة في القرية واذا وجد اكثر من امام او رئيس روحي واحد لكل طائفة فينتخب الوالي او المتصرف او القائمقام حسب الاقتضاء احدهم عضواً في المجلس كل مرة تجدد فيها هذه الهيئة .

٧ – تقسم الاحياء وتجمع القرى او الاحياء تحت ادارة مختار واحد ويحدد عدد المخاتير ومعاونيهم والاعضاء الطبيعيين والمنتخبين في مجالس القرى بقرار من الوالي او المتصرف بعد التحقيق عن عدد السكان وعن المقتضيات الادارية والمالية والمدرسية والمقتضيات المتعلقة بالامن العام .

وللمتصرفين الحق ان لايتقيدوا بالعدد اللازم لتقسيم الاحياء اوجمع القرى او الاحياء اذا كان عدم تقيدهم هذا من شأنه ان يسهل تطبيق التدابير المشار اليها آنفاً على ان يراعوا النسبة العددية بقدر الامكان .

للوالي او المتصرف ان يستشير مجلس ادارة القضاء ذا الشأن قبل ان يتخذ قراراً بشأن الاعتراضات التي يمكن ان تنشأ عن تطبيق احكام هذه المادة .

انتقاء المخاتير ومعاونيهم وعائداتهم

٨ – في القرى التي ينقص عدد سكانها عن الـ ١٠٠٠٠ نفس ينتقي القائمقام في الاقضيـة والمتصرف او الوالي في مراكز الولايات او الالوية والقرى التابعة لهـا مباشرة بعد اخذ رأي مدير الناحية المخاتير والمخاتير المعاونين من القائمة التي ينتخبها الاهلون وفقاً لاحكام المادة الآتية :

اما في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ نفس فيعين المختارون والمختارون المعاونون من قبل القائمقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء.

يحلف المخاتير والمخاتير المعاونون امام محكمة البداية او الصلح في مراكز الالوية او الاقضية حسب الاقتضاء قبل استلامهم مهام وظائفهم .

٩ — مدة المختار ثلاث سنوات اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب او التعيين ويجوز تجديد انتخابه وانتقائه بعد انتهاء هذه المدة .

واذا شغرت وظيفة المختار لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فينتقى عدا عن الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة الـ ٨ من بين المعاونين والاعضاء والاعضاء الملازمين مختار جديد لاكمال المدة الباقية لسلفه .

١٠ — لايجوز ان يكون مختاراً او مختاراً معاوناً من لم يكن حائزاً على الشروط الآتية :

١ — ان يكون اسمه مقيداً في اللائحة الانتخابية المنظمة وفقاً لقانون انتخاب المجلس النيابي .

٢ — ان يكون اتم الخامسة والعشرين من سنه .

٣ — ان يكون ساكناً في القرية او الحي فعلاً .

٤ — ان لايكون مديوناً للخزينة بدين مستحق الاداء .

٥ — ان يعرف القراءة والكتابة .

يجوز ان يكون المختار امياً عند عدم وجود من يقرأ ويكتب على ان يكون حائزاً بقية الشروط المطلوبة .

١١ — لايجوز ان يكون مختاراً او مختاراً معاوناً :

آ – الاشخاص الموجودون تحت الوصاية او المحجور عليهم .

ب – الخدمة والمأجورون للخدمة الشخصية .

ج – موظفو الدولة والبلديات .

لايجوز لشخص واحد ان يكون مختاراً لاكثر من منطقته .

ولا يجوز ان يكون مختاري قرية واحدة او في حي واحد الاب والابن او ابن الابن والصهر والعم والاشقاء والاصهرة والعم والخال وابن الاخ او ابن الاخت .

١٢ – يقرر المجلس الاداري في القضاء او في اللواء حسب الاقتضاء الاجور لمخاتير القرى ومعاونيهم عيناً او بدلاً وينظم جدولاً بالتوزيع على مقتضى التعامل الحاضر وتجبى من الممتنعين بقرار من تلك المجالس وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية من قبل جباة المالية في مقابلة عائدات قدرها خمسة في المئة تدفع اليهم من اصل المبالغ المحصلة .

١٣ – اما في المدن التي يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠ فيستوفي المخاتير والمخاتير المعاونون اجرة قدرها ١٥ قرشاً سورياً عن كل شهادة يعملونها مهما كان نوعها يستثنى منها الشهادات المتعلقة بمعاملات الوفاة فانها معفاة من الاجرة .

١٤ – تطبع الحكومة دفاتر ذات ارومة وتسلمها الى المخاتير والمخاتير المعاونين فيعطي هؤلاء حتماً وصلاً يقطعونه من هذه الدفاتر بكل اجرة يتقاضونها ويبين في الوصل مقدار الاجرة واسباب استيفائها .

يجب ان تختم كل ورقة من دفاتر الوصولات المذكورة قبل تسليمها الى

المخاتير والمخاتير المعاونين بخاتم مديرية الناحية او القائمقامية او المتصرفية حسب الاقتضاء .

تكف يد كل مختار او مختار معاون مسئول عن كل زيادة مهما كانت جزئية عن الاجرة المحددة في المادة ١٣ السابقة او عن استيفاء اي اجرة غير مسموح بها ويستوجب عدا ذلك السجن من شهر الى سنتين .

١٥ — يقتضي تسجيل الخاتم الرسمي للمختار او المختار المعاون وتوقيعهما والخاتم الشخصي لمن كان امياً منهما وخاتم الامام والاعضاء الشخصي او تواقيعهم في دوائر المديرين والقائمقامين والمتصرفين الذين يقدمون انموذجاً منها الى الدائرة العقارية الموجودة ضمن منطقتهم .

ولا يجوز للمختار حفر واستعمال خاتم سواء عند فقدانه الابعد الحصول على اجازة من قبل الوالي او المتصرف او القائمقام وتسجيله في الدوائر المذكورة اعلاه .

يحظر على المختار او المختار المعاون تسليم خاتمه الى احد الافراد لاي سبب كان ويحظر على الافراد الاحتفاظ بهذا الخاتم واستعماله ويجازى المخالف لاحكام هذه المادة بالسجن من شهر الى سنتين عدا عن العقوبات المنصوص عنها في قانون الاجراء او القوانين المرعية الاجراء من جراء الاعمال المخالفة للقانون التي تتأتى عن مخالفته هذه .

صلاحيات المخاتير

١٦ — المخاتير هم مأمورو الادارة ويقومون في القرى التي لايوجد فيها بلدية بوظائف الضابطة تحت مراقبة السلطة العليا على شرط الاحتفاظ بالاحكام

المذكورة ادناه المتعلقه بمجالس القرى . ان الصلاحيات الممنوحة للمخاتير المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي وفي النظامات هي صلاحيات ادارية ومالية وعدلية ومتعلقة باراضي الدولة اما كافة وظائف المختار فلا تتعدى منطقته .

وعليه ان يسجل في سجل خاص كل الاعمال التي تتعلق بوظيفته .

آ — الوظائف الادارية

١٧ — يكلف المخاتير بان يقدموا الى الدوائر الادارية جميع المعلومات التي تطلب منهم ويخبروها بجميع الحوادث الهامة التي تقع في منطقتهم .

على المخاتير ان يحضروا مرة في الشهر على الاقل الى مركز الناحية المربوطين بها ليعرضوا على المدير حالة منطقتهم ويبنوا له الوقائع التي حدثت فيها والتي تهم الادارة مع بيان رغائب الاهلين عند الاقتضاء .

١٨ — يكلف المخاتير بصورة خاصة بالوظائف الادارية الآتية :

آ — نشر النظامات والقوانين التي تبلغ اليهم والمحافظة على المقابر واعلام السلطات بوقائع الاوبئة والامراض البشرية والحيوانية والنباتية الممكن حصولها في قراهم ويمكنهم في هذه الحالة اتخاذ التدابير الابتدائية اللازمة لمنع كل اختلاط

ب — في المحلات التي لا يوجد فيها بلدية يكلف المختارون بالسهر على النظافة والصحة العامة ونظافة المواد الغذائية وحفظها وسلامة مياه القرى وكافة القضايا المتعلقة بالضابطة البلدية التي تدخل عادة في وظائف رؤساء البلديات

ج — اعلام مأموري النفوس بجميع وقائع الولادة والزواج والطلاق

والوفيات ونقل المكان وغيرها الحادثة في قراهم وفقاً لاحكام قرار النفوس وابلاغ السلطات الادارية وصول المهاجرين الجدد ٠

د — اعطاء الافراد جميع الشهادات والوثائق المنصوص عليها في الاحكام المرعية وبصورة خاصة في مسائل التجنس والنكاح وورقة الهوية الخ..

هـ — انتقاء حراس الاحراش وحراس المحصولات وتعيين اجورهم وتوزيع المبالغ اللازمة وكذلك للاشغال الواجب القيام بها ضمن حدود القرية على الاهلين مع الاحتفاظ بجميع ذلك بمصادقة المديرين او القائمقامين او المتصرفين او الولاة وذلك وفقاً للانظمة المرعية اما تعيين وتوزيع الاجور فيجب ان يكون بالاتفاق مع مجالس القرى ٠

و — التحري على الحيوانات المسروقة وابلاغ النتيجة الى الموظفين اصحاب الشان وتوزيع اثمان الحيوانات المسروقة كما هو مبين في قانون سرقة الحيوانات المؤرخ ١٣٢٩

تقديم بيان للقاضي العقاري او مأمور الدوائر العقارية او المهندس المنتدب لاعمال التحديد والتحرير والانتقال او لاي عمل آخر يتضمن اسماء الملاكين ذوي الملكية الثابتة او المقدرة وحدود الملك وكل ما يتعلق به وقيود البناء الخاضع لها والحقوق الثابتة عليه مثل رهن او كفالة او وقف سواء كانت للافراد او للخزينة او للمصرف الزراعي ٠

تقديم بيان للمأمورين انفسهم وبالشروط نفسها عن حالة اقتناء البنايات المحواة بدون سند تمليك ٠

ولهذه الغاية توقيع العلم وخبرات المنظمة بالواقع او بنتيجة التحقيق

واعطاء كل الشهادات المطلوبة بموجب الانظمة المرعية الاجراء والقيام بما يقتضية النشر سواء بواسطة الاعلان او بواسطة التعليمات .

يعاقب المختار والقائم مقامه عن كل اهمال بالقيام بالمعاملات المنصوص عنها في هذه الفقرة وعن كل وسيلة او بيان مزور وعن كل بيان كاذب او شهادة كاذبة بالغرامة النقدية او السجن المنصوص عنهما في المواد الـ ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من القرار ١٨٦ تاريخ ٥ /٣/ ١٩٢٦ المعدل بالقرار ٤٤/ل.ر. بتاريخ ٢٠ / ٤ /٩٣٢ عدا عن التعويض المدني للافراد او الدائرة الرسمية المختصة .

ويكفي وضع خاتم المختار من قبله او من قبل شخص ثان ماعدا حالة السرقة ليكون المختار مسؤولاً عن مضمون البيانات او الشهادات الموجودة على الصكوك العقارية .

عند مايكون للمختار صالح خاص في الصك تعطى الشهادات او البيانات من قبل مجلس القرية ويعتبر ملغى كل صك من هذا النوع يشترك المختار بتوقيعه .

ح — اعطاء الافراد الوثائق والشهادات المطلوب تقديمها بموجب القوانين الى الدوائر المختصة وبصورة خاصة فيما يتعلق بمعاملات التحديد والتحرير والمساحة والدفاتر خاقاني واعطاء بعد التحقيق وثائق فقر الحال وحسن الحال والحقوق الارثية والوثائق الواجب ربطها بطلب حمل السلاح الخ .

ط — كافة الوظائف المعطاة لهم بموجب الاحكام المرعية وبصورة خاصة القوانين والقرارات بشأن التعليم الابتدائي وتأليف المجالس الادارية والانتخابات النيابية وحماية المزروعات وحصر الدخان والتنباك الخ ...

ي - تشويق الاهلين الى تشجير اراضيهم وتسميدها والقيام بالوظائف العائدة لهم بموجب قانون الاحراج ٠

ك - اعطاء المعلومات التي تطلب منهم من قبل الافراد وبصورة خاصة الاشخاص الذين يمرون بقراهم ٠

ل - بذل الجهود لاقناع الاهلين بضرورة ارسال اولادهم الى المدرسة٠

ن - السهر على محافظة وحماية الآثار القديمة واعلام السلطات الادارية بكل سرقة او تخريب يقعان بها وبكل آثار يكتشف عليها مجدداً ٠

ص - كافة الوظائف المنصوص عليها في نظام الدرك وبصورة خاصة اعطاء المعلومات الى الدرك ٠

اولاً - عن كل حادث يقع في القرية من شأنه ان يؤثر على الامن العام

ثانياً - عن وجود المتشردين والجنود الفارين الموجودين في القرية والجهات التي اتجه اليها هؤلاء عند مغادرتهم اياها ٠

يقتضي على المختار عند وقوع حادث ذي شأن على احد الاهلين او عند وفاة احد السجناء اثناء نقله ان يستدعي بناء على طلب الدرك طبيباً رسمياً لاجراء الكشف القانوني واتمام معاملة الدفن ، يقتضي على المخاتير بصورة عامة ان يساعدوا الدرك لتسهيل مهمته ٠

ع - في حال مرابطة الجيوش في القرية يقتضي على المختار ان يضع نفسه تحت امرتهم ويسهل لهم قضية اسكانهم بصورة خاصة وعند الاقتضاء تموينهم٠

ب - الوظائف المالية

١٩ - في الامور المالية يكلف المختار بصورة خاصة بالوظائف الآتي بيانها:

آ — القيام بمعاونة مجلس القرية بتوزيع مبلغ التربيع او التخميس بالشروط المنصوص عنها في القرارين رقم ١٧٧ بتاريخ ٢٠ مايس ٩٢٨ و ١٨٢٧ بتاريخ ٢٩ كانون الثاني ٩٣٠ في القرى التابعة لاملاك الدولة والصاق لوائح التوزيع .

وفي حالة التخمين عليهم ان يبينوا في جميع القرى لمكتب المالية في القضاء السرقات والاختلاس الذي يحصل في المحصولات .

ب — مساعدة جباة المالية في تحصيل الضرائب بصورة خاصة حجز اموال المكلفين وفقاً لاحكام قانون الجباية ومرافقة موظفي الحصر والدوائر المالية في اثناء وظيفتهم في دخولهم المنازل .

ج — تقديم المساعدة المنصوص عنها في قوانين التنباك والدخان وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الزراعة والمحصول وقمع التهريب .

د — اعطاء الدوائر المختصة كافة المعلومات المفيدة بشأن مقدرة الكفلاء وصحة الكفالات وعن حالة المكلفين .

هـ — مساعدة موظفي الاغنام وجباة البلدية في القيام بوظائفهم .

و — تصديق تواريخ اعلان موظفي المالية لوائح التمتع .

ز — التوقيع على طلبات اعطاء القروض المقدمة الى المصرف الزراعي .

ح — وضع اختامهم على البيانات المقدمة كل ستة اشهر الى المالية بشأن رواتب التقاعد والايتام والارامل .

ج — الوظائف القضائية

٢٠ — في الامور القضائية يكلف المختارون بصورة خاصة بالوظائف الآتية وهي :

آ — وظائف ضباط الضابطة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ب — مرافقة ممثلي السلطات القضائية في دخول المنازل او التحريات المطلوبة رسمياً .

ج — مساعدة موظفي القوى العامة في تنفيذ مذكرات التوقيف والاحضار وما شاكلها .

د — اسداء المعونة في تبليغ مذكرات دعوة لاصحابها .

هـ — مرافقة موظفي الاجراء والقوة العامة في دخولهم المنازل للتحري على الاشخاص المطلوبين من قبل العدلية او وضع الاختام على الاموال المنقولة المحجوزة بامر من القضاء .

و — مساعدة موظفي ومباشري المحاكم الشرعية في قيامهم بوظائفهم وتلبية كل طلب يبلغ اليهم بصورة اصولية من قبل المحاكم المذكورة .

د — الوظائف المتعلقة باملاك الدولة

٢١ — في القرى التي تخص املاك الدولة بجملتها او قسماً منها يكلف المختارون ماعدا ذلك بالوظائف الآتية المتعلقة باملاك الدولة .

آ — اعلام رئيس مكتب الاملاك بالتعديات الممكن وقوعها من قبل الاهالي المجاورة على حدود القرية وتعديات بعض المستأجرين على غيرهم ضمن حدود القرية .

ب — اعلام رئيس مكتب املاك الدولة بالاضرار والسرقات والاختلاس

التي يوقعها المستأجرون اوغيرهم على العقارات (الابنية والاراضي) و الاشجار والكروم واقنية الري والمطاحن والآثار القديمة ومجاري الانهار الخ ...

ج -- تقديم كل سنة لادارة املاك الدولة في حالة محل اوعطل المحصولات بيان بالمبالغ اللازمة لمستأجري املاك لدولة سواء كانت هذه المبالغ بصفة سلفة (بذار) وصفة اعانة استثنائية يصلح لان يكون اساساً لطلب الاعتمادات والتوزيع الآتي :

ويجب ان يصدق هذا البيان من قبل المدير ومجلس ادارة القضاء

د — حمل مستاجري القرية على تقديمهم كل سنة البيانات اللازمة عن كل نوع من المزروعات بشأن مساحة الاراضي المزروعة ومقدار البذور المستعملة مع تسجيل البيانات في السجل الخاص .

هـ — مساعدة الموظفين ومأموري الاملاك الفنيين في القيام بوظائفهم وتطبيق تعليمات ادارة املاك الدولة .

و — اعطاء الشهادة المطلوبة من قبل دائرة املاك الدولة بشأن كل استئجار جديد .

ز — ابلاغ مستأجري القرى التعليمات والاوامر المرسلة من قبل مكتب املاك الدولة المتعلقة بادارة هذه الاملاك .

ح — اعلام السلطة العليا (المدير او القائمقام او المتصرف) بالاراضي التي لاوارث لها والاراضي الاميرية المتصرف بها بدون سند تمليك والمتروكة خمس سنوات على الاقل بدون استعمال .

والزراعة الحاصلة في املاك الدولة بدون سند ايجار وحراثة الاراضي

المباحة بدون اذن من الادارة واهمال الاراضي لحروثة وقطع الاشجار بدون اجازة في احراج الدولة والاحراج الخاصة ولهذه الغاية تنظيم كل البيانات وتوقيع علم وخبر لازم .

يجازى بالعقوبات المنصوص عنها في المواد الـ ٥٠ الى ٥٥ من القرار رقم ١٨٦ المعدل بالقرار رقم ٤٤ / ل.ر. بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٣٢ كل اهمال او شهادة كاذبة او وسيلة او بيان مزورين .

المؤيدات الجزائية للخصائص الآنفة الذكر

٢٢ — في حال مخالفة الاوامر المعطاة من قبل المختار وفقاً لوظيفة الضابطة المنصوص عليها في المواد السابقة ينظم المختار ضبطاً بالمخالفة ويرسل بطريق المدير او القائمقام او المتصرف او الوالي الذي يجب ان يضم ملاحظته عليه الى حاكم الصلح ذي الاختصاص ويستهدف المخالف للعقاب بالجزاء النقدي من ليرة الى عشر ليرات سورية وبالحبس من يوم الى سبعة ايام او بأحدى العقوبتين .

تأديب المختارين

٢٣ — يستهدف المختارون ومعاونوهم اذا ارتكبوا خطأ أثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها للعقوبات التأديبية فيما عدا التتبعات القانونية الممكن اجراؤها بحقهم الانذار التوقيف عن العمل لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر التنحية عن العمل .

يفرض الجزاآن الاوليان من قبل القائمقام او المتصرف بحسب العائدية اما التنحية عن العمل فلا يمكن فرضها الا من قبل المتصرف .

٢٤ — فيما عدا الاحكام الجزائية العائدة للحق العـام يمكن المتصرفين والقائممقامين مراجعة النيابة لاجراء التتبعات بحق المختارين ومعاونيهم بشأن المخالفات التي يرتكبونها اثناء قيامهم بوظائفهم او بسبب قيامهم بها وان لم يكن ثمة ادعاء شخصي آخر من المتضرر .

٢٥ — يمكن المتصرف علاوة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المـادة ٢٣ ان يقيل المختارين ومعاونيهم من وظائفهم بأي وقت كان بموجب قرار يتخذه لهذا الغرض .

احكام مختلفة

٢٦ — يمكن المخاتير والمخـاتير المعاونين ان يتغيبوا عن قراهم مدة لا تزيد عن الاسبوع على ان يخبروا مدير الناحية بذلك ولا يمكنهم التغيب اكثر من اسبوع الا بأذن من مدير الناحية .

٢٧ — اذا تغيب المختار او المختار المعاون او حصل له مانع من القيـام بوظيفته اكثر من اسبوع او اذا كفت يده يكلف مدير الناحية احد اعضاء مجلس القرية او الاهلين ان يقوم مقامه ويعلم القائممقام او المتصرف بالامر . يستعمل القائم مقام المختار او المختار المعاون خاتم الذي حل محله .

مجلس القرية

٢٨ — يجري انتخاب اعضاء مجلس القرية والمخاتير المعاونين حسبما يكون عددهم بنتيجة تطبيق احكام المواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٣١ من هذا القـانون في خلال شهر تشرين الاول وتشرين الثـاني وكانون الاول بالموعد الذي يعين لكل قرية او حي بالاقتراع العام المباشر لكل منطقة وكل طائفة على حدة

ويجب على كل ناخب مقيد اسمه في اللوائح الانتخابية ان ينتخب قائمة كاملة تحتوي على عدد من الاشخاص يساوي عدد المخاتير والمختار المعاون عند اللزوم وضعف عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في المنطقة ليكونوا اعضاء واعضاء ملازمين ومن حصل على الاكثرية النسبية يعلن منخوباً وعندتساوي الاصوات يرجح من هو اكبر سناً ·

وبعد ان ينتقى المختار والمختارون المعاونون من القائمة حسبما ذكر في المادة ٨ من هذا المرسوم الاشتراعي يصبح النصف الذي حاز اكثرية الاصوات من الباقين اعضاء والنصف الآخر اعضاء ملازمين تجري عملية الانتخاب في النواحي والاقضية تحت اشراف المدير او القائممقام او من يعتمدونهما وفي الالوية تحت اشراف من يعتمدهم المتصرف او الوالي ويساعد المدير والمعتمد عضوان من اعضاء مجلس القرية القدماء يؤخذان بالقرعة من بين الموجودين ولا تصبح الانتخابات قطعية الا بعد اقترانها بتصديق القائممقام او المتصرف اوالوالي حسب الاقتضاء ويستأنف هذا القرار المراجع ذات الصلاحية ·

٢٩ — مدة اعضاء مجلس القرية ثلاث سنوات اعتباراً من اول كانون الثاني الذي يلي الانتخاب ولكنه يحق للقائممقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء ان يضع حداً في اي وقت شاء لهذه الوكالة ·

واذا شغر محل احد منهم لسبب من الاسباب قبل نهاية مدته فيدعى بدلاً منه العضو الملازم الحائز على الاكثرية لاكمال المدة الباقية لسلفه ·

ان وظيفة عضو مجالس القرية هي فخرية ·

٣٠ — لاينتخب لعضوية مجلس القرية الا من استكمل الشروط

المطلوبة في المادة ١٠ من هـذا المرسوم وان انتخب شخص غير حائز على الشروط او بعضها يبطل الوالي او المتصرف او القائممقام انتخابه بقرار ويؤخذ بدلاً منه من جاء بدرجة الاكثرية بعده ·

٣١ — يمكن ان تمثل كل طائفة دينية في مجلس القرية بنسبة عدد المنتسبين اليها وان تعددت الطوائف في احدى القرى يعين المتصرف اوالوالي كيفية توزيع المراكز بينهما ·

ومع ذلك اذا اصبح عدد الاعضاء الطبيعيين والمنتخبين الذين يمثلون طوائف الاقليات في مجلس القرية اكثر من عدد اعضاء طائفة الاكثرية يزاد اعضاء طائفة الاكثرية حتى يصبح عددهم اكثر من اعضاء طوائف الاقليات بواحد هذا اذا كان عدد نفوس طائفة الاكثرية يزيد عن مجموع عدد نفوس طوائف الاقليات ·

٣٢ — اذا اجتمعت عدة قرى صغيرة (مزارع) تحت سلطة مختار واحد وفقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم يمكن ان تمثل كل من هذه القرى الصغيرة (مزارع) في مجلس القرية وفي وسع القائممقام او المتصرف او الوالي ان يعهد الى كل من المخاتير المعاونين الذين ينتقون في القرى او المزارع البعيدة عن المركز الذي يقيم به المختار بوظائف المختار كلها او بعضها حسب اللزوم كل ضمن قريته او مزرعته ·

٣٣ — لايمكن لاحد ان يكون عضواً في اكثر من مجلس قرية ولا يجوز ان يكون مختارين او مختار وعضو مجلس القرية او عضوين في قرية واحدة الاب والابن او ابن الابن والصهر والعم والاشقاء والاصهرة والعم والخال وابن الاخ وابن الاخت ·

٣٤ — يساعد مجلس اعضاء القرية او الحي المختار في كافة المسائل المتعلقة بتنظيم القرية ورفاهيتها وهم يحددون توزيع النفقات اللازمة لاتمام الاعمال ضمن منطقة قريتهم ويوقعون معه كافة الشهادات التي تعطى للافراد لتبرز لدى المحاكم والقضاة العقاريين والادارات الرسمية بصفتها من اسباب الثبوت وهم يوقعون ايضاً الشهادات المتعلقة بالامور الآتية اذا كان ذلك مطلوبا في القوانين الخاصة :

١ — بيع الاملاك وانتقالها وتحديدها وهوية صاحب الملك او اصحاب الملك المشتركين .

٢ — هوية البائع والمشتري وعدم وجود ضغط غير قانوني من قبل احد الفريقين .

٣ — لاصحاب الاراضي الذين ليس لهم سندات تمليك ويكفي توقيع اكثرية اعضاء مجلس القرية الشهادات المذكورة لتكون صحيحة ويحتفظ اعضاء مجالس القرى بالصلاحيات الممنوحة للهيئات الاختيارية بموجب القوانين والانظمة المرعية .

يتحمل كل شخص يدفع شهادة اعطيت بموجب احكام هذه المادة نفس المسؤولية التي يتحملها المختار ويتعرض لنفس العقوبات .

٣٥ — واذا لم يمكن تأليف مجلس القرية بكامله حسب الاصول المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي فللقائمقام او المتصرف او الوالي حسب الاقتضاء ان يؤلفه او يتم تأليفه بتجديده مدة الاعضاء المنتهية .

للوالي او المتصرف او القائمقام ان يبدل مجالس القرى قبل انتهاء مدتها القانونية

وذلك في حال تمنعها عن ايفاء وظائفها او اساءتها استعمال هذه الوظائف او تجاوزها صلاحيتها او بتعيين قسم من الاعضاء او كلهم .

٣٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي وخاصة قانون ٢٤ تموز ٩٣٣

٣٧ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٥٤ و ١٨ ايلول ١٩٣٥

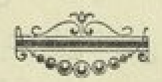
محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و. رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد عطا الايوبي

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٢٣٦ تاريخ ١٥ تشرين الاول ١٩٣٥ .



مجموعة القوانين

و

القرارات الادارية

للدولة السورية

بموجب ترتيب وزارة الداخلية الجليلة وتحت اشرافها

(الجزء الرابع)

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ١٥٠ غرشاً سورياً

طبع في مطبعة الشعب دمشق : قنوات سنة ١٩٣٥

نظام ممارسة الطبابة في الممالك المحروسة

المادة ١ — الشخص الذي لاتكون بيده ورقة اجازة من مكتب الطب الشاهاني او من المكاتب الطبية في الديار الاجنبية لا يمكنه ممارسة فن الطبابة ولا فرعاً من فروعه في الممالك المحروسة .

المادة ٢ — الشخص الذي لاتكون معه ورقة اجازة في فن الطب او في فن الجراحة لايمكنه ان يتخذ لقب دكتور .

المادة ٣ — الدكاترة الذين يحضرون من البلاد الاجنبية بعد نشر هذا النظام واعلانه يقدمون اولاً الشهادات الموجودة في ايديهم ويقيدونها في مكتب الطب لكيما يؤذن لهم بممارسة الطبابة في الممالك المحروسة انما لا تتقيد ما لم يبرزوا ايضاً جوازاتهم مصادقاً عليها وممضاة من قنصلاتات الدول التابعين لها والمقيمين في دار السعادة . ومن ثم يجري امتحانهم ببعض مسائل يسألون عنها في فن الطب واذا تبينت قابليتهم بعد اجراء هذه المعاملات يؤخذ منهم في البداية خمسماية غرشاً ثم بعد ذلك تعطى لهم اوراق الرخصة .

المادة ٤ — الدكاترة الاطباء والجراحون الذين يمارسون صنعتهم في الاستانة قبل نشر هذا النظام واعلانه يقدمون اوراق اجازاتهم ويقيدونها في مكتب الطب الشاهاني .

المادة ٥ — جميع الدكاترة الذين بيدهم اجازة في فن الطب او في صناعة الجراحة ويمارسون الطبابة او يشتغلون بصناعة الجراحة في الخارج يسادقون على

صورة الاجازات الموجودة في ايديهم من مجلس الايالة الكبير اذا كانوا من تبعة الدولة او من القنصلاتات التي ينتسبون اليها اذا كانوا اجانب ويرسلونها الى نظارة مكتب الطب بمعرفة الوالي .

المادة ٦ — لايمكن للطبيب او الجراح ان يعطي علاجاً من محله انما يمكن ذلك في المحلات التي لايوجد فيها صيدليات قانونية .

المادة ٧ — القوابل اللواتي حصلن فن التوليد في البلاد الاجنبية اذا كن يمارسن الفن المذكور في الممالك المحروسة يجب ان يتقيدن بما ورد في المادة ٣ انما يعطين مائة غرش فقط لاجل ورقة الرخصة والنساء اللواتي يجرين مهنة التوليد في الخارج يجبرن على توفيق حركاتهن بموجب النظام المبين في المادة ٥ ايضاً .

المادة ٨ — النساء القوابل ممنوعات من استعمال الملازم او اي آلة من آلات التوليد وعن تدوير الطفل في رحم الام وعن تركيب واستعمال الادوية القوية التأثير كالجوادر ذي المنخس المعروف بالزؤان .

الفصل الثاني

مواد موقتة

المادة ٩ — يؤذن باجراء الطبابة ١ً — للاشخاص الذين يقبلون في مكتب الطب الشاهاني بصفة ضابط صحي (١) ٢ً — الذين بيدهم تذكرة رخصة من احد الاطباء الذين كانوا سابقاً رؤساء الطب السلطاني ونظار مكتب

(١) الضابط الصحي هو الذي لم يتمكن من تحصيل لقب دكتور انما يمكنه ان يطبب في الدرجة الثانية ويؤذن بخدمة الصحة .

الطب ٣ً — الاشخاص الذين استحصلوا من مكتب الطب على مأمورية المعالجة في المستشفيات او في الخارج بعد ان يقيدوا اوراق الرخصة الموجودة بايديهم في مكتب الطب .

المادة ١٠ — الاطباء والجراحون من هذه المراتب الثلاث لا يمكنهم اجراء عمليات الجراحة الكبرى .

المادة ١١ — الذين يفوضون من مقام النظارة لاجراء فرع من الجراحة الصغرى او الذين استخدموا في مأمورية الجراحة في المعسكرات يؤذنون باجراء الجراحة الصغرى انما يحضرون الى مكتب الطب ويتقيدون مرة اخرى .

الفصل الثالث

مواد جزائية

المادة ١٢ — الذي يباشر عملا يخالف نص المادة ١ ، ٢ ان كان من تبعة الدولة او التبعة الاجنبية يعاقب بتغريمه ذهبين مجيديين الى سبعة ذهبات مجيدية جزاء نقدياً واذا تكرر منه ذلك يؤخذ الجزاء النقدي منه مضاعفاً وفوق ذلك يحبس من شهرين الى ستة اشهر .

المادة ١٣ — الذين يباشرون عملا يخالف نص المادة ٣،٤،٥،٦ يعاقبون بتغريمهم ذهباً واحداً مجيدياً الى خمسة ذهبات مجيدية جزاء نقدياً .

المادة ١٤ — الذين لا يوافقون الحركة بحكم المواد ٨،١٠،١١ يؤخذ منهم من ثلاث ذهبات الى ٧ ذهبات جزاء نقدياً .

الفصل الرابع

تتمة النظامات

المادة ١٥ — يعتبر هذا النظام مرعي الاجراء في الاستانة بعد مرور ثلاثة اشهر من نشره ويكون دستوراً للعمل في الاماكن التي يوجد بها اطباء اصحاب شهادات في الخارج بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشره واعلانه. ونظارة المكتب الطبي مأمورة بان تتدارك اطباء ترسلهم الى المحلات التي ليس فيها اطباء وتجري احكام هذا النظام في كل محل سريعاً.

المادة ١٦ — يحرر دفتر باسماء جميع الاطباء المعروفين من مكتب الطب في الاستانة وبعد ان ينشر ويعلن بواسطة الجرائد ترسل نسخ منه يعلق واحدة منها في كل صيدلية.

المادة ١٧ — اسماء الدكاترة الذين يتقيدون في خلال السنة الواحدة بمكتب الطب الشاهاني تضم في ختام السنة اسماؤهم اعلاه على دفتر الدكاترة والدكتور الذي يتقيد في مكتب الطب يخبر عنه حالاً من طرف مجلس الطب الى جميع الصيدليات.

في ٧ ربيع الاخر سنة ١٢٧٨

نظام الصيدلية البلدية

المؤرخ في ٧ جمادي الثانية ١٢٧٩ الموافق في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٨٦٢

المادة ١ — لايسمح لاحد بفتح صيدلية وتحضير مبيع الادوية الا اذا كان حائزاً على شهادة معلم صيدلي من مدرسة الطب العثمانية الشاهانية او من جامعة اوربية او كانت لديه اجازة خاصة بذلك من المدرسة المذكورة .

٢ — كل من كان حائزاً على شهادة معلم صيدلي يحق له ان يأخذ رخصة بفتح صيدلية اذا قدم طلباً خطياً بذلك وظهرت صحة اوراقه المثبتة اما اذا كانت الشهادة التي يحملها من غير المكتب الشاهاني فيفحص بالقاء بعض الاسئلة عليه عن الفن الصيدلي .

(*) ان جميع اختصاصات نظارة الامور الطبية الملكية الملحقة بمدرسة الطب الشاهانية والمعينة بنظام ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦ قد انتقلت لعهدة مديرية الصحة العامة بالقانون التالي المؤرخ في ٢٢ ربيع الانور سنة ١٣٣١ قانون ٢٢ ربيع الاول ١٣٣١ (١٦ شباط ١٣٢٨) رقم ٨٤ .

المادة ١ — الغيت الجمعية الطبية الملكية التي الفت اخيراً لتقوم مقام مجلس الامور الطبية الملكية والصحة العامة واسست مديرية صحة عامة مرتبطة بوزارة الداخلية ومكلفة برؤية جميع الوظائف والمهام العائدة للجمعية والمجلس المذكورين .

المادة ٢ — جميع المؤسسات التي كانت حتى الان ملحقة بمجلس الامور الطبية الملكية (دار الجراثيم ودار الكلب ودار التلقيح ودار الكيمياء ومدرسة المأمورين الصحيين الصغار) الحقت بعد الان بمديرية الصحة العامة .

٣ — يسجل الصيادلة الذين يحصلون على اجازات بمزاولة صناعة الصيدلة من المكتب الشاهاني في دفتر خاص .

٤ — عدد الصيدليات غير محدود .

٥ — لايستطيع اي صيدلي ان يفتح صيدلية او يبدل محله قبل ان يخبر بذلك المكتب الطبي الشاهاني وهذه الاخبارات تسجل في سجلها الخاص .

٦ — صاحب رأس المال في الصيدلية يجب ان يكون صيدلياً مأذوناً اي حائزاً على الشهادة بتعاطي هذا الفن .

٧ — لايكون الصيدلي مديراً لاكثر من صيدلية واحدة .

٨ — كل صيدلية يجب ان يكون مديرها صيدلياً مأذوناً .

٩ — ممنوع على الصيدلي صاحب الرخصة بتعاطي الصيدلة ان يجعل اسمه حالية في صيدلية مفتوحة يستثمرها انسان غير حائز على رخصة .

١٠ — لايستطيع الصيادلة المستخدمون بالخدمات العسكرية والمستشفيات ان يفتحوا صيدليات .

١١ — لايستطيع تلميذ صيدلي تخرج معلماً — معلماً صيدلياً — ان يفتح او يدير قبل ثلاث سنوات من تخرجه صيدلية حديثة على بعد اقل من الف ذراع من الصيدليات التي كان مستخدماً فيها ابان كان تلميذاً الا بأذن من صاحب الصيدلية الذي يصيبه ضرر من جراء ذلك

١٢ — يجب ان يوجد في جميع الصيدليات عدد من الادوية الضرورية — سيكتب بها قائمة رسمية فيما بعد ويلزم ان تكون الاوزان في جميعها ايضاً متماثلة ومعينة من قبل ادارة الصحة .

١٣ — يجب ان تكون جميع الادوية مرتبة بنظام ومحفوظة حفظاً جيداً وسالمة من كل فساد .

١٤ — الاجزاء السمية الشديدة ينبغي ان توضع على حدتها في مكان مأمون ومقفول بالقفل .

١٥ — يجب على الصيادلة في تحضير الادوية المجهزة ان يجهزوها وفقاً لكتاب التراكيب الصيدلية الذي اختارته المدرسة الطبية الشاهانية (كتاب الكودكس الفرنساوي) .

١٦ — لايجوز للصيادلة ان يركبوا وصفة طبية غير موقعة بتوقيع احد الاطباء او الجراحين او البياطرة المسجلة اسماؤهم في المكتب الطبي الشاهاني والمدونة في الجدول الرسمي الذي يوجد بصورة رسمية في كل صيدلية .

١٧ — كل وصفة جهزت وسلمت لاربابها يجب ان ترقم وتسجل برقمها المتسلسل في الدفتر المصدق من قبل ادارة الصحة .

١٨ — يجب ان يختم العلاج عند تسليمه وتلصق عليه رقعة (اتيكيت) يكتب فيها اسم صاحب العلاج وكيفية استعماله . يجب أن تكون رقعة (اتيكيت) العلاجات المعدة للاستعمال الداخلي بيضاء اللون والمعدة للاستعمال الخارجي برتقالية .

١٩ — لايسوغ للصيدلي تبديل او تغيير افادات الوصفات الطبية ولا تزيد او انقاص شيء من مقادير الاجزاء الطبية المدونة فيها في اية حال كانت ، ولا ان يستعيض بمادة طبية عن سواها ولكن اذا عثر على غلطة وخامره شك بوجودها فيتوجب عليه ان لا يركب ذلك العلاج قبل ان يراجع الطبيب

الموقع بامضائه على تلك الوصفة ويأخذ منه جوابا خطياً.

٢٠ -- يتوجب على الصيدلي ان يعيد الوصفات الطبية الى اصحابها بعد تسجيلها في السجل الخاص المذكور في المادة ١٧ ووضع رقم التسجيل عليها .

٢١ ـ ممنوع قطعياً على الصيادلة ان يسلموا دواء قوي المفعول وعلى الاخص الادوية السامة دون وصفة موقعة بتوقيع طبيب او جراح او بيطار مسجل في مدرسة الطب الشاهانية.

ولا يسوغ لهم ايضاً تحرير واعطاء الوصفات الطبية ومزاولة فن الطبابة .

٢٢ – ممنوع قطعياً كل اتفاق او اشتراك بين الطبيب والصيدلي بغاية ابتزاز المال من المرضى .

٢٣ ـ لايسوغ بيع مواد سامة بكميات كبيرة بالجملة من الصيدليات الا اذا كان ذلك لاشخاص امناء ومعروفين بالاستقامة بموجب علمو خبرات موقعة بتواقيعهم ومذكور فيها وجه استعمال تلك المواد.

٢٤ــ ممنوع بيع الادوية الخفية التي لم يعط بها اجازة من نظارة الامور الطبيـة .

٢٥ -- ممنوع على من لم يكن صيدلياً حائزاً على رخصة بتعاطي صناعـة الصيدلة ان يبيع في اية حال وباية وسيلة كانت دواء فعالا بالمفرق او يحضر وصفة طبيب او جراح او بيطار ويشمل هـذا المنع بنوع اخص العقارين الذين يتعاطون بيع المواد الطبية بالجملة والعطارين .

٢٦ــ ستفتش الصيدليات بصورة مقننة في كل ستـة اشهر مرة حسب النظام وتفتش كذلك بصورة فوق العادة.

٢٧ — يقوم بهذا التفتيش ثلاثة موظفون على الاقل يعينون من قبل نظارة الامور الطبية ويرافقهم موظف من الشرطة ومأمور آخر من ادارة البلدية ايضاً اذا كانت الصيدلية التي يفتشونها ضمن المنطقة .

٢٨ — يتوجب على كل صيدلي نظاماً اراءة الموظفين المعهود اليهم بتفتيش صيدلية ما يوجد في محله من الادوية والمستحضرات ومحل طبخ العلاجات وتحضيرها وخزائن ومستودعات حفظ المواد الطبية والموازين والمعيارات والآلات والدفاتر واجمالا جميع الاشياء التي لها علاقة بتعاطي صناعة الصيدلة بحسب طلبهم .

٢٩ — اذا اتهم احد الصيادلة بمخالفته لاحدى مواد هذا النظام اوكانت التهمة لم تجاوز حد الظن والتخمين فتحرر وتضبط الكيفية موقتاً من قبل اللجنة المكلفة بالتفتيش ويقدم التقرير في خلال ثلاثة ايام للنظارة الطبية حيث يدقق ويجري المقتضى بشأنه .

٣٠ — على من اراد ان يكون تلميذ صيدلي بلدية ان يراجع مدرسة الطب الشاهانية ليسجل اسمه في سجل مخصوص ويعطى تذكرة قبول .

٣١ — اذا اراد تلميذ صيدلي ان يكون معلماً صيدلياً فيجب ان يقضي بالتمرن مدة لاتقل عن ست سنوات في الصيدليات لدى صيدلي واحد او اكثر من ذوي الاجازات وتنقسم مدة هذا التمرين الى دورتين متساويتين يقتضي على الطالب في بدء الدورة الثانية منهما اي منذ السنة الرابعة من تمرنه ان يجوز فحصاً مقبولا في الافرنسية وعلم الحساب ويتابع دروس الصيدلة في المكتب الطبي الشاهاني .

٣٢ — وعند ما يتم الطالب سنوات تمرينه الست يقبل منه ان يتقدم للفحص لنيل شهادة معلم صيدلي ويمنح هذه الشهادة من المكتب الطبي الشاهاني اذا تمكن من جواز الفحص بصورة جديرة بالقبول .

٣٣ — لا يستطيع الطالب ان يغادر الصيدلي الذي يتمرن عنده الا بعد ان يكون قد اخبره بعزمه على ذلك قبل خمسة عشر يوماً على الاقل واخذ منه شهادة بالاذن وبما ان الطالب يحتاج لاثبات تقديمه مثل ذلك الاخبار عند الاقتضاء الى وجود ورقة لديه من معلمه موقعة منه تشعر بذلك فاذا لم يعطه المعلم هذه الورقة خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الانذار او لم يعطه الشهادة المتضمنة الاذن له بالترك فعلى الطالب المذكور ان يرفع القضية الى نظارة الامور الطبية التي تنظر بها .

٣٤ — ممنوع على الصيادلة ان يقبلوا في صيدلياتهم طالباً قبل ان ينظروا ورقة قبوله او شهادات المأذونية التي يحملها من الصيادلة الذين خدم في صيدلياتهم .

٣٥ — لا يستطيع الطالب الذي يخرج من صيدلية اذا سبقت له مثل تلك الخدمة ان يدخل في صيدلية اخرى لا تبعد على الاقل الف ذراع عن التي خرج منها ما لم يرض بذلك صاحب الصيدلية الاول .

٣٦ — تستوفي مدرسة الطب رسماً قدره خمسمئة قرش عن كل شهادة معلم صيدلي تمنحها لتلاميذ الصيادلة .

٣٧ — يستوفى ايضاً رسم قدره خمسمئة قرش عن كل رخصة تعاطي فن الصيدلة تعطى لمعلم صيدلي مخرج من غير مدرسة الطب الشاهانية .

٣٨ – كل عقد او اتفاقية لها مساس بمزاولة فن الصيدلة ويجب تقديمها لمكتب الطب الشاهاني يستوفى عنها رسم قدره خمسة وعشرون قرشاً .

٣٩ – يستوفي مكتب الطب الشاهاني من كل صيدلي خمسين قرشاً رسماً عن كل زيارة تفتيشية نصف سنوية من التفتيشات الدورية اما التفتيشات فوق العادة فهي مستثناة من الرسوم .

٤٠ – كل مخالفة لهذا النظام يعاقب عليها العقوبات الآتي ذكرها .

٤١ – تعاطي فن الصيدلة بدون اجازة يستلزم اغلاق الصيدلية وتغريم صاحبها بعقوبة نقدية من عشرة الى خمسين ذهباً عثمانياً .

٤٢ – الصيادلة اصحاب الرخص الرسمية الذين يخالفون هذا النظام يعاقبون بالعقوبات الاتية :

(ا) – مصادرة الاشياء المنافية للاحكام النظامية بكليتها .

(ب) – التغريم بالجزاء النقدي من ١ الى ٥٠ ذهباً عثمانياً .

(ج) – اقفال الصيدلية لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

(د) – استرداد رخصة تعاطي الصيدلة التي لدى المخالف لمدة لاتتجاوز السنتين .

(هـ) – اخذ الرخصة نهائياً .

٤٣ – اذا حدثت اضرار فادحة ففضلا عن انزال العقوبات المذكورة بهم يرغمون ايضاً على اداء التضمينات المقتضاة وفقاً لقوانين المملكة وانظمتها .

٤٤ – يترك لرأي المجلس تعيين درجة هذه العقوبات المتنوعة التي يجب تطبيقها في كل مادة والمجلس المذكور يدقق درجة اهمية المخالفات الواقعة وما

اذا كانت مكررة ام لا واجمالا جميع الاسباب الداعية لتخفيف العقوبة او تشديدها .

٤٥ — ترفع جميع قضايا المخالفات فيما يتعلق بتعاطي صناعة الصيدلة الى المجلس الطبي الشاهاني الذي ينتظم محكمة لها صلاحية النظر بتلك القضايا وفرض العقوبات عليها عند الاقتضاء .

٤٦ — على جماعة الصيادلة ان ينتخبوا في كل سنة ثلاثة مندوبين عنهم لحضور المذاكرات التي تجري في المجلس الطبي بخصوص تعاطي صناعة الصيدلة وهؤلاء المندوبون يجب تغييرهم في كل سنة .

٤٧ — كل مايقع من المنازعات بشأن اثمان الادوية او تعاطي صناعة الصيدلة ينظر به ويحاكم في المجلس الطبي .

٤٨ — هذا النظام يلغي جميع الانظمة السالفة المخالفة لنصه .

٤٩ — مدرسة الطب الشاهانية مكلفة بالسهر على تنفيذ هذا النظام وهو لايطبق بنصه الحالي الا على دار السعادة وتوابعها .

نظام دفن الاموات

المادة ١ – محظور حظراً شديداً دفن الاموات في المدافن(مزادلق) الكائنة في اطراف الجوامع الشريفة وساحات الكنائس وفي داخلها وفي الترب الواقعة في جوار المحال المسكونة وهذا الحظر يشمل دار السعادة وداخل المضيق والبلاد الثلاثة مع استثناء محلة ايوب.

المادة ٢ – يستثنى من هذه القاعدة اصحاب الترب والقبور المبنية من القديم بالحجارة والمسدودة بها بحالة يمتنع معها دخول الهواء بتاتاً على انه لا يمنح هذا الامتياز لاحد بعد نشر هذا النظام بالطريقة الرسمية ويمنع كذلك دفن اصحاب القبور العادية الذين ليس لهم ترب او قبور خاصة كهذه في المدافن الواقعة في اطراف الجوامع الشريفة او في ساحات الكنائس وداخلها نظراً لاعتبارها في حكم المدافن العادية التي تسري عليها القاعدة العامة.

المادة ٣ – وما عدا الاستثناء الوارد في الفقرة الاولى من المادة الثانية يؤذن بدفن: اولا رؤساء المذاهب اي البطاركة والمطارنة وثانياً الى المشايخ ورؤساء جماعة الرهبان في الاديرة وثالثاً عائلات المشايخ ومن انتقلت اليهم المشيخة بالوراثة اي اولادهم واحفادهم ، رابعاً مؤسس المعابد المقامة لممارسة الطقوس الدينية لمختلف المذاهب واولادهم واحفادهم في لحودهم الخصوصية على ان تبنى بالحجارة وتسد بها بصورة تمنع دخول الهواء.

المادة ٤ — لايجوز ممارسة الشروط الاستثنائية الآنفة الذكر مالم يخبر ادارة الصحة بالامر اولاً ويحصل على رخصة منها

المادة ٥ — ويقتضي كذلك الحصول على ترخيص من الادارة المذكورة فى حالات نقل القبور ونبشها.

١٨ صفر ٢٨٦ و ١ مايس ٢٨٠

قانون مستشفيات المجانين العثماني

المادة ١ — ممنوع على اي كان من اي جنسية كان ان يؤسس ملجأ للمجانين بدون اخذ رخصة رسمية بذلك .

مدراء ملاجئ المجانين المؤسسة بدون رخصة رسمية مكلفون باستحصال هذه الرخصة .

الرخصة تعطى في جميع المملكة العثمانية من قبل ناظر المكتب الطبي .

المادة ٢ — اذا اضطرت عائلة الشخص المجنون ان تصنع له وثاقاً فهي مكلفة بعدئذ باعلام السلطة التي تقوم بفحص المجنون وفاقاً للاصول الموضوعة بواسطة طبيبين منتخبين احدهما من قبل السلطة والاخر من قبل عائلة المجنون .

المادة ٣ — الحكومة العثمانية تحتفظ لنفسها الحق بمراقبة مساحة الاماكن المتخذة ملاجئ للمجانين وملائمتها للصحة وترتيب اقامة اللاجئين صنوفاً حسب درجاتهم وباتخاذ ما يناسب من التدابير النافعة والطبية حسب احتياج كل منهم ويعود كل ذلك على الحكومة في الملاجئ الاميرية ولها حق الاشراف ايضاً على سائر الملاجئ الاخرى لتطبيق هذه المواد .

المادة ٤ — ١ً — ان مدراء ملاجئ المجانين لا يمكنهم قبول احد بدون ان يكون مصحوباً بالشهادة اللازمة التي يرد ذكرها فيما يلي ويجب على الاشخاص الذين يطلبون ادخال احد في ملاجئ المجانين ان يذكروا في عريضة الطلب اسماءهم وكنيتهم وصنعتهم وجنسيتهم ومحل اقامتهم كما ودرجة النسابة

بينهم وبين المجنون كما وانه يجب ذكر جميع هذه التعليمات التي تتعلق بالمجنون .

٢ً — ان الطلبات ترفع في الاستانة لنظارة الضابطة وفي الملحقات الى الحكومة المحلية وهذه تحقق بواسطة مختار او امام المحلة وتأخذ منهما علم وخبر يتضمن هوية ومحل اقامة مقدمي العريضة والاشخاص المطلوب ادخالهم .

٣ً — ان الاشخاص الذين يطلبون ادخال شخص آخر في ملجأ المجانين يجب عليهم تقديم شهادة طبية تبين درجة المرض وعلاماته وظواهره وتاريخ جنون هذا الشخص ولاجل ان تكون هذه الشهادة صالحة لايجب ان يكون تاريخها اسبق من تاريخ تقديمها باكثر من خمسة عشر يوماً واذا كان الحجر على المريض سيكون في ملجأ عمومي يصح ان تكون الشهادة ممضاة من طبيبين فقط والا فيجب ان تكون الشهادة ممضاة من ثلاثة اطباء اذا كان الحجر سيكون في ملجأ خاص لا يجب ان يكون ادنى قرابة بين الاطباء الذين يوقعون الشهادة وبين الشخص المريض .

٤ً — في الحالة المستعجلة كل مدير ملجأ المجانين يحق له ان يقبل احد المرضى بدون حاجة الى طلب الشهادة بشرط ان يكلف الذين طلبوا ادخاله باعطاء جميع التعليمات اللازمة المتعلقة بالمريض خطياً تحت تواقيعهم .

٥ً — اذا كان المجنون من الرعايا الاجانب يجب حين دخوله ابراز البسابورط او الوثائق المعتبرة الموجودة لديه .

٦ً — في ظرف ثلاثة ايام من ادخال المجنون يجب على مدير الملجأ ان ينظم تقريراً بحالة المريض والظروف التي اوجبت دخول المجنون .

وهذا التقرير المرفق بشهادة من طبيب الملجأ يجب ان يبلغ الى البوليس

والى وزارة الصحية اذا كان الحجر كان في الاستانة واذا كان المجنون مسلماً وفي الولايات تقدم هذه الاوراق الى السلطات المحلية واذا لم يكن الشخص المريض مسلماً يجب ان تبلغ هذه الاوراق ايضاً الى الرئيس الروحي الذي يكون المجنون تابعاً له.

واذا كان المجنون من تابعية اجنبية فتقرير مدير الملجأ والشهادة الطبية المرفوقة به يجب ابلاغهما ايضاً الى القنصل الذي يكون هذا الشخص تابعاً له.

المادة ٥ — ان الاشخاص المحجور عليهم في مستشفيات الاستانة اذا كانوا من الخارج فيلزم ابلاغ الاوراق المذكورة في المادة السابقة الى والي الولاية التي اصلهم منها.

المادة ٦ — بعد مرور خمسة عشر يوماً من ادخال المحجور في المستشفى ينظم الطبيب تقريراً يبين فيه التغييرات الحاصلة في حالة المحجور ويرفع هذا التقرير الى المحال المشار اليها في المادة ٤ .

المادة ٧ — لما كان حق الحجر على المرضى هو خاصة من حقوق الحكومة فيجب ان يجري تحقيق عن حالة المريض السابقة من طرف مجلس اختيارية المحلة القاطن بها المحجور وذلك بحضور اقاربه وعند عدم وجود هؤلاء فبحضور جيرانه يجب فحص الشخص المراد ادخاله المستشفى بواسطة طبيب من اطباء محلته وهذا ينظم تقريراً عن حالته العقلية وعند غياب الطبيب فمجلس الاختيارية يسأله عدة سؤالات متفرقة تدون مع جوابات المعتوه عليها في محضر يمضى من مجلس الاختيارية .

المادة ٨ — على كل ملجأ خصوصياً كان او عمومياً ان تتخذ اصحابه دفتراً يقيدون فيه اسم المعتوه وشهرته وسنه وبلدته ومحل اقامته وتاريخ دخوله وكذلك اسم وشهرة وصنعة ومحل اقامة الشخص الذي يطلب ادخال المعتوه مع ذكر

خلاصة الشهادة التي تقدم مع الطلب٠

وعلى طبيب المستشفى ان يضبط في الدفتر المذكور ما يشهده في كل معتوه من التغييرات والاعراض وذلك في كل شهر مرة على الاقل كما انه يحرر في هذا الدفتر اسم وشهرة من يتوفى من هؤلاء ويحق لناظر الملاجئ العمومي ان ينظر ويدقق في دفاتر الملاجئ الذي يقوم بمعاينتها وان يدرج مطالعاته ويوقع ذلك منه٠

المادة ٩ — يتخذ نموذج خاص للقيود التي يجب ان تجري في المستشفيات على نسق واحد وترسل هذه النموذجات الى ادارات الملاجئ٠

وبعد اتمام هذه المعاملات يحق لمجلس الاختيارية ان يأمر بالحجر على المريض او بتوقيفه ريثما تتمكن الحكومة المحلية من اجراء فحص الشخص بواسطة احد الاطباء٠

يجب ابلاغ الحكومة المحلية ملف الاوراق في ظرف اسبوع على الاكثر فاذا تبين من مطالعة الملف براهين كافية بلزوم الحجر على الشخص فتجري السلطات المذكورة الفحص عليه بواسطة احد الاطباء وتأمر بالحجر عليه في الملجأ المحلي اذا كان موجوداً او في اقرب ملجأ الى المحلة٠

واذا قضت السلطات بلزوم الحجر على الشخص في ملجأ الاستانة فيجب ارساله مصحوباً بملف اوراقه الى نظارة الضابطة٠

المادة ١٠ — اذا عاد المعتوه الى حالته الطبيعية فطبيب الملجأ يعلم دائرة البوليس المحلي بذلك حالاً وهذه تأمر باخلاء سبيله حالاً ويعلم بذلك خطياً ادارة بوليس المحلة المقيم فيها المحجور٠

المادة ١١ — اذا حكم بأذن خروج المريض من الملجأ على سبيل التجربة

اكثر فائدة له من بقائه فيه فطبيب الملجأ يمكنه التفويض بهذا الاخراج ويجب مع ذلك اتخاذ الاحتياطات الكافية على ان لايؤذي المريض نفسه او يؤذي شخصاً آخر .

والاشخاص الذين يطلق سبيلهم بموجب هذه الشروط يجب وضعهم تحت مراقبة اقاربهم وعند عدم وجود هؤلاء تحت مراقبة البوليس .

المعتوهون الذين لم يشفوا تماماً يمكن لاهلهم ان يأخذوهم غيرانه يمكن رفض السماح بذلك اذا تبين فنياً بان خروجهم يكون مضراً .

المادة ١٢ — يحق لدائرة البوليس ان تأمر بالحجر في ملجأ على جميع الاشخاص المعتوهين الذين يأتون اعمالاً مضرة بالجمهور وعلى امر الحجر يجب ان تدون جميع الاعمال والحركات التي سببت اصدار هذا الامر وذلك توفيقاً للمثال الذي تنظمه نظارة الصحة .

المادة ١٣ — الاشخاص الذين جنونهم ثابت بشهادة العموم (ولايجوز الاكتفاء بان يقال عن شخص ما مجنوناً) او تأيد بشهادة طبية يجري قبولهم في ملجأ المعتوهين بدون حاجة الى امر رسمي .

وعلى كل يجب اعلام ادارة البوليس بذلك بظرف ٢٤ ساعة وفاقاً للمادة الرابعة .

المادة ١٤ — الشخص الذي يوضع في الملجأ بموجب امر رسمي يقيد اسمه وشهرته وكل ما يتعلق بجنونه في دفتر خاص ويشرح في كل شهر بصورة متتابعة عن حالته المرضية ودرجاتها .

المادة ١٥ — ان اخراج المحجور عليهم الذين يخشى ان يقوموا باعمال

مؤذية للجمهور ولو موقتاً ممنوع بدون تجويز ذلك من قبل دائرة البوليس.

المادة ١٦ — اذا اثبت الطبيب بان المحجور عليه قد شفي تماماً وصادق الطبيب على الدفتر الموضوع بموجب المادة ٨ فعلى مدير الملجأ عندئذ ان يعلم ادارة البوليس بذلك.

المادة ١٧ — ان الاشخاص المحجور عليهم في ملجأ الاستانة والذين هم من غير مقاطعة متى شفوا يصير ارجاعهم الى محلاتهم الاصلية بواسطة ادارة البوليس.

المادة ١٨ — ان العناية بمصالح المحجور عليهم سواء في بلدتهم او بيوتهم الخاصة تفوض الى السلطات المحلية .

المادة ١٩ — على عموم الملاجئ ان تنظم في بداية شهر مارت من كل عام جدولاً طبق النموذج الموضوع لذلك يحتوي على وقوعات تلك السنة وتقدمه الى ادارة الضابطة ويجب ان يصرح في هذا الجدول عدد المجانين ودرجات مرضهم ايضاً.

المادة ٢٠ — الاستدعاءات التي تقدم الى الحكومة من احد اللاجئين الموقوفين في المستشفى لايسوغ لمدير الملجأ قطعياً ان يتدخل بشأنها باي وسيلة كانت .

المادة ٢١ — على جميع مديري الملاجئ ان يتبعوا في معاملاتهم الاصول المتخذة وهم مسؤولون عما يبدو منهم من التقصير والاهمال.

المادة ٢٢ — ان مدراء الملاجئ الذين يتجاسرون على قبول اشخاصاً مزعوم جنونهم بموجب تصريحات من اقاربهم من الذين لهم مصلحة عنهم عن عقد زواج او تغيير ديانة يجازون وفقاً للقانون.

الارادة السنية ٢٩ صفر سنة ١٢٩٣ و٣ اذار سنة ١٢٩٢

نظام تجارة الادوية

اي العقاقير الطبية

المادة ١ — يطلق اسم بائع عقاقير اي تاجر اجزاء على من يبيع بمقادير كبيرة الاجزاء الطبية والمستحضرات الكيماوية الخاصة بالصيدلة والصنائع وهذا الصنف من التجار هم خاضعون لاحكام هذا النظام من اي تبعة كانوا.

المادة ٢ — على العطارين الذين يقصدون الاتجار بالاجزاء ان يستحصلوا غب نشر هذا النظام على الرخصة من امانة البلدة اذا كان في الاستانة ومن الحكومة المحلية اذا كان في الخارج وترسل اسماء الاشخاص الذين تعطى لهم الرخصة الى نظارة الطبية لتقيد بدفترها المخصوص .

المادة ٣ — ممنوع قطعياً على العطارين ان يفتحوا صيدلية في مخازنهم وحوانيتهم او بما يتصل فيهما من الاماكن او يرتبوا الوصفات او يبيعوا بكميات قليلة اي نوع كان من الاجزاء الطبية .

المادة ٤ — ان مايحظر على العطارين بيعه من الاجزاء الطبية المتفرقة يسوغ لبائعي العقاقير ان يبيعوها للصيادلة فقط الحائزين على الاجازة والى الذين لديهم علم وخبر مصادق عليه من امانة البلدة في الاستانة ومن الحكومة المحلية في الخارج يثبت بانهم من ارباب الصناعة وذلك توفيقاً للشروط المدرجة في هذا النظام .

المادة ٥ — العطارون مجبرون على اقتناء دفترين لقيد الاجزاء السامة يقيدون

في احدهما ما يبيعونه للصيادلة وفي الاخر ما يبيعونه لارباب الصناعة الذين تضطرهم صنعتهم لاستعمال المواد السامة كالنقاشين والمصورين وصانعي المرايا ويصادق على الدفتر الخاص بالصيادلة من نظارة الامور الطبية وعلى الدفتر الآخر من امانة البلدة وذلك بعد ان يوضع على كل صحيفة منهما النمرة ويختم بالخاتم الرسمي ويدرج باخرهما عدد اوراقها (١)

المادة ٦ — بائعو العقاقير مجبرون على ان يقيدوا بالدفتر المخصوص نوع وكمية ما يبيعونه من الاجزاء السامة للصيادلة وارباب الصناعة وان يضعوا بذيله التاريخ ويحملوا المشتري على ختمه او توقيعه.

المادة ٧ — ان الدفتر الذي يوضع خصيصاً لما يباع لاصحاب الصنايع كما ورد في المادة ٥ يخصص جانباً منه للتجار الذين يشترون الاجزاء المتعلقة بالصباغة وسائر الصناعات فيرسلونها او يأخذونها بنفسهم للخارج لاجل التجارة ويقيد في هذا القسم من الدفتر مقدار ونوع الاجزاء التي تباع لهؤلاء وتاريخ بيعها ويختم او يوقع في آخره من المشتري . والذي يشتري الاجزاء السامة على هذه الصورة اذا لم يكن من التجار المعروفين يجب ان يقدم كفيلاً معتبراً بانه يشتري هذه الاجزاء ليأخذها او يرسلها للخارج برسم التجارة وان يوقع او يختم الدفتر مع الكفيل ايضاً .

المادة ٨ — بائعو العقاقير مجبرون على ان يضعوا السموم والاجزاء المهلكة الموجودة في مخازنهم وحوانيتهم في مكان مفرز عن المواد غير السامة ويحفظونها

---

(١) نظارة الامور الطبية الملكية هي ملغاة وتجري هذه الوظيفة من طرف مديرية الصحية العمومية المربوطة بنظارة الصحية (قانون تقويم وقائع نومرو ٢٤٧٥).

مقفلة وما يلزم ان يضعوه من المواد السامة قريباً كنموذج فهم مجبرون في كل حال ان يجعلوه في خزائن زجاجية مقفلة.

المادة ٩ — على نظارة الامور الطبية الملكية ان تراقب بحسب الاصول وبواسطة مأمور بخصوص بائعي العقاقير وتفتش عما اذا كان يجرون على احكام هذا النظام في اعمالهم والذين يبدوا منهم من الافعال والاحوال ما يغاير النظام يجازون لاجلها وفقاً للقانون.

المادة ١٠ — يناط تطبيق هذا النظام بنظارة الداخلية.

في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٢ و٢٥ نيسان سنة ١٣٠١



نظام المستشفيات الخاصة

المادة ١ — يجب على الطبيب الذي يود تأسيس وافتتاح مستشفى خاص ان يكون من تبعة الدولة العثمانية ومن المتخصصين المصادق على حذاقتهم واقتدارهم وحسن حالهم من قبل نظارة الامور الطبية الملكية .

المادة ٢ — ان المرضى الذين يقبلون في امثال هذه المستشفيات يجب ان يودعوا الى شعبة الطبيب الاختصاصي بالمرض والعلة المصابين بها .

المادة ٣ — تعطى الرخصة بتأسيس وافتتاح هذه المستشفيات من قبل نظارة الامور الطبية الملكية بعد المصادقة على نظافة وطهارة موقع المكان المراد اتخاذه مستشفى وجواره وسائر الخصوصات المتعلقة به وبكونه موافقاً لعادات البلدة وقواعد حفظ الصحة — من قبل نظارة الامور الطبية الملكية والهيئة التي تنتدبها امانة البلد .

المادة ٤ — يجب ان لا يؤسس فى المستشفيات الخصوصية صيدليات بل يجري استحضار العقاقير الطبية من الصيدليات الخارجية .

المادة ٥ — يجري استيفاء الاجرة من المرضى الذين يراجعون احدى المستشفيات المذكورة بصورة معتدلة ومتفاوتة بحسب احوالهم ويجب ان يقبل المرضى الذين تحقق فقرهم واحتياجهم بصورة مجانية على نسبة واحد من عشرة من سائر المرضى .

المادة ٦ — يجب ان لايقل عـدد الاسرة في المستشفى المخصوص عن العشرين سريراً .

المادة ٧ — ان امثال هذه المستشفيات التي تفتح وتؤسس منقسمة الى شعبات مختلفة من قبل طبيبين او اكثر ويجب ان يكون لها مدير مسؤول عن امورها الادارية .

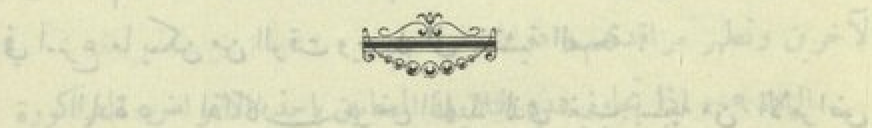
المادة ٨ — ان المستشفيات الخصوصية التي تفتح بدون استحصال رخصة تغلق وتجري المجازاة القانونية في حق مفتتحها .

المادة ٩ — يجب ان تكون المستشفيات المذكورة تحت نظارة طبيب بصورة دائمة وان يقيم فيها اوفي القرب منهامعاون المدير اوطبيب آخر ينتخبه.

المادة ١٠ — ان العمليات التي يلزم اجرائها للمرضى في المستشفيات المذكورة يجب ان يكون اجرائها بالاستشارة .

المادة ١١ — ان لنظارة الامور الطبية الملكية في كل آن صلاحية تحقيق وتفتيش احوال امثال هذه المستشفيات الكائنة في كافة البلاد العثمانية .

في ١٦ شوال سنة ١٣١٥ و٢٦ شباط سنة ١٣١٣



نظام منع تفشي الامراض السارية

في كافة المدارس

المؤرخ في ١٦ ربيع الاول ١٣٣١ و ١٠ شباط ١٣٢٨

المادة ١ — على مدير المدرسة او المعلم في المدارس التي ليس لها مدير ان يستعلم عن اسباب غيبة كل تلميذ لم يثبت وجوده في المدرسة اربعة ايام متوالية من داره فاذا لم تكن المعلومات التي يتلقاها جديرة بالاقتناع فيكلف التلميذ ان يعاين نفسه من قبل الطبيب .

المادة ٢ — ان التقرير الذي يؤخذ من اجل التلميذ الذي تحقق بنتيجة المعاينة انه مصاب بمرض سار يقدم من قبل المدير او المعلم الى مفتش الصحة او المدرسة .

المادة ٣ - على المدير او المعلم ان يعرض على مفتش الصحة حين التفتيش من اشتبه باحوالهم الصحية من الاطفال .

المادة ٤ ـ على المدير او المعلم ان يرسل بصورة مناسبة الطفل الذي تظهر عليه علائم الامراض السارية وهلة الى داره ويستحصل من اجله تقريراً طبياً في اسرع ما يمكن من الوقت ويرسله الى مفتشية الصحة .

المادة ٥ - اذا كان مرض التلميذ الذي تغيب بسببه من الامراض المذكورة في المادة ١١ فلا يجوز قبوله في المدرسة قبل ان يكمل مدة دور انتقال العدوى المذكورة في المادة ٢١ .

المادة ٦ — اذا اخبرت مديرية المدرسة بوقوع اصابة فيها باحد الامراض السارية او استخبر ذلك بصورة اخرى فيذهب مفتشو صحة المدارس الى تلك المدرسة حالا ويتحققون ما اذا كان يوجد بين التلاميذ الآخرين مصاب آخر ام لا.

المادة ٧ — اذا تحقق ان تلميذاً مصاب باحد الامراض السارية المعددة في المادة ١١ فيجب ان لا تستعمل الغرفة التدريسية التي كان مداوماً اليها التلميذ المصاب خلال يومين كما يجب تطهير تلك الغرفة بتمامها بصورة مستعجلة واذا كان التلميذ ليلياً فتتخذ هذه التدابير بعينها في غرفة التدريس وينقل التلميذ المريض حالا الى داره او الى احد المستشفيات او يعزل في مستشفى المدرسة وتطهر ادوات فراشه الخاص.

المادة ٨ — اذا تحقق ظهور اكثر من مصابين في غرفة تدريس واحدة خلال اسبوع من نوع احد الامراض المذكورة في المادة ١١ فتغلق تلك الغرفة مدة تساوي مدة تفريخ ذلك المرض المذكور في المادة ٢٠ ويسرح التلاميذ خلالها ايضاً ثم تطهر وتبخر تلك الغرفة مكرراً. واذا كانت المدرسة ليلية فمع اجراء التدابير المذكورة في غرفة التدريس يرسل التلاميذ الذين يشغلون تلك الغرفة الى منازلهم العائلية اذا كانت داخل القصبة والذين لا تكون منازلهم كذلك فيكلفون بالمعاينة الطبية في كل يوم ويمنعون من الاختلاط بالتلاميذ الآخرين وتطهر مراقدهم وادوات فراشهم.

المادة ٩ — اذا تجاوز عدد التلاميذ المصابين باحد الامراض المذكورة في المادة ١١ الخمسة في مختلف غرف التدريس فتطبق احكام المادة الثامنة على المدرسة باجمعها.

المادة ١٠ — يجب ان تطهر غرفة التدريس والمدوسة مرتان بعد التعطيل وقبل عودة التلاميذ اليها ويعاين التلاميذ العائدون الى المدرسة من قبل مفتش الصحة.

المادة ١١ — ان الامراض السارية التي تستلزم تعطيل المدرسة بموجب المادتين الثامنة والتاسعة هي الحميرة (قيزيل) داء الخوانيـق ديفتريا (قوس بلازي) التهاب سحايا الدماغ الشوكي الساري ٠ الجدري ٠

المادة ١٢ — يكتفى بتطهير الصنف ومداواة التلميذ المصاب في منزله عند وقوع اصابة بالامراض التالية :

السعال الديكي، السعال الخانق ٠ النكفه (قباقولاق) الحمره — البثره الحبيثة (حمره) جميره (بيلانجق) حمى شبه التيفوئيد ٠ الرشح (انفلونزه) جدري الماء ٠ القرمزيه (روبه ئول) .

ويقبل التلميذ في المدرسة بعد اكمال دور العدوى المذكور في المادة ٢١

المادة ١٣ — عند وقوع اصابات في المدرسة بالحصبة — الحرصان فمفتشو الصحة — بالاستشارة مع رئيس المفتشين مختارون بتطبيق احكام المادتين ١١ و١٢ بحسب شكل العدوي وشدتها .

المادة ١٤ — يحق لمفتشي الصحة — بالاستشارة مع رئيس المفتشين — ان يتخذوا التدابير فوق العادة بحسب شدة عدوى وشكل احد الامراض السارية المذكورة في المادتين ١١ و١٢

المادة ١٥ — التلاميذ الذين يصابون بامراض الجرب ٠ القرعه ٠ التهاب الطبقة الملتحمة الحبيبية ٠ التراخوما ٠ الجذام يعادون حالا الى منازلهم ولا يقبلون في المدرسة ما لم يستحصلوا من الطبيب المتخصص تقريراً يفيد شفائهم تماماً .

المادة ١٦ — يمنع التلاميذ المصابون بالامراض الدرنية المكشوفة من الدوام الى المدرسة اما من كانت امراضهم غير مكشوفة فيكتفى باخطار اوليائهم الاخطارات الصحية اللازمة .

المادة ١٧ — يمنع التلاميذ المصابون بداء الافرنج (الزهري) من الدوام الى المدرسة اذا كان مرضهم في دور العدوى والفعالية ولا يقبلون فيها ما لم يبرزوا تقريراً من الطبيب يشعر بانه قد زال عنهم الدور المذكور .

المادة ١٨ — لا يقبل في المدرسة التلميذ الذي تظهر عليه اعراض الاشكال التشنجية لمرض الهستريا (اختناق الرحم) التي يمكن اكتسابها بالتقليد ما لم تزل عنه اعراض المرض الظاهرة .

المادة ١٩ — عند انتشار الامراض الانتانية كالكوليرا والوباء فتطبق في المدارس ايضاً النظامات الصحية العمومية التي يعمل بموجبها لمكافحة هذه الامراض .

المادة ٢٠ — ان مدة تفريخ الامراض السارية المعددة في المادتين ١١ و١٣ هي على الوجه التالي :

الحصبة ـ الحرصان ١٤ يوماً

الحمره ٧ ايام

داء الخوانيق ـ ديفتريا ٥ «

الجدري ١٤ يوماً

المادة ٢١ — ان ايام امتداد دور العدوى للامراض السارية المعددة في المادتين ١١ و١٣ هي على الوجه التالي :

جنس المرض	عدد الايام	
الحصبة ـ الحرصان	٢١	
الحمره	٤٠	
داء الحوانيق ـ ديفتريا	٣٠	يمكن تنقيص المدة او تزييدها بحسب نتيجة المعاينة الحردوبينية .
الجدري	٤٠	
السعال الخناق		الى ان تزول اعراض المرض
جدري الماء	١٥	
النكفه	٢٠	
التهاب الصحايا المستولى		الى ان تزول اعراض المرض

المادة ٢٢ ـ اذا استخبر بان بعض افراد عائلة احد التلاميذ قد اصيب باحد الامراض المذكورة في المادة ١١ فلا يجوز قبول ذلك التلميذ في المدرسة .

المادة ٢٣ ـ تجري التبخيرات والتطهيرات من قبل مفتش الصحة واطباء البلدية بالوسائط المناسبة .

المادة ٢٤ ـ هذه الاحكام النظامية تشمل كافة مأموري المدارس ومعلميها ومستخدميها ايضاً .

المادة ٢٥ ـ ان نظارة المعارف مكلفة بتنفيذ احكام هذا النظام .

في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ١٠ شباط سنة ١٣٢٨

محمد رشاد

نظام الامراض السارية والمعدية العثماني

في ١٧ جماد الاول سنة ١٣٣٢ و٣١ مارت سنة ١٣٣٠

رقم ٢٧٧

المادة ١ — اذا ظهر احد الامراض المعددة فيما يلي او اشتبه بوقوعها او توفى احد بتأثيرها اوشوهدت وفيات بالتسمم من المآكل او بالسل فعلى اصحاب العلاقة ان يبادروا حالاً الى اخبار الدائرة البلدية التابعة المحلة التي حدث فيها المرض او الوفاة او الى اقرب مركز شرطة في ذلك الجوار وفي المحلات التي لا يوجد فيها تشكيلات بلدية او شرطية فيكون الاخبار الى مركز الدرك او الحكومة المحلية اما الامراض المذكورة فهي :

الكوليرا . الطاعون . حمى النفط (التيفوس النمش) الحمى السوداء (التيفوئيد) الجدري . الدفتريا . حمى الدماغ المختلطة (التهاب سحايا الدماغ الشوكية) الدوسنطاريا الساوية . الحصبة . المرض المصري للعيون (تراخوم) الرعام . داء الكلب (بما في ذلك عضة اي حيوان يشتبه بانه كلب حمى النفاس . اذا تبين لزوم نقل المريض الى مكان آخر فيجب اخبار الدائرة البلدية او مركز الشرطة وفي المحلات التي لا توجد فيها هذه التشكيلات فمركز الدرك او الحكومة المحلية تخبر بالمحل الذى سينقل اليه المريض وذلك قبل المباشرة بالنقل باربع وعشرين ساعة .

المكلفون بالاخبار

المادة ٢ — المجبورون نظاماً على الاخبار بوقوع احد الامراض المعددة في المادة الاولى هم :

١ — الطبيب المداوي : رئيس العائلة . وعند عدم وجود رئيس للعائلة فاكبر من يقيم مع تلك العائلة في مكان واحد . الممرضون القابلات .

٢ — اصحاب الدار او المسكن بشرط ان يكونوا مقيمين مع المريض في دار ومسكن واحد .

٣ — بوابو النزلات (آبارتمان) ورؤساء غرف الخانات (اوطهباشي) ومستأجرو الفنادق ومديروها واصحاب المخازن والحوانيت .

٤ — مغسلو الاموات ومن يكونون بمعيتهم .

٥ — امام المحلة والقائمون بهذه الخدمة في الكنيسة او السناغون (كنيس) .

المادة ٣ — اذا ظهر احد الامراض المذكورة في المادة الاولى في مستشفى دار توليد او مصح (نقاهتخانة او فاقتخانة) وامثالها من المؤسسات الصحية او في مدرسة او دارصناعة او ميتم او سجن او مخزن او فندق او نزل او خان او حمام وامثالها من الاماكن المشتركة فعلى مدراء الاماكن المذكورة ومستأجريها او وكلاء امورهم فيها ان يخبروا بالكيفية المأمورين العائد اليهم ذلك اذا ظهر احد الامراض المذكورة في باخرة او سفينة تسير في البحار او الانهار فعلى ربانها ورؤسائها او وكلائهم فيها ان يخبروا بذلك الحكومة المحلية حالا .

الذين يهملون واجب الاخبار الوارد في هذه المواد الثلاثة يجازون بمقتضى المادة ١٠٢ من قانون الجزاء اذا كانوا اصحاب علاقة بحسب الوظيفة وبمقتضى المادة ٩٩ من القانون المذكور اذا كانوا من غيرهم.

المادة ٤ — الاخبار بالمرض الساري او المعدي الى المأمورين المخصوصين يكون تحريرياً او شفهياً ويجوز ان يكون بواسطة البريد ايضاً ولكن يجب ان يستطيع المخبر اثبات ما اخبر به عند الاقتضاء.

احدثت اوراق مطبوعة خاصة للاخبارات التحريرية يوجد منها في الدوائر البلدية وكافة مراكز الشرطة وتعطى لطلابها مجاناً. تقبل الاوراق التي تكون من هذا القبيل في البريد مجاناً وتوصل الى المأمورين العائدة اليهم.

المادة ٥ — لمديرية الصحة العامة الصلاحية بان تجعل مكلفية الاخبار الواردة في المادتين ١ و ٤ شاملة للامراض السارية الاخرى التي تظهر بصورة وافدة في كافة انحاء البلاد او في قسم منها.

تحري الامراض واظهارها

المادة ٦ — عند ما يخبر اصحاب العلاقة الدوائر البلدية او مراكز الشرطة بظهور احد الامراض المعددة في المادة الاولى او يشتبه باصابة منها فعلى المأمورين المخصوصين ان يبادروا حالا الى اخبار الحكومة المحلية واطباء الدوائر البلدية بالكيفية. واذا كان الطبيب المخبر بذلك من الاطباء الموظفين المسؤولين فعليه ان يذهب حالا وبلا تأخر الى محل الاصابة ويدقق ويفحص نوع المرض ومنشئه وطرز سرايته واحتمال توسعه وينظم تقريراً فنياً يبين فيه

ما اذا كان المرض المخبر به حقيقياً او مما يمكن الاشتباه به ام لا ويقدمه الى الدائرة ذات العلاقة .

على اكبر مأمور للحكومة او الموقع او القصبة ان يأمر بناء على طلب الطبيب الموظف المسؤول بلزوم اجراء التحقيقات اللازمة عن كيفية ظهور كل اصابة مرضية وتفشيها واذا امتنع المأمور المومأ اليه عن اصدار الامر بذلك فللطبيب الموظف المسؤول ان يطلب معاونة سائر مأموري الادارة في تحقيقات سراية المرض وتفشيه اذا لم يخبر الطبيب الموظف المسؤول الحكومة بالكيفية او لم يكن هناك طبيب فعلى الحكومة عند ماتطلع باية صورة كانت على وقوع اصابة باحد الامراض السارية او المعدية او تتشبث باجراء التحقيقات اللازمة مباشرة .

المادة ٧ — اذا تحقق بنتيجة تدقيق ومعاينة الطبيب الموظف المسؤول وقوع ذلك المرض او اشتبه بوقوعه فيجب على المأمورين المخصوصين ان يسرعوا الى اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بلا اضاعة وقت . على الطبيب الموظف المسؤول ان يخبر الحكومة بالتدابير التحفظية الفنية التي يقتضي اتخاذها كما عليه ان يشرف بذاته على تطبيقها وملاحقتها يجب على اكبر مأمور للحكومة في محل الاصابة بالمرض ان يهتم بوصايا الطبيب الموظف واشعاراته فيما يتعلق بالتدابير . ان التدابير التي تتخذها الحكومة المحلية بصورة مستعجلة تظل معتبرة الى حين ورود ما ينقضها من المرجع المخصوص تطبق احكام المادة ١٠٢ من قانون الجزاء في حق المأمورين الذين يعملون بما يخالف مفاد المادتين ٦ و ٧

المادة ٨ — يستطيع الطبيب الموظف من الدخول الى المريض لمعاينته واجراء التدقيقات اللازمة ولكن قبل ان يرى المريض عليه ان يجتهد للحصول على المعلومات اللازمة من الطبيب المداوي عن نوع المرض وماهيته اذا اشتبه بان الوفاة حاصلة من الكوليرا او الطاعون فيتوسل لاجراء عملية (تشريح الميت) بامر الحكومة بناء على اللزوم الذي يبينه الطبيب الموظف . للطبيب المداوى الحق والصلاحية بان يحضر حين معاينة المريض او الميت وحين اجراء عملية (تشريح الميت) ان صحاب العلاقة المذكورون في المادتين ٢ و٣ مكلفون باعطاء الجواب على ما يستوضحه منهم الطبيب الموظف او مأمورو الحكومة المحلية عن كيفية سير المرض واحوال المريض الصحية وعليهم ان يقولوا جميع ما يعلمونه في هذا الصدد .

المادة ٩ — لايمكن دفن الموتى المشتبه بهم قبل صدور التقرير الذي يعطى بنتيجة المعاينة الصحية للحكومة ان تأمر بلزوم المعاينة الصحية قبل الدفن لكافة الجنازات التي تكون في الموقع او الدوائر المهددة او المنتشر فيها اي مرض سار وذلك بناء على طلب مأموري الصحة وتنسيبهم وحينئذ يطابق الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء في حق الذين لايطلبون معاينة موتاهم .

المادة ١٠ — للمامورين المخصوصين ان يأمروا بلزوم اخبار مأموري الضابطة المحلية او الحكومة المحلية عاجلا بالمسافرين الذين يفدون من اماكن قد تفشا فيها احد الامراض المعدية ويظلون في غيرها او يرجعون بعد مجيئهم من تلك الاماكن مع بيان محل ورودهم ومحل اقامتهم في المكان الذي وصلوا اليه وذلك في غضون اربع وعشرين ساعة على الاكثر . اصحاب الخانات والفنادق

ورؤساء العائلات الذين يستضيفون مسافرين قادمين من محلات مشتبه بها مكلفون بواجب الاخبار المذكور .

التدابير التحفظية والواقية

المادة ١١ — تطبق التدابير التحفظية الآتية في حق المصابين باحد الامراض المعددة في المادة الاولى او المشتبه بها او المحتمل امكان سرايتها وتعميمها بواسطتهم .

١ — التفريد الجبري ٢ — تحديد التماس بالناس ٣ — الوضع تحت الترصد والمشاهدة .

المادة ١٢ — بعدما يتحقق الطبيب نوع المرض وماهيته بما يجريه من التدقيقات والتحريات يبادر الى تطبيق التدابير الصحية والتحفظية المعددة في المادة ١١ بالاتفاق مع الحكومة المحلية وتنسبها بحق من يلزم في المستشفى او في دار التجريد وامثالهما من الاماكن المناسبة وفي المحلات التي لا يوجد فيها امثال هذه المؤسسات فللطبيب ان يرجح ويستنسب المكان الذي يقيم فيه المريض او الذين اختلطوا به ليطبق عليهم تلك التدابير وعند اللزوم يمكن تشميل هذه التدابير الى الذين يشتبه بامكان تعمم المرض بواسطتهم . على انه لا يجوز نقل الذين يشتبه بامكان تعمم المرض بواسطتهم الى نفس المستشفى او الدائرة التي يوجد فيها المريض ولا وضعهم تحت التجريد والمشاهدة فيها معه ايضاً على انه يمكن وضع المشبوهين مع المصابين في مكان واحد اذا طلب ذلك الطبيب الموظف المسؤول او وافق عليه .

المادة ١٣ — الذين يتحقق او يشتبه بانهم مصابون باحد الامراض المستولية

او يحتمل ان يكونوا واسطة لانتشاره وهم في حالة التشرد بدون ملجأ ولا مأوى يؤخذون تحت المشاهدة ويجردون في المواقع المعينة .

المادة ١٤ — للحكومة صلاحية في الاماكن المعددة او المنتشرة فيها الامراض الاستيلائية ان تمنع المعاملات والحركات والاعمال الصناعية التي تسبب سراية المرض وتفشيه وتمنع الناس مع صرف واستهلاك المحصولات والمستحضرات الغذائية التي يحتمل ان تكون ملوثة ولها ان تعطل لدى الايجاب نقل بعض الواردات والصادرات التجارية وتفتش الاشياء والمواد الغذائية والشربية التي تصرف وتستهلك داخل البلاد ولها عند الايجاب ايضاً ان تمنع استهلاكها والذين يتشبثون ببيع او شراء الاشياء والمواد التي منع ادخالها او اخراجها او استهلاكها بطريقة التهريب يجزون وفقاً لمفاد الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء .

المادة ١٥ — ان الاماكن العمومية كالمدارس ودور الصناعة والملاجئ والسجون والمساكن المشتركة كالخانات والنزل التي تقع فيها اصابة باحد الامراض السارية او المستولية يمكن لدى الايجاب تخليتها واغلاقها بتمامها او قسم منها او وضعها تحت الترصد والمشاهدة ويمكن اجراء التلقينات والاعلانات الرسمية لتأمين تحديد تماس الناس بامثال هذه الاماكن . سكان المساكن المخلاة والمغلقة للسبب المتقدم ذكره يسكنون من قبل الحكومة في دور التجريد ودور المشاهدة والمستشفيات او غيرها من الاماكن مجاناً .

المادة ١٦ — يمكن طيلة انتشار احد الامراض الاستيلائية اغلاق كل او بعض المساكن والابنية المنشأة او المدارة او التي يقيم فيها اشخاص

يتجاوز عددهم الحد المعين المعروف بصورة تضمن منع السراية وذلك الى ان تؤمن غائلة الخطر من حيث انتشار المرض وتفشيه .

المادة ١٧ — اعادة فتح المباني والمساكن المخلاة والمغلقة من قبل الحكومة وفقاً لاحكام المادة ١٥ و١٦ تتوقف على مساعدة الحكومة بذلك وعلى اجراء التطهيرات والتبخيرات في داخلها وفقاً للاصول والقواعد المخصوصة الذين يتشبثون في مثل هذه الاحوال بفتح المساكن والمباني المذكورة او يدخلون اليها بدون اجراء التطهيرات الفنية اللازمة وبدون استحصال مساعدة الحكومة بذلك على الاصول يجزون بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء .

المادة ١٨ — يمنع او يحدد اختلاط المشتغلين بالتضميد او التمريض بالناس طيلة مدة خدمتهم لمصاب بالامراض السارية او المستولية والذين يخالفون ذلك يجزون بمقتضى المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء .

المادة ١٩ — يطبق اصول التجريد الجبري في حق الذين يتحقق او يشتبه بانهم مصابون بمرض الكوليرا او الطاعون والذين يحتمل ان ينتشر ويسري هذان المرضان بواسطتهم .

المادة ٢٠ — يجب ان لا يختلط او يقرب احد من الناس الى من طبق في حقه اصول التجريد الجبري بموجب المادة ١٩ غير الطبيب المداوي والممرض الكائن في خدمته ويسوغ ان يدخل الى المصابين بهذين المرضين اقربائهم ومتعلقاتهم والمضطرون لمواجهتهم بسبب مصلحة من المصالح على شرط ان يستحصل بذلك مساعدة الطبيب الموظف المداوي وتتخذ التدابير اللازمة

المخصوصة لتأمين منع انتشار المرض وسرايته والذين يدخلون الى من هم في حالة التجريد الجبري بدون مساعدة الطبيب الموظف المسؤول يجزون بموجب الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء.

المادة ٢١ — تطلق حرية المصابين بالكوليرا الذين هم في حالة الانفراد بالتجريد ويجري بعد ما ينتعشوا ويفيقوا من المرض ولا يبقى شيء من الجرثوم في مستفرغاتهم او يحصل الاطلاع والاقتناع بصورة فنية انه لم يبق ممكناً انتقال المرض الى الغير بواسطتهم. اما اطلاق حرية المشتبه باصابتهم او المحتمل انتقال المرض بواسطتهم فمنوط برأي الطبيب الموظف المسؤول. واما المصابون بالطاعون فلا يمكن اطلاق حريتهم الا بعد ان يستعيدوا صحتهم تماماً ويتحقق بصورة فنية انه لم يبق من الممكن سرايته بواسطتهم لعدم بقاء شيء من جرثوم (باشيل) المرض في الافرازات المرضية ولا غيرها.

المادة ٢٢ — الواجب في الاحوال التي ينتشر فيها مرض الطاعون ان تتخذ التدابير اللازمة لمحو واتلاف الفيران والحيوانات القاضية الاخرى التي تكون واسطة لنقل المرض وسرايته.

المادة ٢٣ — يمنع المصابون بالتيفوس او الحمى التمشية او الجدري (الديفتريا او الباسور الدموي الساري او التهاب الدماغ المختلط او الحصبة من الاختلاط بالناس في منازلهم بناء على اللزوم الذي يبينه الطبيب الموظف.

١ (يؤخذون تحت المشاهدة الطبية

المادة ٢٤ — يجب على الطبيب الذي يدعى لاجل مصابة بحمى النفاس (في غير الاحوال المخالفة لسر المهنة) ان يخبر الحكومة المحلية بالقابلة او الممرضة

التي تلاحظ المريضة وفي الاحوال التي يكون الاخبار فيها مخالفاً لسر المهنة يجب على الطبيب ان يتخذ التدابير الفنية اللازمة لمنع سراية المرض . والاطباء الذين لايخبرون اولا يتخذون التدابير اللازمة عند عدم امكان الاخبار بسبب سر المهنة يجزون بموجب الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء.

المادة ٢٥ – القابلة او الممرضة التي خدمت احدى المصابات بمرض حمى النفاس لايجوز لها ان تولد او تخدم حاملة او نفساء اخرى قبل ان ينقضي على انفصالها عن خدمة الاولى ثمانية ايام وتطهر نفسها وفقاً للاصول الفنية والتي تخالف ذلك تجزى بموجب الذيل الثالث المادة ٩٩ من قانون الجزاء .

المادة ٢٦ – تجريد المصابين بالرعام اجباري يؤخذ تحت المشاهدة كل من عضه حيوان مصاب بالرعام كما يسارع الى دفع مضرة ذلك الحيوان المصاب .

المادة ٢٧ – المعضوضون من قبل حيوان مشتبه بانه (مكلوب) يؤخذون تحت المشاهدة من قبل الطبيب الموظف المسؤول كما يؤخذ الحيوان العاض اذا امكن الحصول عليه تحت التدقيق والمشاهدة ايضاً . اذا تحقق ان الحيوان كلب فيرسل الشخص المعضوض من قبل الحكومة حالا الى المؤسسة التي تطبق (لقاح الكلب) بلا تأخير اما اذا تبين ان الحيوان غير كلب فتطلق حرية المعضوض اما اذا لم يمكن القبض على ذلك الحيوان واشتبه بانه كلب فيرسل المعضوض عاجلا الى مؤسسة داء الكلب لتلقيحه واذا ظهرت اعراض داء الكلب في الشخص المعضوض فيرسل الى المأمورين المخصوصين يوضع في المستشفى او في داره بحالة الانفراد الجبري .

المادة ٢٨ — في حوادث التسمم بالمأكولات والمشروبات يعاين المريض من قبل طبيب الحكومة وهذا الطبيب يقوم باجراء التدقيقات والتحريات اللازمة لتعيين حقيقة المرض وطبيعته .

المادة ٢٩ — تتخذ الحكومة التدابير المخصوصة في حوادث الحمى الصفراء .

المادة ٣٠ — اذا شوهد اهمال اهل المريض في تحديد تماس الناس ومناسباتهم بالمصاب بالامراض السارية او في وضعه تحت المشاهدة فيمكن بناء على اللزوم الذي يبينه الطبيب الموظف المسؤول نقل المريض الى المستشفى او وضعه في داره بحالة الانفراد الجبري .

المادة ٣١ — اذا استفحل امر احد الامراض السارية وتوسعت دائرة سرايته وانتشاره او اصبح بصورة استيلائية فبناء على اللزوم الذي تبنيه الهيئة الصحية المسؤولة يمكن اتخاذ وتطبيق التدابير والاصول التي تطبق حينما ينتشر مرض الكوليرا بان يجرد الذين تتحقق اصابتهم او يشتبه بها او يحتمل نقل المرض وسرايته بواسطتهم ويوضعون في حالة الانفراد الجبري .

الذين عانمون في تطبيق التدابير الصحية كالتجريد الجبري او المشاهدة الطبية او تحديد العلائق والتماس بالناس وفقاً للمواد ١٠و١٣و١٨و٢٠و٢٣و٢٦ و٢٧ والذين يفرون من حالة التجريد والذين يخرجون من دار التجريد بدون استحصال مساعدة الطبيب الموظف المسؤول كما ذكر في المادة ٢٠ يجزون بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء .

المادة ٣٢ — الذين يشاهد في عيونهم آثار مرض العيون المصري

(تراخوم) من المداومين الى المؤسسات العمومية او الخصوصية كالمدارس والمعامل وامثالها يمنعون من الدوام الى المدرسة والمعمل الى حين انقضاء مدة عدوى المرض.

ملاحظة

ان المواد ٣٣و٣٤و٣٥و٣٦ تنص على التدابير التي يجب اتخاذها في المدارس حينما تقع اصابات بغير الامراض المعدية في هذا القانون وحيث انه يوجد في هذا الصدد قانون مخصوص باسم منع سراية الامراض في المدارس منشور.

المادة ٣٧ — اذا ظهر احد الامراض المذكورة في المادة ٣٦ عدا عن الامراض الواجب اخبارها بمقتضى هذا القانون في احد المساكن العمومية او المباني المشتركة كالثكنة ودار الصناعة والمعمل فينقل المصابون والمشتبه باصابتهم والمحتمل انتقال المرض بواسطتهم الى بيوتهم او الى المستشفى بناء على اللزوم الذي يبينه الطبيب الرسمي ويجب تجريدهم هناك وتحديد علائقهم بالناس او وضعهم تحت المشاهدة والترصد. الذين يمانعون في تطبيق هذه التدابير يجزون بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء.

تدابير منع سراية الامراض وانتشارها

من البلاد الاجنبية الى داخل البلاد العثمانية

المادة ٣٨ — تتخذ الحكومة التقييدات اللازمة في حق الامور الآتية لمنع سراية الامراض السارية وانتشارها من الخارج الى داخل البلاد.

١ — سير وسفر الوسائط النقلية الخاصة بالاشخاص والاشياء .

٢ — ادخال المواد الغذائية والامتعة التجارية وسائر الاشياء من البلاد الاجنبية او امرارها بطريق الترانسيت .

٣ قبول دخول القادمين من البلاد الموبؤة بالامراض السارية الى البلاد العثمانية او مرورهم فيها ولها ان تمنع المرور والدخول عند الاقتضاء او تحدد مناسبات القادمين من تلك البلاد بالاهالي الكائنين في البلاد العثمانية الذين يخالفون في تطبيق احكام هذه المادة يجزون بموجب الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء .

في المزدحمات

المادة ٣٩ — تتخذ الحكومة التدابير الآتية في الاماكن المهددة او الموبؤة بالامراض الاستيلائية تحدد او تمنع التجمعات التي تكون في محلات الازدحام كالاسواق العادية والاسبوعية والمدارس ودور الصناعة والمعارض ولماكن اللهو وغيرها تحدد او تمنع سير الوسائط النقلية البرية والبحرية كالعجلات والسيارات الكبيرة (اوتوبوس) والحافلات والقطارات والسفن والمراكب البحرية والنهرية التي لاتتخذ التدابير الفنية حينما تنقل المرضى او المشتبه بمرضهم والاشياء التي يمكن ان تكون واسطة لسراية المرض وانتشاره ويجب بناء على اللزوم الذي يبينه الطبيب الموظف المسؤول تفريد مأموري ومستخدمي هذه الوسائط النقلية البرية والبحرية او تحديد تماسهم بالناس او وضعهم تحت المشاهدة الطبية . الذين يخالفون احكام هذه المادة يجزون بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء .

تدابير عمومية

المادة ٤٠ — تضع الحكومة تحت اشرافها ومراقبتها مستودعات الماء وطرقها والقساطل والآبار التي تستعمل لشرب العامة واستهلاكهم وتأمين سائر الاحتياجات البيتية.

المادة ٤١ — للحكومة صلاحية باغلاق بعض او جميع الحمامات العمومية والمراحض ومحلات البانيو والسباحة ومغاسل الثياب الكائنة في المحلات والمواقع التي انتشرت فيها الامراض الملونة كالكوليرا وحمى التيفوئيد والباسور الدموي الساري وتمنع استعمال الآبار والبحيرات والانهر الكائنة في جوارها واطرافها وطرق الماء التي تسيل الى المدينة او القصبة. يسارع الى تطبيق التدابير الصحية اللازمة في الاماكن والمؤسسات التي تبين فنياً انها تسبب انتشار المرض باعتبار موقعها وطرز انشائها بناء على اشارة الطبيب الموظف المسؤول وبدلالته.

المادة ٤٢ — عندما يظهر احد الامراض الاستيلائية في طرف من اطراف البلاد العثمانية تشكل لجنة مختلطة من مأموري الادارة الملكيين والعسكريين والهيئة الصحية والعسكرية والفنية ويرأس هذه اللجنة في الاستانة ناظر الداخلية او مدير الصحة العام وفي الولايات الوالي او مدير الصحة. تطبق وتنفذ قرارات هذه اللجنة فيما يتعلق بمنع انتشار الامراض من قبل الحكومة والدوائر ذات العلاقة بكل اهتمام ومأمورو الحكومة مكلفون جبراً باعطاء كافة المعلومات التي تطلبها هذه اللجنة منهم بصورة رسمية.

المادة ٤٣ — مأمورو الحكومة في مختلف الولايات مكلفون بمعاونة بعضهم

البعض في كافة المسائل المتعلقة بمنع سراية الامراض السارية وتفشيها .

المادة ٤٤ — يعود للحكومة امر اتخاذ التدابير المانعة والواقية اللازمة ضمن دائرة المقررات التي تبلغها اليها مديرية الصحة العمومية لمنع سراية الامراض وتفشيها وامحائها واطفائها في محلها والمصاريف التي تقع في هذا السبيل تسدد من قبل الحكومة المحلية والبلدية ايضاً .

المادة ٤٥ — اذا لم تكف تخفيضات الحكومة المحلية المعينة لهذا الشأن ترسل لها المعونة اللازمة من مديرية الصحة العمومية .

المادة ٤٦ — يجب على مأموري الملكية والعسكرية الكائنين في اي جهة من الجهات الداخلة في البلاد العثمانية ان يخبروا بعضهم البعض عما يظهر في مناطق مأموريتهم من الاصابات بالامراض السارية وانتشارها وما يحدث من الوقائع المشتبه بها وما يزول من الامراض السارية والمستولية فيها والتدابير التي اتخذت في سبيل ذلك وتعين كيفية هذا الاخبار بالصورة التي يتفق عليها قائد الموقع العسكري مع اكبر مأمور ملكي في ذلك المحل .

المادة ٤٧ — مأمورو الحكومة والبلدية مجبورون على ان يتداركوا الوسائط اللازمة لدفع مضرة المواد التي يتبين انها مضرة بالصحة العمومية ومنع توسع وانتشار الامراض الاستيلائية وفقاً لنظامات الصحة العمومية وعليهم ان يجروا التشكيلات المقتضية في هذا الباب .

المادة ٤٨ — على المأمورين العسكريين البريين والبحريين ايضاً ان يتخذوا التدابير الفنية الصحية اللازمة في الخصوصات الآتية لتأمين منع سراية الامراض الاستيلائية وانتشارها وفقاً لمفاد مواد هذا النظام .

١ - في حق العساكر البرية والبحرية التي هي في حال النفير العام والعمل.

٢ - في حق المباني والمدارس العسكرية العائدة للبحرية السلطانية او الاشخاص والنوتية والمأمورين والمستخدمين الكائنين في المراكب والسفن المستأجرة للخدمات العسكرية البرية والبحرية.

٣ - في حق القطعات التي تقوم بالحركات العسكرية والمفرزات البرية والبحرية والاشياء واللوازم التي يشتبه بانها تلوثهم.

٤ - في الاماكن والمساكن المشغلة او المستعملة من قبل العساكر البرية والبحرية فقط.

المادة ٤٩ - الاطباء الموظفون المسؤولون هم الاطباء الذين تعينهم وتوظفهم الحكومة مباشرة بصورة رسمية وتوافق على تعيينهم. في الاوقات التي يعجز فيها الاطباء الموظفون المسؤولون عن القيام بوظائفهم بداعي الصحة او الاسباب المانعة الاخرى تعين الحكومة المحلية طبيباً آخر ليقوم بالخدمة ضمن نطاق حدود وظائف اولئك الاطباء.

المادة ٥٠ - اذا شوهدت اصابة محققة او مشتبه بها او وفاة باحد امراض الكوليرا او الطاعون او الحمى التفجرية او التيفوئيد او الحصبة او الديفتريا او التهاب الدماغ المختلط المستولي او الرعام او الجدري او الباسور الدموي الملوث او حمى النفاس فتجري التطهيرات والتبخيرات بالدقة والسرعة اللازمة للمحل الذي يوجد فيه ذلك المريض ولجميع الملبوسات الكائنة في

ذلك المحل التي يحتمل او يشتبه بان تكون ملوثة بافراغات المريض او العوامل العرضية الاخرى .

المادة ٥١ — تطهر وتبخر الاشياء المستعملة التي يأتي بها المسافرون القادمون من المواقع التي انتشرت فيها الكوليرا او الطاعون (الملابس الداخلية (البياضات) والملابس الخارجية الثياب الملوثة ادوات النوم المستعملة قطع الاقمشة والخرق) واشياء المسافرين البيتية الكائنة في حقائبهم او المرسلة بواسطة القطار او البواخر والامتعة التجارية التي تظهر اسباب وشبهات قوية تدل على انها حاملة للعوامل المرضية والاشياء التي تأتي ضمن صناديق او بصورة اكداس. ايضاً يرخص بامرار الاشياء التي لم تستعمل اذا لم يمكن التبخير او يبين ان مصاريفه تفوق قيمة الاشياء فيتشبث باحراقها .

المادة ٥٢ — التحارير والكتب المطبوعة والجرائد واوراق المحلات التجارية غير تابعة للتطهير ولدى الايجاب تتخذ التدابير المخصوصة .

المادة ٥٣ — ان حكم المادة ٥١ يشمل الاحوال التي تقع فيها وفاة بمرض السل او حينما يبدل المسلول الذي لا تزال مرضه في دور العدوى داره او محل اقامته . وللحكومة المحلية في سائر الامراض السارية الحق والصلاحية بتبخير وتطهير الغرف او الاشياء الملوثة التي يقيم فيها او يستعملها المريض بشرط ان يقترن ذلك بطلب الطبيب الموظف المسؤول او موافقته . الذين يستنكفون عن تطهير وتبخير المواقع والاشياء المعينة المذكورة في المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ او يمانعون في اجراء المعاملات المذكورة يطبق في حقهم الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء .

المادة ٥٤ — يجري تطبيق كافة التبخيرات والتطهيرات وفقاً لاحكام التعليمات المخصوصة .

المادة ٥٥ — يجري غسل وتكفين ودفن الموتى من مرض الكوليرا او الطاعون تحت نظارة الطبيب الموظف المسؤول وفي الامراض السارية الاخرى يجري ذلك وفقاً لتنبيهات الاطباء المذكورين ووصاياهم .

التضمينات

المادة ٥٦ — كافة المصاريف التي تقتضي للذين افردوا وجردوا بصورة جبرية في المستشفيات او دور التجريد التي عينتها الحكومة وفقاً للمواد المخصوصة من هذا النظام تسدد من قبل الحكومة المحلية وفي الاماكن التي لا يوجد فيها مستشفى او دار تجريد اذا وضع المريض في حالة التفريد والتجريد الجبري بامر الطبيب الموظف المسؤول وكان فقير الحال بصورة لا تمكنه من تأمين نفقاته اليومية فتسدد مصاريف اعاشته من قبل الحكومة والا فتعود على المريض كافة مصاريف المعيشة التي تصرف بسبب التفريد المذكور .

المادة ٥٧ — اذا تبين ان الاشياء التي طهرت وبخرت بناء على الامر الذي اعطي من الحكومة المحلية وفقاً للمواد المخصوصة من هذا النظام قد اصيبت بضرر وخسارة فيعين مقدار المبلغ الذي تسدده الحكومة كتضمينات لصاحب الاشياء المذكورة بالنظر الى قيمتها الحالية . اذا اصيب قسم من الاشياء المذكور بضرر وخسارة من جراء التطهيرات والتبخيرات فيضمن الضرر الذي اصيب به ذلك القسم فقط .

المادة ٥٨ — اذا تبين ان الضرر الذي اصيبت به الاشياء المطهرة والمبخرة

ناتج عن عدم رعاية ادارة التبخير احكام التعليمات المخصوصة بالتبخير اولتقصيرها وتراخيها في الاعمال التبخيرية فتسدد التضمينات للحكومة حالاً ودفعة واحدة على ان تقطعها من راتب المأمور او المأمورين الذي يتعين مسؤوليتهم.

المادة ٥٩ — الذين يتبين انهم تشبثوا بنقل جميع او بعض الاشياء الملوثة بالمواد المرضية مع علمهم بذلك يحرمون من التضمينات المتولدة عن اضرار التبخير.

المادة ٦٠ — ان بدل الاشياء المتضررة من التبخير او المحرقة والمتلفة من قبل الحكومة يسلم الى من كانت تلك الاشياء في يده او تخصه وبعد ما يسدد هذا البدل مرة واحدة لايبقى ممكناً الادعاء بالتضمينات مرة اخرى.

المادة ٦١ — لايمكن ان تدفع التضمينات عن الاشياء والمواد التي تصاب بضرر او تخريب ناتج عن التطهير والتبخير اذا كانت عائدة للحكومة او البلديات او كان قد منع اخراجها وادخالها او صرفها واستهلاكها.

المادة ٦٢ — تأمر وتبلغ الحكومة اصحاب العلاقة لزوم اتخاذ التدابير والتقيدات اللازمة لحفظ الجراثيم في محلها ونقلها وسوقها من مكان الى آخر في الاحوال التي يقتضي فيها الاشتغال بالجراثيم التي هي عوامل المرض وللقيام بتحريات فنية. ان مجبورية اتخاذ التقيدات والتدابير المذكورة بصورة حسنة لازمة وقطعية.

المادة ٦٣ — ان لغو مجبورية الاخبار باحد الامراض التي يجب الاخبار عنها الى المأمورين المخصوصين في اي ولاية او لواء او قضاء او قرية اومنطقة

(٧)

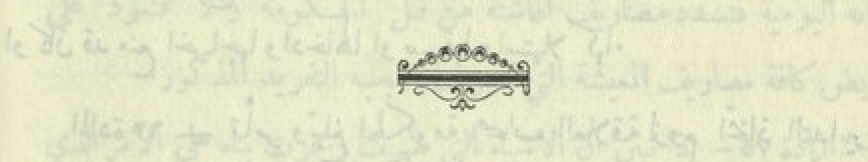
معينة الى اجل معين محدود هو من صلاحية مديرية الصحة العمومية فقط .

المادة ٦٤ — ماعدا الامراض السارية المعددة في المواد السابقة فان المعاينة والتداوي اجباري في المناطق التي يفتك فيها داء الافرنج (افرنكي) .

الماده ٦٥ — ناظر الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا النظام

في ١٧ جماد الاول سنة ١٣٣٢ و ٣١ آذار سنة ١٣٣٠

محمد رشاد



تعليمات الصيدليات

الصيدليات ثلاثة اقسام :

١ — الصيدليات المفتوحة بقصد التجارة .

٢ — صيدليات البلدية وهي العائدة للبلدية المنسوبة اليها والتي تدفع لها رأس مالها .

٣ — صيدليات الاماكن الصحية والمستشفيات الخصوصية .

الصيدليات المفتوحة بقصد التجارة تبيع الادوية لقاء اثمانها .

صيدليات البلدية تصرف الادوية للفقراء مجاناً وتتقاضى اثمانها من الموسرين .

صيدليات الاماكن الصحية والمستشفيات الخصوصية تحضر الادوية بصورة خاصة للمرضى النائمين في تلك المستشفيات وهي تعطي ايضاً الادوية للفقراء الذين يراجعونها للمعالجة ضمن المستشفى ولا يمكنها بيع الادوية للخارج بيعاً بالثمن .

﴿ شروط الصيادلة ﴾

لا يستطيع فتح صيدلية تجارية او القيام بالوظيفة في صيدلية البلدية او الاماكن الصحية والمستشفيات الا من كان حاملاً شهادة الصيدلية (ديبلوم) من المعهد الطبي او رخصة تخوله تعاطي هذه المهنة .

للصيدلي ان يفتح صيدلية واحدة لاغير وان يقوم بادارة تلك الصيدلية فقط . ولا يمكن لغير حملة الشهادة او الاجازة فتح صيدلية ولا الاشتراك مع

اي صيدلي آخر . ولا يجوز ايضاً فتح صيدلية باسم الشركات والمساهمات الصيادلة الموظفون لا يحق لهم ان يفتحوا صيدلية لانفسهم ولا ان يأخذوا على عاتقهم ادارة اية صيدلية قد تغيب صاحبها ولو بصورة موقتة .

(شروط فتح الصيدليات)

على كل حامل شهادة رسمية شاء ان يفتح صيدلية لنفسه ان يأخذ اولا رخصة رسمية بهذا الفتح . وكذلك كل من اراد بيع صيدلية او نقلها الى محل آخر ولو كان ذلك المكان متصلاً بها ينبغي له الحصول على الموافقة بذلك، لاجل الحصول على الرخصة تراجع المديرية العامة للصحة في العاصمة او الحكومة المحلية في الملحقات باستدعاء خطي وبعد ان يقف المأمورون ذوو الاختصاص على هوية المستدعي ويثبتوا كونه صاحب شهادة او اجازة بهذا الفن تعطى له الرخصة بفتح صيدلية بعد الكشف على الموقع وسعة المحل المراد اتخاذه صيدلية . ثم بعد تنظيم شؤون الصيدلية من قبل الصيدلي وتجهيزها بجميع الادوية والادوات الطبية وتاسيس القيود والدفاتر اللازمة يجري الكشف عليها فيما اذا كانت مستكملة الشروط ويسمح له عندئذ بتعاطي المهنة وعلى الصيدلي ان يسجل رخصته في سجل الصيدلية الخاص وان يعلم مديرية الصحة العامة بذلك.

(انتظام الصيدليات)

ان الادوية وكافة المواد الطبية يلزم ان تحفظ في اوعية خاصة وترتب بصورة متقنة وتكتب عليها اسماؤها بخط جلي وتصف بحسب صنوفها وان لا تحوي هذه الاوعية ادوية فاسدة وتحفظ باعتناء.

﴿ في تحضير المستحضرات الصيدلانية ﴾

الصيادلة مجبورون على استحضار جميع المركبات الصيدليانية كروح الافيون والخلاصات المائعة والسائلة والصبغات والشرابات والاكسيرات والسفوفات والمراهم وما ماثلها وفقاً لشرائط دستور الادوية المرعي لدى مديرية الصحة العامة .

ان المركبات المعبر عنها بالمستحضرات الصيدلانيـة اذا لم تعمل وفقاً للشرائط المحررة في دستور الادوية فاما ان تنقصها الخاصة الدوائية او انها تتغير تماماً مثلًا : ان بعض المواد التي تنحل في مقدار كبير من الكحول يقتضي حين تركيبها ان تراعي هذه الجهة بوضع كحول بدرجة عالية كما ان بعض المواد التي تنحل بالماء مع مقدار قليل من الكحول يقتضي لها زيادة الماء وتخفيف درجة الكحول . والدواء الذي يتطلب طبخ خفيف اثناء عمله فاذا زيدت الحرارة يتغير ويورث الضرر بدل الفائدة . مثلًا : حين اعمال شراب الايود تان اذا سخن على حرارة تزيد على الستين درجة يورث ضرراً بدل الفائدة المتوخاة لعدم انحلال اليود في الشراب .

وعلى كل فمن اللازم ان لا يعمل شيء من هذه المستحضرات خارجاً عن شرائط دستور الادوية .

﴿ في تحضير الوصفات الطبية ﴾

كل وصفة غير مؤرخة او لا يكون عليها توقيع طبيب او طبيب بيطري لا يمكن اعتبارها رسمية وصرفها من قبل الصيادلة ولو كانت مطابقة للفن . والوصفة التي تدخل في تركيبها احدى المواد السمية يلزم على الصيدلي معرفة ذلك الطبيب الموقع عليها . واذا كانت كتابة احدى اصناف الوصفات غير

واضحة او كانت مقاديرها الطبية زائدة فعلى الصيدلي ان لا يصرفها قبل ان يشافه الطبيب بالذات ويأخذ رأيه او ان يحرر له كتاباً اذا لم يمكن مواجهته . واذا اصر الطبيب على صرف المقدار المعين فعلى ذلك الطبيب ان يأخذ المسؤولية على عاتقه وذلك بان يكتب على الوصفة تحت توقيعه ثانية وعندها يمكن للصيدلي صرفها . وهكذا فالصيدلي مجبور على الاحتفاظ بهذه الوصفات الموقع عليها مرتين من قبل الطبيب كما انه مجبور على اعطاء صاحبها صورة مصدقة عنها بتوقيعه وختم الصيدلية . ويلزم ان تكون اوراق الوصفات الطبية مصرح في اعلاها اسم وعنوان الطبيب طبعاً او كتابة باليد .

ولا يجوز للصيادلة صرف الوصفات التي لا يكون عليها ذلك العنوان :

﴿ الصيدلي لا يمكنه تعديل وتبديل الوصفة ﴾

لا يحق للصيدلي ان يعدل او يغير او يصحح الوصفة التي تودع اليه لاجل استحضارها ولا يمكنه ان يستبدل دواء بآخر مما هو مكتوب في الوصفة وهو مجبر في كل حال ان يتقيد في تركيب الدواء بالوصفة المحررة حسب انواع المواد وكمياتها . ومحظور عليه تسليم الادوية المؤثرة والسامة بدون وصفة طبيب .

الصيادلة لا يستطيعون تحرير وصفة للمرضى ولا الاشتغال بتطبيبهم سوى في الاحوال الاستثنائية كالجرح والحرق والنزف والاختناق التي تستلزم الاسراع في التداوي ، ويجب عليهم في حالة عدم وجود طبيب وبعد اتخاذهم التدابير الاولية ان يفهمو المصاب لزوم مراجعة الطبيب .

الوصفات التي تتضمن بعض المواد المؤثرة والسامة يمكن تركيبها

واحدة فقط يوم تاريخ الوصفة ويمكن اعادتها مرة ثانية اذا كان الطبيب قد ذكر على الوصفة لزوم اعادتها لايام مرات معلومة حسب اشارته وفي كل اعادة يكتب على ظهر الوصفة تاريخ ورقم تسلسل دفتر الصيدلية وان لم توجد اشارة من قبل الطبيب بلزوم اعادة تلك الوصفة فيقتضي ردها وعدم تحضيرها قطعياً.

الوصفات التي يكتبها الاطباء يجب ان يكون التوقيع واسماء الادوية مكتوبة بوضوح حتى اذا ابرزت لاي صيدلي كان استطاع ان يقرأها بسهولة ويجب على الصيادلة ان لا يصرفوا الوصفات التي تكون محتوياتها وتوقيعها غير مقروءة. ممنوع الاتفاق فيما بين الطبيب والصيدلي على كتابة وصفات باحرف اصطلاحية.

ممنوع بتاتاً الاختصار في كتابة الوصفات بتحرير حرفين او ثلاث من اسم الدواء والاتفاق بين الطبيب والصيدلي على اشارات مخصوصة يفهمها نفس الصيدلي فقط باشكال رمزية. وكتابة الوصفات غير الواردة في دستور الادوية باسماء اصطلاحية مستعارة تكون بنتيجة اتفاق مع الطبيب لاجل استيفاء ثمن الادوية اكثر من قيمتها. ينبغي على الصيدلي الذي يصادف مثل هذه الوصفات وان سبق ان حضرت في احدى الصيدليات ان يسلمها مع الدواء الى مديرية الصحة العامة في العاصمة او الى مديرية الصحة في الملحقات او الى اطباء البلدية فى المحلات التي لا يوجد فيها مراكز صحية مع بيان الكيفية.

﴿ قيد الوصفات في دفتر الصيدلية ﴾

على الصيادلة ان يقيدوا في سجل مخصوص كل وصفة يحضروها في

صيدلياتهم وذلك في حال نهاية التحضير وان يرقموها برقم تسلسل ويطبعوها بخاتم الصيدلية بصورة مقروئة .

(كيفية تسليم الادوية التي تعمل بموجب وصفات لاصحابها)

الدواء يوضع في قنينة او في علبة او في قطرميز . فاذا كان الدواء داخلياً تلصق على وعائه ورقة بيضاء بخط اسود واذا كان استعماله خارجياً تلصق ورقة نارنجية الشكل بخط اسود ويكتب على هذه الورقة سواء كانت بيضاء ام نارنجية الرقم المتسلسل واسم الطبيب واسم صاحب الدواء اذا كان مذكوراً في الوصفة وكيفية الاستعمال بصورة واضحة وبعد تحضير الادوية بهذه الصورة توضع السدادات اي فلينات القناني او اغطية العلب والقطرميزات بصورة محكمة ثم تربط ويختم عليها بالشمع الاحمر وبخاتم الصيدلي الشخصي ويجب ان يكون هذا الخاتم الشخصي على الشمع مقروئاً بسهولة وبعد ذلك تعاد الوصفة الى صاحبها مع الدواء . ويلزم الانتباه لعدم تركيب احدى الادوية ناقصاً . واذا كانت احدى اصناف الوصفة من المواد السمية يقتضي بعد وضع الرقم المتسلسل وخاتم الصيدلية ان يذكر تاريخ اعمال الدواء بجانب الخاتم .

(الاتكيتات التي تلصق على اوعية الادوية)

(خاتم الصيدلية ، اللوحات التي تعلق في الشوارع)

الصيدلي مجبور على كتابة اسمه واسم ابيه عيناً كما هو مكتوب في اجازته الصيدلانية وعلى اتكيتات الادوية الداخلية والخارجية المار ذكرها التي تلصق على اوعية الادوية التي تعطى لاصحابها وعلى خاتم الصيدلية الكبير وعلى الشارع المقابل للصيدلية وعلى الآرمة وبعد ذلك له الخيار باضافة لقبه او كنيته

التي لم تكن مكتوبة في الاجازة . ومن لم يكتب اسمه واسم ابيه المذكور في الاجازة فلا يحق له قطعياً ان يكتفي باللقب او بدوج الاحرف الاولى من اسمه واسم ابيه على سبيل الاختصار . ويجب ان يكون الخط (التركي) في الاعلى ومقروءاً بصورة سهلة وما عدا التركي يخير في كتابة اللغات الاخرى غير انه يلزم للغات الاخرى ان لا تتجاوز استيعاب اكثر من نصف مساحة الكتابة التركية بموجب قرار المجلس الخاص والوكلاء المقترن بالارادة السنية تاريخ ١٨ حزيران سنة ٣٣١ . اذا اراد الصيدلي ان يختم زجاجة العلاج بخاتمه الشخصي فيجب ان يكون الاسم المحرر بالخاتم موافق تماماً لاسمه المحرر في شهادته .

(محافظة الادوية السامة)

ان جميع الادوية السامة الموجودة في الصيدلية يلزم ان تحفظ في محل امين ضمن خزائن مقفلة ويحفظ مفتاحها بيد صاحبها . يقتضي ان يكون للمواد السامة خزانتان : احداهما مدهونة بلون النارنج ومكتوب عليها (ادوية سامة قوية) والاخرى مدهونة بلون اخضر ومكتوب عليها (ادوية سامة خفيفة) .

فالادوية السامة الموجودة في خزانة السموم القوية يلزم ان تكتب اسماؤها على قطارميزاتها بخط اسود على ورق نارنجي وان تطوق الزجاجة بورقة نارنجية اللون ايضاً من الاسفل بشكل شريط يكتب عليها كلمة (سم) اما الادوية السامة الخفيفة فيكتب عليها بنفس الطريقة بالخط الاسود على ورق اخضر وتطوق الزجاجة من الاسفل بورقة خضراء ايضاً بشكل شريط يكتب

عليها اسم الدواء ايضاً ويكون وضع هذه الادوية مفرقة عن بعضها مكتوب عليها (اسه پاره) à séparer

(مسؤولية صاحب الصيدلية)

يقتضي على صاحب الصيدلية ان يلاحظ المركبات الدوائية اذا كانت على اصولها وموافقة لشروط دستور الادوية سواء قام هو بتحضيرها او ابتاعها من الخارج ، وان يلاحظ قيود دفتر السجل ونظافة ونظام الصيدلية وكذلك الادوية التي تعمل اذا كانت موافقة لقواعد الفن ، وبما ان صاحب الصيدلية الحائز على الشهادة هو المسؤول عن كل ما يتعلق بشؤون الصيدلية فلا يجوز قطعاً اعتماد من لا خبرة لهم بالفن ان يقوموا بتركيب الادوية .

ومن الوظائف الاساسية للصيادلة ان يلاحظوا الادوية الموجودة عندهم بصورة دائمة حتى اذا ما تبين ان منها ما قد دب فيه الفساد فرزوها واستهلكوها بموجب دفتر خاص ولا يجوز استعمالها على الاطلاق .

(تعيين مدير مسؤول للصيدلية)

يقتضي على صاحب الصيدلية اذا اراد الانفكاك عن صيدليته لمعذرة مشروعة لمدة موقتة ان يوكل صيدلياً او مجازاً بفن الصيدلية ليكون مديراً مسؤولاً وذلك بعد مراجعة مديرية الصحة العامة في العاصمة او اطباء الصحة في الملحقات او اطباء البلدية في حال عدم وجود مراكز صحية واخذ رأيهم وتعطى هذه المساعدة لثلاثة اشهر فقط . واذا اقتضى تمديدها لعذر مشروع تمدد الاجازة لمدة ثلاثة اشهر اخر ضمن الشروط الآنفة الذكر .

وتؤذن ادارة الصيدلية من قبل صيدلي ذي شهادة في الاحوال التي يدعى

صاحبها للتجنيد او اذا توقف باي سبب كان ولم يصدر بحقه الحكم فله ان يوكل صيدلياً لحين عودته وعلى كل يشرط عليه ان يستحصل اذناً رسمياً بهذا الخصوص.

اذا توفى الصيدلي وكان له زوجة واولاد او اقرباء مكلف باعاشتهم كأم وجدة واخت واخ صغير يسمح بادارة صيدليته من قبل صيدلي ذو شهادة تحت مسؤولية وباسم عائلة المتوفي لمدة سنة واحدة كي لايلحقهم ضرر وبختام السنة تباع الصيدلية لصيدلي ذي شهادة واذا لم تبع فتلغى.

﴿ اعمال وبيع المستحضرات الخصوصية وكيفية استحصال المساعدة ﴾

العلاجات التي لم يرد ذكرها في دستور الادوية ويعرف عنها باسم خاص تسمى (مستحضرات خصوصية) كشراب ادهم برتو وبودرة اسنان ادهم برتو واكسير الاسنان لادهم برتو وبودرة الاطفال لادهم برتو ودقيق دوقتور ضيا والغبار الممتاز ودرمانين رؤف.

ان هذه المستحضرات بعد اعمالها وتسميتها حازت الرخصة من قبل مديرية الصحة العامة بناء على طلب المساعدة من قبل اصحابها ولا يمكن بيعها مالم يرخص بها.

فلاجل استحصال الرخصة بخصوص المستحضر المخصوص يلزم على صاحبه ان يبين تركيبه (الفورمول) بورقة يلصق عليها الطابع حسب قانون التمغا مربوطة مع استدعاء يقدمه لمديرية الصحة العامة مع ثلاثة نماذج.

وبعد تدقيقها والاستيثاق من عدم محذور من استعمالها لدى الشعب «حفظ الصحة» (والاسبنجيار) ترسل لدار كيمياء التحليل بعد دفع خمسة مجيديات

لصندوق المديرية المذكورة وتعطى رخصة الى صاحبها لقاء ليرة عثمانية بعد اجراء التحليل في المخبر الكيماوي والتحقيق من مطابقة العلاج للترتيب (فورمول) والحصول على التقرير بذلك عندها تعطى له الرخصة وان هذا الترتيب (فورمول) من خصائص الطبيب او البيطار او طبيب الاسنان او الصيدلي غير ان تحضيره لايجوز الا من قبل صيدلي بعد موافقة مديرية الصحة العامة . وبعد الحصول على الرخصة الابتدائية للعلاج المراد للمستحضر الخصوص وقبل عرضه للبيع يلزم تقديم ثلاث نماذج لمديرية الصحة العامة يكون عليها الاتكيت وبيان محل الاعمال واذا تحقق بالمعاينة جود آلات وادوات كافية لاعمال المستحضر في محل الاعمال (لابوراتوار) عندها تعطى الراخصة النهائية لاعماله واستحضاره وبيعه وهذه الرخصة لارسوم عليها.

يقتضي كتابة اسم صاحب الرخصة واسم المستحضر ومحل الاعمال وسعر البيع على الاتكيت او الغلاف وبيان ما اذا كان حاوياً مادة مؤثرة او سمية يقتضي ذكر تلك المادة مع مقدارها وصورة الاستعمال وايضاح ما اذا كان يباع بوصفة طبية او بدونها ويستطيع كل صيدلي ان يضع ويبيع المياه المعدنية الصنعية بشرط الحصول على رخصة رسمية ومع ذلك يجبر على كتابة تركيبها على القوازيز.

(عدم جواز افتتاح صيدلية للاطباء)

لايجوز للاطباء بوجه قطعي ان يفتحوا صيدلية او يشتركوا بفتحها مع صيدلي آخر حسبما ورد آنفاً عدا الطبيب الموجود في القرى او المدن التي لايوجد فيها صيدلي قانوني على بعد خمسة كيلو مترات منها فهذا يستطيع

ان يعطي الدواء اللازم للمرضى تحت مسؤوليته وعند افتتاح صيدلية قانونية من قبل صيدلي وفقاً للشروط النظامية تبطل اجازة الطبيب باعطاء العلاج .

(سعة الصيدليات وتقسيماتها)

المحل المعبر عنه بالصيدلية باعتبار الهيئة العمومية من الداخل يقسم الى ثلاثة اقسام :

١ — محل الصيدلية ٢ — المطبخ (دار الاستحضار) ٣ — المستودع

محل الصيدلية : يقتضي ان تكون سعة اصغر صيدلية ٢٠ — ٢٥ متر مربع .

دار الاستحضار : يقتضي ان يكون سعته ١٥ — ١٢ متر مربع على اقل تقدير بنسبة كبر الصيدلية .

والمخزن يلزم ان يكون معادلاً لهما .

(محل الصيدلية)

يلزم ان تكون ارض محل الصيدلية حسب المرسوم بشكله الخاص مفروشاً بمادة غير قابلة النفوذ كالحجر او الصيني او الشمنتو ويلزم ان يوضع واجهات بللورية على يمين ويسار وصدر الصيدلية وطاولة في الوسط (بانق) وبجانبها طاولة كتابة . الواجهات البللورية يلزم ان تكون بعمق ٢٠ سانتيمتراً على اقل تقدير وذات رفوف منتظمة ومدهونة من الداخل فيوضع داخلها قزائز الادوية والمواد الطبية صنوفاً بحسب انواعها في محلات مخصوصة .

وهذه الواجهات البللورية تقسم الى اربعة اقسام فالقسم الاول يجب ان يخصص للعقاقير السامة على ان يقسم هذا القسم الى قسمين ايضاً تكون

مدهونة يكتب على الواحد منهما (السموم القوية) والثاني (السموم الخفيفة) ويجب ان يكون لون دهان قسم السموم القوية نارنجي الشكل وقسم السموم الخفيفة اخضر اللون . وهذين القسمين توصد وتقفل بصورة محكمة ويحفظ مفتاحها بيد صاحب الصيدلية المسؤول.

القسم الثاني : هو مخصوص لوضع المستحضرات الخصوصية الحاوية قليلاً او كثيراً من المواد السامة والمؤثرة وهذا ايضاً يجب ان يكون مقفلاً والمفتاح بيد صاحب الصيدلية المسؤول.

ولا يجوز قطعاً وضع الاجزاء الطبية او المستحضرات الخصوصية غير السامة في هذه الاقسام الثلاثة الآنفة الذكر.

القسم الثالث : هو مخصوص لوضع العقاقير الكيميوية والمواد الطبية والمستحضرات الصيدلانية غير السامة وهنا توضع القوارير الحاوية الاوراق والقشور والجذور والسفوف والصبغة والخلاصات والخلاصة السيالة والزيوت الطبية والزيوت الطيارة والاكسير والاشربة (سيرو)والمراهم وغيرها كل منها في وعائه الخاص وتصف بالترتيب على ان تكون عارية عن كل فساد وتغير.

القسم الرابع : واجهة بللورية مخصوصة لوضع المستحضرات الخصوصية الخالية من المواد المؤثرة او السمية وهذه الواجهة البلاورية المخصصة للمستحضرات الخالية من السموم يلزم ان لا يتجاوز ثلث الواجهات العائدة الاملاح الكيميوية والمواد الطبية . واما القسم السفلي للواجهات (الخزائن) تكون ابوابها تفتح بجرار او باجنحة (درفات) وهذه الخزائن السفلية تكون مقسمة برفوف

منتظمة يوضع ويحفظ داخلها حسب الايجاب النباتات الطبية والعلب المخصوصة والقزائز والقطرميزات الحاوية المواد الطبية الزائدة وكذلك قزائز المياه المعدنية.

البانق : هو طاولة ثابتة تحضر عليها الوصفات الطبية ومساحتها لا اقل من ١ ٢/١ متر طولا و ٠٫٧٠ سانتيمتر عرضاً و ٠٫٩٥ سانتيمتر ارتفاعاً وان يكون على سطحها رخامة واذا تعذر الرخام فخشب صلب مجلي كخشب الجوز او السنديان او الكستنا وما ماثلها صلابة والقسم الامامي لهذا البانق يكون بلورياً ويقسم داخله الى رفوف ويجوز ان توضع فيه الاملاح الكيميوية غير السامة وغير المؤثرة بشكل محفوظ داخل اوعيته المخصوصة.

اما واجهة البانق الخلفية اي محل وقوف او شغل الصيدلي يلزم ان يكون لها دواليب جرارة يوضع داخلها الفلين والاتكيت ، والسكاكين ، والملاعق وقوالب عمل البرشان والتحاميل والحب وفوطة نظيفة.

والقسم السفلي للواجهة الخلفية يكون خزانة منتظمة ويوضع داخلها الهواون وما يماثلها من الادوات الصيدلانية تحفظ دائما من الغبار والتراب ومن مس الفيران لها.

واما سطح البانق فيكون محاطاً بحاجز بلور مغشى لمنع نظر الجالسين امامه ولعدم اشغال الصيدلي الذي يكون في حال العمل كيلا تمس الزبائن الادوية وعلى هذه الصورة تبقى قزائز وعلب الادوية الكائنة بجانب الصيدلي مصونة اثناء العمل ، ويوضع على سطح البانق الموازين الحساسة ذات المليغرام والسانتغرام والكيلو مع اوزانها الكاملة داخل محافظ مخصوصة. ويوضع بجانب البانق او بقربه طاولة يوجد عليها دفتر لتسجيل الوصفات الطبية والخلاصة يلزم

ان يوجد في محل الصيدلية النظامات الصيدلانية وبلاغات مديرية الصحة العامة ودستور الادوية وقائمة الادوية والاجزاء الطبية والآلات والادوات الصيدلانية المدرجة في القائمة المذكورة وهنا تحفظ فواتير الادوية المبتاعة . وكل ما يبتاعه الصيدلي يقيد في دفتر آخر بصورة متسلسلة فمكان الاستحضار (او المعمل) يلزم ان تكون ارضه مثل ارض محل الصيدلية مفروشة بمادة صلبة غير قابلة النفوذ ومانعة من الرطوبة كالصيني والشمنتو والحجر كما انه يكون داخله حنفية ماء مبذول وله مجرى منتظم لتصريف المياه المستعملة. وعلى كل الاحوال يكون مستوفياً لشروط النور والهواء.

ويجب ان يكون في المعمل كما في الصيدلية واجهات بللورية ذات رفوف منتظمة اسفلها خزائن جرارة او بدرفات (اجنحة) . ويوضع داخل هذه الواجهات بعض المواد الطبية والمواد الموضوعة للنقع مثل روح الافيون والخلاصة السيالة والاصبغة وكذلك الادوات الصيدلانية على اختلاف حجمها من اوعية النقع ، وآلات التحويل ومحافظ خذفية وبللورية واوعية التبخير النحاسية او الخذفية ، وأوعية كبيرة مختلفة الحجم لاجل الطبخ والنقع ، وطناجر مختلفة الحجم ذات اغطية وبلا اغطية من النحاس المبيض او المطلية بالصيني وكذلك كاسات ذات اغطية وبلا اغطية ،وبالونات بللورية، ومقاييس مرقمة وبلا رقم واقماع مختلفة القياس ، ومناخل مصنوعة من الشعر والشريط والحرير والخيطان ، ومناخيل خصوصية لاجل بعض المواد المؤثرة ، وحمام ماري ، وآلة التعقيم وما ماثلها من الاشياء توضع في محلاتها المخصوصة بصورة موافقة للذوق والمواد التي تعمل في المعمل مثل الصبغات والخلاصات والشرابات

وغيرها يلزم ان يمسك لها دفتر خاص لقيد التاريخ والكيفيـة . اما في المخزن فتحفظ المواد الواجب حفظها في محلات رطبة والمواد الزائدة والقابلة للاشتعال وكذلك يقتضي ان يكون ارضه مفروشاً بمادة غير قابلة النفوذ مثل الاقسام الاخرى . وبما ان النباتات تتأثر وتتعفن من الرطوبة فتسبب اضراراً باستعمالها فلا يجوز حفظها في المخزن واما المواد التي تتأثر من ضياء الشمس يجب حفظها في محلات مظلمة .

﴿ محافظة المواد الطبية ﴾

الاملاح الكيموية والمواد الطبية الموجودة في الصيدلية يلزم حفظها في محلات ملائمة لها. مثلا : واجهة السموم توضع فيها السموم لاغير وبالعكس المواد السامة لاتوضع بجانب المواد غير السامة وعلى هـذه الصورة توضع انواع الادوية بحسب اجناسها بمحلات مختلفة على حـذاء واحد — كالزيوت الطيارة والاصبغة والشرابات والاكسيرات والمياه المقطرة والسفوف والاوراق والازهار والقشور والجذور وهكذا لاتوضع الاملاح الكيموية بجانب غيرها من المواد ولاتوضع الاشربة مثلا فيما بين الاصبغة او الزيوت الطيارة فيما بين السفوف او المياه المقطرة مابين الاوراق والازهار .

وان الزائد من الازهار والاوراق والقشور والجذور وخلافهم فيحفظن في علب من قصدير مدهونة او علب من خشب تحفظها من الحشرات ويوضعن في القسم السفلي من الخزائن في محل الصيدلية او في محل مناسب من المخبر .

نظراً للمحاذير التي تتولد من ترك القوارير بدون اغطية بلورية او اغطية من تنك مدهونة تحفظ اعناق القوارير من تراكم الغبار فوق افواه القوارير

عند ما يصب منها كزيوت واصبغة واشربة او الكسير وامثال ذلك ويبقى اثرها على افواهها الامر الذي يسبب ضرراً غير قابل وصفه للمريض اكثر من الفائدة المتوخاة فاصبح استعمال الاغطية المارة الذكر من الضروري.

يلزم حفظ الاشربة في محلات باردة على قدر الامكان في المخابر كي لا تتخمر وتفسد واما الاشربة التي تعمل في موسم الصيف فتوضع في قوارير من حجم ١٥٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ حسب لزومها وتسد افواهها بالفلين وتطلى بطبقة من الشمع الاحمر منعاً من دخول الهواء وتوضع في المخازن والا فيخصص لها محل نظيف في المخابر واذا وضعت فوق الحجر فتحفظ مدة طويلة واما المياه المعدنية فتوضع قواريرها مثل قوارير الاشربة في محلات باردة على سطح الارض في المخازن على ان تكون القوارير افقية خوفاً من فسادها السريع من شدة الحر في موسم الصيف او من حر المدفئة في موسم الشتاء واذا اشتد عليها الحر تمددت غازاتها وفقعت القوارير ونشرت رائحة كريهة. يلزم تفريغ المواد الطبية او الاملاح الكيموية عند ورودها من المحلات التجارية الى قواريرها المخصوصة ووضعها في محلاتها وان لا تقبل السموم غير الواردة ضمن قوارير مع الانتباه لعدم وضع المواد السامة بين علب الحبوب والبرشام خوفاً من اعطائها سهواً للمرضى الامر الذي يسبب وقوع محاذير جمة.

(النظافة)

الصيدليات تمتاز عن غيرها بالنظافة وهي تشمل الخزائن البلورية ومحلات المواد الطبية والآلات والادوات والتنك وعلى الخصوص محل غسيل القوارير والهواون.

يلزم تخصيص مماسح نظيفة لمسح وتنشيف الآلات وان لا يمسح بها البنك والخزائن وسواها وهذه تمسح وتنظف بقطع اقمشة نظيفة على حدة واما السكاكين والهواون والحسة والملاعق ومطبقة البرشان والقوارير فتمسح وتنظف وتنشف بفوط خصوصية لها وتجعل على قسمين يستعمل القسم الواحد ويحفظ الآخر لحين ما يتوسخ وعند ذلك ينظف القسم الوسخ بمقدار عشرة كيلوات من الماء مخلوطة بـ ١٥٠ غرام من كاربونات البوتاس على ان تغلى مقدار نصف ساعة بوعاء كبير .

تغسل الهواون والقوارير التي كان داخلها علاجات من ذي قبل ضمن وعاء كبير يحوي على ماء وكاربونات البوتاس بالنسبة المار ذكرها بعد غليها مقدار نصف ساعة وتغسل مرة ثانية بماء غال قبل حفظها في محلاتها وتغسل مرة ثالثة بماء نظيف قبل الاستعمال .

يجب ان يكون الفلين جديداً كلما اريد تغطية القوارير وممنوع قطعياً استعمال الفلين المستعمل .

(تحليل الادرار والمواد الطبية)

لا يجب عمل هذه التحاليل في المحلات التي يعمل فيها العلاجات وبالاخص فوق البنك واذا اقتضى تحليلها في الصيدلية وكان الصيدلي كيماوياً فيجب عليه تخصيص محل لذلك .

(المواد الطبية الواجب وجودها في الصيدليات)

يجب ان يوجد في الصيدلية آلات وادوات صيدلانية عدا عن الاجزاء المحروة في القائمة وان يعتني بمحافظتها .

يجب وضع المواد اللازمة للمداوات الابتدائية المستعجلة في محل خاص سهل التناول .

وزن الادوية : يجب ان تكون الميازين الحساسة موضوعة على سطح في غاية الاستواء تعين بموجب ميزان تسوية السطوح يجب التحقق من صحة حس الميزان عند كل وزنه توزن وعياره وضبطه . واما محافظته من الصداء فيجب ان يكون الميزان مغطى بمحفظة بلورية يوضع داخلها مقدار قليل من (كلوروركاليوم) ضمن وعاء بلوري صغير ويبدل بين مدة واخرى . وان الميازين الحساسة يجب ان تكون قابلة لوزن ميلغرام واحد على الاقل . وعند اقتضاء وزن ميلغرام واحد من السموم القوية فالاولى وزن سنتيغرام واحد من المادة المذكورة وحلها بعشر نقاط من الماء اذا كانت المادة ستخلط بمحلول وخلطها بمقدار غرام من السكر يسحق ضمن هاون اذا اريد اعمال المادة سفوفاً ويؤخذ عشرها من كلا الحالتين وتوضع في العلاج اللازم لكي يكون الوزن حقيقياً تماماً وعلى كل فالميزان الحساس يجب ان يزن سنتيغرام واحد بصورة دقيقة تماماً .

يجب على الصيدلي اعادة كل مادة الى محلها عقب اخذ اللازم منها عند عمل العلاجات ولا ينتظر انتهاء العلاج لانه يحتمل من ذلك تكرر العلاج الواحد او وضع علاج بدلا من آخر . وكذلك المواد الحاوية على خاصة قابلية الاشتعال فيجب ان تعاد الى محلها فوراً وعدم وضعها قريباً من النار خوفاً من تسبب نشوب الحريق .

يجب استعمال الماء المقطر في اعمال العلاجات لان الماء العادي يحوي

مواداً عضوية وبعضه يحوى مواداً كلسية فيتغير بذلك تركيب العلاج كالعكر الذي يحصل مثلا عند وضع ازوتات الفضة او الرصاص في الماء العادي ويجب ان يستعمل الماء المقطر خصوصاً لعلاجات العيون وحتى في العلاجات المطبوخة والمنقوعة واذا لم يستعمل الماء المقطر فيها فيتغير لون بعض العلاجات ولذلك استعمال الماء المقطر اولي واما في حين اقتضاء استعمال الماء الغير المقطر فيجب استعمال الماء المغلي مقدار نصف ساعة بدرجة ١٠٠ بعد تصفيته بورق التصفية ويحفظ بقوارير حائزة الشروط اللازمة المذكورة آنفاً.

(طبخ العلاجات ونقعها وسوء العناية بها)

ان الاطباء لا يحررون في الغالب على وصفاتهم مقادير النبات اللازم طبخها او نقعها ولا مقادير السواغات التي يجب اضافتها الى الحبوب او المساحيق وان مثل هذه الوصفات الناقصة لاتكون موافقة للصنعة واذا ما اريد اعادة استحضار علاج مرة ثانية فان كان مطبوخاً او منقوعاً يتبدل لونه وان كان حبوباً تختلف جسامته وشكله وان كان مسحوقاً فيبدل مقداره عن المرة السابقة ومثل هذه التغييرات مدعاة لاشتباه المريض وقد ينسلب ائتمانه لذلك الصيدلي فيما بعد فلهذا عندما تكون الوصفة خالية من تعيين هذه المقادير يجب الرجوع عند طبخ او نقع العلاج الى دستور الادوية الذي يبحث عن النسبة المئوية التي يجب وضعها والعمل بموجبه اذا كانت تلك النسبة مقبولة ووضع المقدار اللازم وطبخه او نقعه مدة الدقائق اللازمة وعدم تجاوزها ثم تصفيته حال الانهاء. وعليه يجب على الصيدلي ان ينظم قائمة خاصة يدون فيها المقادير اللازم وضعها من كل نبات بطبخه او نقعه وتعليقها في المكان الموضوع فيه النباتات او الاكتفاء

بتدوين هذه البيانات على كل وعاء يحوي تلك النباتات بخط دقيق تسهيلاً للرجوع اليها عند الحاجة واما فيما يختص بنوع المساحيق ومقادير السواغات اللازم وضعها داخلها فمثلاً اذا وردت وصفة مركبة من غرامين كبريت الكنين، ومقدار كاف من خلاصة الجنطيانا لتصنع عشرون حبة فيجب وزن المقدار اللازم وصنعه منها وتدوينه في دفتر سجل الوصفات عند كلمة المقدار الكافي التي كتبها الطبيب في وصفته بمعرفة المقدار الموضوع لانه اذا اريد اعادة استحضار تلك الوصفة ووضعت ذات الكمية من الخلاصة فتكون الحبوب كلها بجسامة واحدة.

وكذا اذا وردت وصفة مركبة من خمس سانتيغرامات قلورمائيت المورفين ومقدار كاف من سكر الانيسون لتصنع عشر اوراق مسحوق فيجب وزن سكر الانيسون ووضعه وتدوين ذلك بجانب كلمة المقدار الكافي التي حررها الطبيب في دفتر قيد الوصفات لمعرفة المقدار الموضوع من سكر الانيسون وبهذه الصورة اذا اريد اعادة استحضار هذا العلاج دفعة ثانية فتكون المساحيق في ذات المقدار الذي كانت عليه في المرة السابقة ويكون الحال في لزوم الدقة على هذه النقط عند صنع البرشام ووضع ذات المقادير من المساحيق داخلها والانتباه لعدم تغيير حجم البرشام في المرة الثانية عن المرة السابقة كما وانه يقتضي استعمال برشام ذو حجم كبير حتى للمواد القليلة المقدار.

يجب تصفية المطبوخ والمنقوع والمحلول من العلاجات فور الانتهاء من تحضيره بواسطة قطن ايدروفيل. واذا اريد ان تكون العلاجات اكثر نقاوة فيجب الاستعاضة عن القطن بقطعة من ورق الترشيح عند تصفيته واما

منقوع الديجيتال فمن المحتم تصفيته بورق الترشيح واذا كان الطبيب قد امر على متن الوصفة لزوم ترشح العلاج فيجب ايضاً تصفيته من ورق الترشيح لامحالة. ومع هذا اذا كان العلاج من نوع الرواسب الغير ذائبة التي يقتضي عادة خض الزجاجة عند استعمالها: كجرعة صمغية فيها تحت آزوتيت البزموت وامثاله والتي اذا اريد تصفيتها على هذه الصورة قد تبقى المادة الدوائية بكاملها على قطعة اوراق الترشيح ولما كانت تصفية مثل هذه العلاجات غير موافق كما هو غني عن التعريف فيرجع البت في امرها للصيدلي صاحب الفن بناء على التعميم المبلغ على الصحف بتاريخ ١٨ حزيران سنة ٣٣١ فيما يختص ببقاء القيد اللازم وجودها في الصيدليات ولزوم كتابة رؤس صحائفها باللغة التركية فان قيد محتويات الوصفات يجب ان يكتب كما في السابق باللغة الافرنسية وان يحفظ هذا الدفتر لمدة عشرين سنة.

كثيراً مايصف الاطباء لزوم افراغ بعض المواد المائعة الى برشام او حبوب مثال ذلك ان محلول الادرنالين ومحلول الديجيتالين، والغاياقول والقره اوزوت وما شابهها من السوائل اذا اريد تحضيرها على شكل حبوب او برشام فان كان المراد تحضيرها على شكل برشام يجب ان يضاف اليها (القيويود) وكذا الصنع الحبوب من الغاياقول والقره أوزوت يجب ان يضاف اليها قليلا من (السالسيلات دوسود) لانه اذا لم تضاف مادة (الساليسيلات دو سود) فان تلك المادة لا يمكن ان تفرغ بشكل حبوب ابداً بل تعود فتتميع ومثل ذلك ايضاً بلسم قوباهو المصنوع منه بلوع (بول) فانه اذا لم تدخله المانيزيا المكلسة لا يمكن صنعه بشكل وبلوع قطعاً.

وهناك من الاملاح الكيموية التي لاتمتزج ببعضها فاذا ماصدف الصيدلي في وصفة ما مثل هذه المواد يجب عليه مخابرة الطبيب بشأنها تحريراً .

لايمكن للصيدلي ان يرسل خادما له لاخذ الوصفات من المرضى او ذويهم لجلبها لمحله قصد استحضارها لديه غير انه من الممكن ان يرسل مع خادمه وصفات كانت احضرت اليه من قبل اصحابها لايصالها اليهم .

(معلومات عن المصول واللقاحات)

ان المصول واللقاحات (الباقتريه) تستحضر في (الباقتريولوزيخانات) وفي دور الاستحضار الباقتريو لوزيه الخاصة واما اللقاحات ضد الجدري فتستحضر في دور الاستحضار اي مؤسسات اللقاح الخاصة بها ومن اللازم ان تحفظ في اماكن مظلمة ورطبة وان امكن ففي خزائن الجليد ففي حفظها على هذا الوجه فانها لاتفسد مدة سنة واحدة من تاريخ وضعها في القناني او الانابيب وان ظهر بعض العكر في المصل قبل مضي سنة على حفظه فلا يكون ذلك دليل على فساده او تغيره وتحلله ولكن اذا ظهر فيه رسوب في قعر الانبوب او القنينة يقرب من المليمتر الواحد فان ذلك دليل فساده ولا يجوز استعماله ولذا فان الصيادلة الذين يبيعون مثل هذه اللقاحات الفاسدة او المغشوشة او يوزعونها مجاناً يعرضون انفسهم للعقاب .

وبما ان المصول واللقاحات الفاسدة تبدل من قبل المؤسسات الخاصة بها بعد مرور سنة ويعطى لاصحابها تبديلا منها فيجب تبديلها واما اللقاحات ضد الجدري واللقاحات (الباقترية) فانها رغم حفظها بموجب الشروط المسرودة اعلاه تصبح عديمة الفائدة اذا مر عليها مدة تتراوح بين ثلاثة شهور الى خمسة

فبناء عليه يجب عند مضي المدة المذكورة اعادتها الى مقر استحضارها وتبديلها ان كافة المصول واللقاحات الباقترية تستحضر في الباقتريولوجي خانهٔ العثمانية واللقاح ضد الجدري يستحصل في مؤسسة التلقيح العثمانية وجميعها توزع مجانا او تباع بالثمن ولذا عند اعادة المصول او اللقاحات العتيقة الفاسدة يعطى بدلاً منها مجانا .

(المواد المشتعلة والمنفجرة)

لما كانت المواد التالية فلورات البوتاس فوق مانغانات البوتاس وامثالها من المواد القابلة الاشتعال والانفجار يجب اتخاذ الاحتياطات العظيمة عندما يراد تحويلها الى غبار تحاشياً للخطر . وكذا فان وتورمائيت المورفين لا يمكن قطعاً مزجها مع ازوتات الفضة لصنع حبوب منها لانها تفقع بمجرد وضعها في الهاون كما وان مادة مانغانات البوتاس ، اذا تماست مع مادة من الخلاصات ، والاشربة ، والكحول وغيرها من المواد العضوية فانها تلتهب في الحال ولذا يجب التدبر بها باحتياط كلي . فلهذه الاسباب اذا اريد استحضار حبوب من مادة فوق مانغانيت البوتاس يجب ان يضف اليها مادة (القا اولين) وماءمقطر وبهذه الصورة يمكن صنع حبوب منها دون التعرض لخطر ما . ولما كانت مادة فوق مانغانيت البوتاس لا تشتعل مع التمر تينا فيمكن افراغها معاً بحالة حبوب الا انه يجب ان يكون الهاون نظيفاً للغاية لانه اذا وجد فيه اثراً من الغبار فانها تلتهب قبل ان يضاف القا اولين او التره منتين اثناء سحقها لوحدها

(التفتيش)

يقوم المفتشون في الصيدليات بتفتيش المواد الآتية :

ان كانت النظافة والطهارة مرعية فيها حالة الانتظام ، المواد الطبية فيما اذا كانت المستحضرات الصيدلية مصنوعة وفقاً لدستور الادوية ، اذا كانت هذه المستحضرات صافية ولم يطرأ عليها تغيرما ، فيما اذا كان كل منها محفوظ ضمن وعاء خاص وبصورة حسنة ، الاتيكيتات التي توجد على الاواني الحاوية الادوية وفيما اذا كانت مقروئة ام لا ، تفقد الاجزاء الطبية اللازم وجودها في الصيدلية والمعمل الخاص بها ، فيما اذا كانت ادوات الاستحضار موجودة حسب مندرجات القائمة الخاصة بها فيما اذا كانت كافة انواع الموازين مكملة وحساسة ، فيما اذا كانت الوصفات قد قيدت يوم بيوم اي حين اعمالها في دفتر القيد وبصورة منتظمة ، فيما اذا كانت الوصفات قد صنعت وسلمت لاصحابها في حينها فيما اذا كانت الاتيكتات توضع على القناني والاواني التي تحوي العلاجات عند اعطائها لاصحابها وفيما اذا كانت تختم بالختم الذاتي خاصة الصيدلي وبالشمع الخاص بالاختام فيما اذا كان اسم الصيدلي يقرأ بسهولة ومحرر بحروف تركية على الاتيكتات وعلى الاختام وعلى اللوحة التي توضع على باب حانوته وفيما اذا كان الاسم موافقاً للاسم المبين على شهادته القانونية وفيما اذا كان صاحب الصيدلية او مديرها المسؤول يداوم على صيدليته والخلاصة على المفتش التدقيق عن كل مايتعلق بصنعة الصيدلة والاستحضار وعلى الصيادلة اطلاع المفتش على كل مايطلبه من المواد على المفتشين ان يقوموا باتلاف كل ما يصادفونه من المواد الفاسدة اثناء تفتيشهم الصيدليات غير انه اذا لم تحصل القناعة التامة بفساد المادة او اذا اعترض صاحبها على امر اتلافها او اذا حصل لدى المفتش شبهة في كونها غير مصنوعة وفاقاً لشروط دستور الادوية فتؤخذ

منها نمونة لتحليلها في دار الكيمياء على ان لا تقل كمية النمونة عن المقدار المعين في دستور الادوية وعلى الاصول المقبول في الكودكس ويجبر الصيدلي على اعطاء هذه النمونة وعلى ختمها بختمه الذاتي مع المفتش وعلى الصاق اتيكيت الصيدلية عليها وتسليمها للمفتش واما القسم الباقي من المادة فتختم من قبل المفتش وتسلم للصيدلي لحفظها حتى نتيجة التحليل ويجري تحليل هذه النماذج في دار الكيمياء وما خلاها فيمكن لاصحاب الصيدليات ان يجروا تحليل اي نوع اريد من الاجزاء المأخوذة من المستودع كالانتي بيرين فناسنه‌تين ايود پوتاسيوم خلاصة الافيون روح الافيون الزيوت الطبية وغيرها فيما اذا اشتبهوا بصفائها ليمكنهم استعمالها باطمئنان على ان تؤخذ منهم مصارف التحليل حسب التعرفة الحديثة والتي اصبحت الجاري تطبيقها في دار الكيمياء العثمانية ويؤخذ منهم اجرة زهيدة عن كل نوع من الاجزاء والمأكولات والمشروبات والافرازات الطبية التي يراد تحليلها بغية التسهيل .

(خفارة الليل)

تجبر الصيادلة في كل حي على ان يقوم منها عدداً مناسباً وبصورة التناوب لتهيئة العلاجات ليلاً ولا يكون هذا مانعاً لكل من اراد منهم القيام ليلاً في صيدليته خارج ايام خفارته وبصورة مستديمة لتحضير العلاجات واعطائها ليس القصد من الخفارة ليلاً ان تظل الصيدلية فاتحة ابوابها حتى الصباح وانما تلبية المراجعات عند وقوعها واعطاء او تحضير الادوية ثم اغلاقها اذا اريد ذلك .

تعين هذه المناوبة في خارج العاصمة من قبل مديري الصحة او اطباء المركز والبلديات ويعطى بها علماً لدائرة البوليس المحلي ويمكن للصيدلي في

القرى الصغيرة التي يوجد بها صيدلية او صيدليتين ان لا يبق ليلاً في صيدليته فيما اذا كان داره او دار معاونه قريبة من الصيدلية على ان يحضر للصيدلية عند وقوع المراجعة .

(ذيل)

ان الكودوكس — ١٨٨٤ المتخذ دستوراً للعمل اليوم والذي طبع للمرة الثانية في ٧ كانون ثاني سنة ١٨٩ مع ذيله لم يدرج فيه صورة استحضار شراب ايبودوتان والخلاصات السيالة وغيرها من المستحضرات الصيدلانية وعليه يمكن تحضير امثال هذه المستحضرات توفيقاً للكودوكس « ١٩٠٨ »

(الآلات والادوات والاشياء اللازم وجودها في الصيدلية)

ميزان حساس للميلغرامات [آلة سوية الماء (نيوودو) وطقمين من اوزانها]

١ — فرشاية صغيرة لتنظيف داخل الميزان الحساس خاصة الميلغرامات وان هذا الميزان يجب ان يكون مصحوبا بطقمين من اوزانه اي ان الغرامات والسانتغرامات يجب ان تكون طقمين .

١ — ميزان يزن حتى الخمس كيلويات [مع كيلويين من الغرامات]

١ — طنجره نحاس تستوعب عشرة كيلوات [لغلي القناني]

طنجره casserol نحاس تستوعب خمس كيلويات [لصنع الشرابات — ١

» » شيني تستوعب ثلاث كيلويات — ١

» » » » ٢ كيلوين — ١

» » » » كيلو واحد — ١

» » » » ٥٠٠ غرام — ٢

كاسات للمنقوع [من استيعاب ٣٠٠] غرام الى ٥٠٠ غرام باحجام مختلفة ٠ — ٦

هاون شيني [واحد منهما صغير والآخر كبير] — ٢

بورسلين قابسول ، ذو مصاص ، باحجام مختلفة — ٤

بورسلين قابسول ذو قاعدة منبسطة باحجام مختلفة — ٤

حون بلور من استيعاب ٢٥، ١٠٠، ٥٠٠، ١٠٠٠، ٢٠٠٠ غرام على ان يوجد عددين من كل منهما — ١٠

قنينة بروم ذات مغسلة من استيعاب ٥٠٠ غرام [قنينة ده فانتاسيون] محبر مدرج استيعاب ١٠٠ ، ٢٠٠ غرام
— ٢] [— ٢

قدح بلور من استيعاب ٢٥، ٥٠، ١٠٠، ٢٥٠، ٥٠٠ غرام على ان يوجد عددين من كل منها — ١٠

قدح بلور غير مدرج من استيعاب ١٠٠، ٢٥٠، ٥٠٠ غرام على ان يوجد عددين من كل منها — ٦

آلة التذويب بالتحليل — ٢

حون بلور ذو غطاء لتصفية المايعات الحاوية على مادة الاثير — ٢

قضبان بلورية من طول ١٥، ٢٠، ٢٥ سانتيمتر اثنين من كل منها — ٦

انابيب عيار بلورية — ٣٦

سهبا لاجل انابيب العيار — ٢

فلين كاوتشوك لاجل انابيب العيار — ١٢

غازوجه ن لاجل اعمال السدليج ــ ٢

آلة فاشه ـــ ٢

آلة لصنع الحبوب ــ ٢

هاون تونج كبير ـــ ١

هاون بورسلين باحجام مختلفة ـــ ٤

هاون لأجل اعمال المستحلبات ــ ٢

هاون قفقوري [احدهما كبير والآخر صغير] ــ ٢

هاون بلور [« « «] ــ ٢

ماكينة اوول ــ ١

ماكينة (بلوع) بول ــ ١

ماكينة (فتيل) ــ ١

اسباتول فولاذي ــ ٢

اسباتول فولاذي قابل الانحناء باحجام مختلفة ــ ٦

اسباتول من العظم [احدهما كبير والآخر صغير] ــ ٢

ملعقة من العظم [احدهما كبيرة والاخرى صغيرة] ــ ٢

ملعقة بلورية [احدهما كبيرة والاخرى صغيرة] ٢

ميزان حرارة (سانتيمراد) ــ ١

مقياس كئول ــ ١

« شرابات ــ ١

« لبن ــ ١

مقياس زيوت — ١

بلور قريستا لووار — ١

علبة خشبية كروية لاجل تغليف الحبوب باوراق فضة او ذهب — ١

ديسق (بووفير) لاجل تنظيم شكل الحبوب و جعلها مدورة — ١

حمام ماري ، من النحاس — ١

« رمل — ١

رأنو ، من النحاس [٢٥ × ٣٠] — ١

منصب حديدي بلقابسول — ٢

ققص شريط رفيع لوضعه على المنصب الحديدي متوآسيها لاجل وضع الحونيات البلورية — ٢

بنس معدني وخشبي لأجل مسك انابيب العيار — ٤

مناخل بقطور مختلفة من شريط ، وشعر ، او حرير — ٤

مناخل مختلفة الاشكال ضمن علبة مستورة — ١

مقراض ماض لقص الورق — ١

سكين ماض — ١

آلة لكبس الفلين (منطار) — ١

اميق (من عيار عشرة كيلويات) — ١

« ساله رون — ١

ماكنة تعصير (من عيار عشرة كيلوات لاجل كبس بوصات الخلاصات والصبغات واستحصال الزيوت — ١

بريموس [ذو لهيب ازرق او ذو مضخة] — ١

لامسب اسبيرتو كبير [من معدن اصفر او من النحاس — ١

لامسب اسبيرتو زجاجي — ١

خاتم كبير معنون باسم الصيدلية لتختم الوصفات — ١

ختم ذاتي صغير لتختيم القناني او العلب الحاوية العلاجات عند اعطائها لأصحابها — ١

ختم ذاتي صغير — ١

استامبا — ١

دستور الادوية (كودوكس) — ١

دوروولت — ١

فورموله — ٢

دفتر لقيد الوصفات — ١

دفتر لابوراتوار — ١

دفتر لقيد الاشياء الثابتة — ١

« « المبيعات المتفرقة — ١

« « ادخالات — ١

شمع اختام — ١٢

بشكير — ١٢

بشكير لمسح سطح البانق وغيره من الاشياء — ١٢

كركر خيطان لأجل ربط الاواني والاشياء التي تعطى ضمنها العلاج

للزبائن — ٣

كودري رفيع لأجل تنظيف الموازين — ١

فراشي مختلفة الحجم لتنظيف القناني — ٤

صاشمة لاجل تنظيف القناني — ١٠٠ درهم

مقوا على شكل الكارت فيزيت لاجل اخراج المراهم من الهاون دزينه — ٤

مصافي (ورق ترشيح) اطباق دسته — ١٠

مصافي (ورق ترشيح) بيضاء كروية (١٢ — ١٥) — ٥٠٠

مصافي (ورق ترشيح بيضاء كروية (٧ - ٨) — ٥٠٠

ورق بياض توب — ١

ورق ملون للصر ولف اواني العلاج المعطاة للزبائن — ق ١٠

فلين للقناني باحجام مختلفة — ٥٠٠٠

بانق (دستكاه) — ١

طاولة للقيد في دفتر نقل الوصفات — ١

خزانة للاجزاء السمية الشديدة — ١

خزانة للاجزاء السمية الخفيفة — ١

خزانة للمستحضرات السمية الخصوصية — ١

خزانة للمستحضرات الغير السمية — ٢

خزانة للمستحضرات الكيماوية

خزانة للمستحضرات الصيدلانية

علب ذات فوهة واسعة مدهونة من الخارج من التنك او الخشب لحفظ

الباتات وقطرميزات ذات غطاء باحجام مختلفة لذات الغاية قناني باحجام مختلفة ذات اغطية محكمة على ان يكون عددها كافياً وذلك لحفظ المايعات والشرابات والزيوت الطيارة.

طقم كتابة ـــ ١

سلم ذو اربع ارجل لاجل اخذ المواد الموضوعة في محلات عالية ـــ ١

(تعليمات تفتيش حوانيت العقارين (تجار الادوية والاجزاء)

١ ـــ تجري تفتيش حوانيت العقارين عندما يرى لزوماً وبأوقات غير معينة.

٢ ـــ يعني المفتش بتدقيق: الانتظام والنظافة وفيما اذا كانت الاجزاء الكيماوية والادوية النباتية، والمواد الصناعية واشياء التواليت موضوع كل صنف منها بمحل خاص على حدة ومرتبة ترتيباً حسناً، وفيما اذا كان جوانب المحل ملوثة بالاتربة والغبار وفيما اذا كانت احكام النظام الخاص في هذا الشأن تطبق بحذافيرها ام لا.

٣ ـــ الدفاتر ـــ يجب ان يكون في حانوت تجارة الادوية ثلاث دفاتر هي اهم مايتوجب وجوده من نوعها من الوجهة التجارية (١) دفتر لقيد فواتير الجلب والاستيراد والابتياع تحت رقم متسلسل ويسمى دفتر الواردات [٢] دفتر لقيد مبيعات الاجزاء [٣] دفتر الاجزاء السمية. ويجب ان تمسك دفاتر الواردات والصرفيات للقيد يومياً وعلى المفتش ان يبين في تقريره نتيجة التفتيش والتدقيق فيما اذا كانت القيود منتظمة او غير منتظمة.

٤ ـــ محافظة الادوية ـــ يجب ان تحفظ في محل رطب المياه المعدنية، والاشربة والشامبانيا، والجرع والاتير، والبانزين، وروح الترمنتي والكحول

وغيرها من الادوية والاجزاء التي يقتضي حفظها في محلات رطبة . [٢] يجب ان تحفظ الادوية التي تتأثر من ضياء الشمس ضمن خزائن ذات بلور اسود وفي محلات مظلمة . [٣] الاملاح العضوية الحديدية ، مركبات النفط السانتونين وما ماثلها من الاجزاء السمية ضمن خزانة مقفلة يدهن زجاجها بلون بردقاني ويكتب عليه كلمة (اجزاء سمية).

٥ — يجب ان لايوضع شيء من الاجزاء السمية في خزائن الادوية الغير مؤثرة و كذا يجب ان لايوضع شيء من هذه الادوية ضمن خزائن الادوية السمية.

٦ — فحص المواد الكيموية المختومة بخاتم معاملها والغير مختوم منها.

يجب ان يفحص كيماوياً عشرة اعداد على الاقل من الاجزاء الطبية في كل محل لتجارة الادوية واذا ظهر بنتيجة المعاينة ماهو مغشوش او فاسد منها فيؤخذ عنه نموذجين تختمها معاً الهيئة التفتيشية وصاحب المحل وتقدم الى رئاسة الهيئة التفتيشية وتدون اسماء العشرين قلماً من الاجزاء المفحوصة في التقرير ويكتب بحذاء كل منها موافقته او عدمها .

٧ — معاينة الادوية النباتية — يجب ان يفحص خمسة اعدادمن النباتات الطبية في كل محل لتجارة الادوية : وتفحص النباتات الطبية من نقاط اربع [١] معرفة نوع النباتات [٢] فيما اذا كان النبات فاسد او متعفن [٣] فحصه بموجب الفارماتولوجي [٤] معاينته كيموياً . ويجوز مراجعة دار الكيمياء لاجراء هذين الفحصين الاخرين.

ان هذه الخمس اعداد من الادوية النباتية يجب ان تدرج اسمائها في التقرير

ويكتب حذائها بنتيجة المعاينة الموافق منها وغير الموافق.

٨ — فحص المياه المعدنية : تكون المياه المعدنية على نوعين (طبيعية وصنعية) ويجب ان يكتب على اتيكيتات الصنعي منها كلمة (صنعي) والا فيصادر الموجود منها ويقيد بالتقرير وبفحص المياه المعدنية يجب معاينة الاتكيت والغلافات والفلينة تكون قناني المياه المعدنية الطبيعية ناقصة في الغالب ويوجد على سدائدها كتابة واما الصنعية منها فتكون مملوءة وتكون سدائدها بدون كتابة ثانياً ان المياه المعدنية الطبيعية يكون فيها عدا موادها الاصلية اثراً من املاح وغازات معدنية مختلفة ولذا يرجع في فحصها لتفريقها عن المياه المعدنية الصنعية لتجري تعامل هذه الاملاح الاجنبية فيعرف الطبيعي منها والصنعي.

٩ — المستحضرات الخصوصية : يجب ان يكون لدى المفتش جدول منظم يحوي اسماء المستحضرات الخصوصية ذات الرخص الرسمية لمقابلته على المستحضرات الخصوصية التي يعثر عليها اثناء تفتيشه في حوانيت تجارة الادوية واذا وجد منها مالم يرد له اسم في الجدول المذكور فيذكرها في تقريره لاجراء التحقيقات عنها. كما وان المستحضرات الخصوصية الاوربية فسوف تصبح تابعة لهذا الاصول من المعاينة بموجب النظام الذي سوف ينظم آتياً.

١٠ — ان المواد التي تظهر عدم موافقتها بنتيجة التفتيش سواء كان ذلك من الاجزاء الكيموية والادوية النباتية والمياه المعدنية بعد ان يجري فحصها كيموياً وبعد المذاكرة بشأنها في شعبة الاستحضار تختم من قبل اعضاء الهيئة الموجودين وتحفظ لحين صدور قرار مديرية الصحة العامة على ان تجري معاينتها بموجب القرار المذكور فيما بعد.

١١ — على الهيئة التفتيشية ان تؤرخ تاريخ تفتيشها كل حانوت على دفتر الحانوت ذاته وان تضع توقيعها .

١٢ — ان تحضير الوصفات ممنوع في مستودعات الادوية كما وان بيع المستحضرات الطبية الحاوية مواداً مؤثرة للأهلين ممنوع ايضاً وعليه يجب الانتباه لهذه الجهة .

٣ — يقوم المفتشون بعرض مشاهداتهم بنتيجة التفتيش بموجب تقرير للرئاسة .

(تعليمات موقتة في تفتيش عموم الصيدليات)

١ — يقوم المفتشون عند تفتيشهم الصيدليات بملاحظة النقاط الآتية : [١] فيما اذا كان اسم الصيدلي موجود على اللوحات او على بلور الصيدلية وعلى الاتيكيتات وفي ختمه الذاتي وخاتم الصيدلية الكبير وشهادته الرسمية . [٢] فيما اذا كانت الوصفات تقيد بالدفتر الخاص يومياً واذا كان ممسوكاً بانتظام [٣] فيما اذا كانت الادوية والاجزاء الكيموية والمستحضرات الصيدلية المدونة في دفتر القيد موجودة فى الصيدلية ام لا ، فان لم توجد فيجب البحث عن المادة التي استعيض عنها بها ومعرفتها [٤] تفقد حساسية موازين الميليغرام والسانتيغرام ونظافتها وفيما اذا كانت اوزانها موجودة ام لا [٥] تفقد انتظام خزائن الادوية السامة وفيما اذا كان يوجد خارجها شيء من هذه الاجزاء وفيما اذا كان بها ادوية غير سامة ليس من الجائز وضعها بها . [٦] فيما اذا كانت ادوات الصيدلية موجودة تماماً وفقاً للقائمة الخاصة وتفقد نظافتها وفيما اذا كانت قابلة او غير قابلة للاستعمال . [٧] فيما اذا كانت امور النظافة مرعية

تماماً في الصيدلية وفيما اذا كان بها ماء كافية ام لا . [٨] فيما اذا كانت القناني الملونة والسدائد المستعملة (الفلين) التي تجمع من المرضى تستعمل ام لا .

٩ - فيما اذا كان في الصيدلية اوتوقلاف ام لا .

١٠ - فيما اذا كانت الادوية المهمة المستعملة [كالادرونالين] ، والارغوتين والارغوتينين ونيريت داميل ، وصاف الكلورسيوديوم بالكيمياء والمورفين ، والكافهئين وامبول زيوت الكافور ... وغيرها موجودة في الصيدلية ام لا .

١١ - فيما اذا كانت الخلاصة السيالة ، والتنو (الصبغة) والشروبات والكسير وغيرها من المستحضرات الصيدلية محضرة وفقاً لشروط دستور الادوية وفيما اذا كانت متغيره ام لا واذا حصل بنتيجة معاينتها تردد ما فيجب اخذ نمونة منها حسب الاصول وتقدم لرئاسة الهيئة التفتيشية .

٢ - اخذ النمونة - اذا حصل اشتباه اثناء تفتيش صيدلية ما في نتيجة معاينة الاجزاء الكيمويه والادوية النباتية فيؤخذ مقدار معين منها وفقاً للشروط الآتية :

١ - يؤخذ من المستحضرات المبينة بالقائمة المربوطه المقادير المبينة فيها .

٢ - يلصق اتيكيت الصيدلي على النمونة المأخوذة وتختم بخاتم الصيدلي .

٣ - يختم القسم الباقي منها من قبل المفتش ويسلم للصيدلي لحفظه لنتيجة المعاينة على ان تذكر الكمية المأخوذة والكمية الباقية في التقرير .

٤ — اذا كانت النمونة المأخوذة في شكل مائع فيجب خضها جيداً في بادىء الامر وان كانت بحالة مسحوق فتحرك بملعقة وان كانت بشكل قطع فتؤخذ منها عدداً باحجام مختلفة .

٥ — اذا كانت المادة المراد فحصها من الادوية والاجزاء الغير واردة في القائمة فيؤخذ منها مقدار كاف للتحليل باصغر نسبة ويختم الباقي منها حسب الاصول .

٦ — يؤخذ من المستحضرات الخصوصية انموذجان يختمان من قبل الصيدلي .

٣ — فيما اذا كانت الوصفات تصنع لقاء ثمن معتدل ام لا .

٤ — فيما اذا كانت اتيكيتات الاواني الحاوية الاملاح الكيموية والمستحضرات الصيدلية نظيفة تماما ومكتوبة بخط مقروء وفيما اذا كانت المواد الموضوعة ضمن الآنية هي نفس المادة المبينة على الاتكيت .

٥ — ان المستحضرات الصيدلية والاملاح الكيموية والادوية النباتية والمستحضرات الخصوصية التي يثبت للمفتش اثناء تفتيشه انها متغيرة او مغشوشة تصادر من قبل المفتش وتختم ثم يؤتى بها الى الدائرة لاتلافها .

٦ — على المفتش ان يلاحظ سعة الصيدلية ، وسعة اقسامها وفيما اذا كانت مظلمة او نيرة او كائنة في محل مظلم لا يساعد على مزاولة الصنعة وان يعرف كل ذلك في تقريره منه .

نظام تلقيح الجدري

الفصل الاول

فيمن ينبغي تلقيحهم

المادة ١ — كل شخص كائن في البلاد العثمانية مجبور على التلقيح ثلاث مرات على الاقل الى ان يبلغ التاسعة عشرة . ان الاولياء مكلفون بتلقيح الصغار .

المادة ٢ — يجري التلقيح الاول خلال ستة اشهر من تاريخ الولادة والتلقيح الثاني في السنة السابعة والثالث في التاسعة عشرة .

المادة ٣ — ان الذين لايلقحون خلال الاوقات المعينة في المادة السابقة بسبب اصابتهم بمرض من الامراض التي يمنع معها التلقيح مجبرون على ابراز تقرير طبي يشعر بمعذرتهم ويجب ان يصرح في هـذا التقرير بالوقت الذي يمكن فيه تلقيحهم .

المادة ٤ — اذا ظهر الجدري في احد الاماكن فيجب التلقيح مجدداً للذين يماسون المريض والكائنين في محيط ذلك المرض ولو كانوا قد لقحوا ثلاث مرات من قبل ، اما الذين لم يمر على تلقيحهم اكثر من ثلاث سنين وامسك تلقيحهم في حينه والذين اصيبوا بذلك المرض مرة في حياتهم فلاحاجة الى اعادة تلقيحهم .

المادة ٥ — تطلب شهادة التلقيح من الذين يدخلون في خدمة الدولة المرة

الاولى والذين لايبرزون هذه الشهادة لايجوز قبولهم مالم يتلقحوا.

٦ - ان مدرسي او مديري او معلمي المدارس العلمية والمدارس العمومية والخصوصية مجبرون على طلب شهادة التلقيح من الطلاب الذين يقبلونهم في مدارسهم ولايجوز قبول احد منهم في المدرسة مالم يتلقح اذا لم تكن لديه شهاد بالتلقيح . ان الذين يدركون دورتي التلقيح الثانية والثالثة وهم في المدرسة يجبرون من قبل مدرسيهم او مديريهم او معلميهم على ابراز شهادة تنطق بانه جرى تلقيحهم وهذا الاجبار من جملة واجبات اولئك المدرسين او المديرين او المعلمين .

المادة ٧ - حينما يدخل المهاجرون الى البلاد او حينما يجري اسكان القبائل السيارة في احد الاماكن يجري تلقيحهم جميعاً سواء كانوا ملقحين قبلاً ام لا .

المادة ٨ - يجري من قبل الجهة العسكرية تلقيح جميع الافراد الجدد حين ورودهم الى المراكز العسكرية سواء اكانو ملقحين قبلا ام لا .

المادة ٩ - ان الافراد الاحتياطية والمستحفظة والدرك الذين يؤخذون تحت السلاح وهم غير ملقحين يجري تلقيحهم من قبل الجهة العسكرية وتمطى لهم بذلك شهادات وكذلك الافراد الذين يدخلون سلك البوليس يلقحون من قبل اطباء البلدية او الحكومة ويعطون بذلك شهادات ايضاً .

الفصل الثانى

(في مأموري التلقيح)

المادة ١٠ - يؤسس من قبل البلديات في المدن والقصبات مواقع

لتلقيح الاهالي بصورة مجانية كما انه يرسل في اوقات معينة الى جميع اطراف المدن والقصبات مأمورون للتلقيح من قبل البلديات ايضاً ، وحين اللزوم ترسل الحكومة مأمورين لتلقيح اهالي القرى تحسم مصاريفهم من تخصيصات الادارة الخصوصية .

المادة ١١ — تقدم ادارة النفوس الى الحكومة في كل ثلاثة اشهر نسخة من دفتر التولدات الجديدة المقيدة في سجل النفوس مع النفوس المكتومة والحكومة المحلية ترسل هذه الدفاتر الى البلدية لتودعها الى الطبيب .

المادة ١٢ — على مأموري التلقيح ان يثابروا بصورة منتظمة ومستمرة في المنطقة التي يعينها لهم طبيب البلدية على اجراء اعمال التلقيح مجاناً وفقاً لاحكام التعليمات المخصوصة . ان مأموري التلقيح الذين لايراعون احكام هذه التعليمات يعزلون من وظائفهم واذا كان قد ترتب على عملهم ضرر ما فتجري في حقهم التعقيبات القانونية على حدة .

المادة ١٣ — يجب ان تجري معاينة الشخص الملقح بعد انقضاء عشرة ايام اعتباراً من تاريخ تلقيحه فاذا كان اللقاح قد امسك تعطى اليه شهادة يصرح فيها بذلك واذا لم يمسك فيعاد تلقيحه مرة ثانية واذا لم يمسك ايضاً فيجدد تلقيحه بعد سنة ايضاً .

المادة ١٤ — للاطباء والجراحين والصيادلة والمولدات ايضاً ان يقوموا بعمل التلقيح وتسلم اليهم شهادات التلقيح المطبوعة بقدر اللزوم ليعطوها باسم البلدية الى الذين يلقحونهم بعد املائها ويعيدون ارومة الشهادات التي يعطونها على هذه الصورة الى الدوائر البلدية .

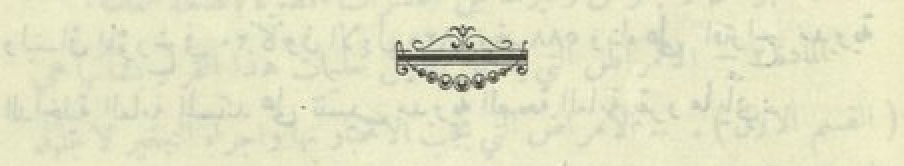
المادة ١٥ - يجب ان تجري كافة اعمال التلقيح من حناجير اللقاح المستحضرة بصورة فنية . وممنوع بصورة قطعية تلقيح انسان من انسان آخر . ان حناجير اللقاح تابعة لمراقبة الحكومة .

المادة ١٦ - ان الذين لا يقومون بايفاء المجبوريات التي وضعها هذا النظام يعاقبون وفقاً لاحكام الذيل الثالث من المادة ٩٣ - قانون الجزاء

المادة ١٧ - يراعى هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره

المادة ١٨ - نظار الحربية والداخلية والمعارف مكلفون باجراء احكام هذا النظام .

نشر واعلن في ١٤ ذي الحجه سنة ١٣٣٣ و١٠ تشرين الاول سنة ١٣٣١



قرار حفظ الصحة

رقم ١٨٨

الفصل الاول — الاحتياطات العامة
« الثاني — منع تفشي الامراض السارية
« الثالث — المياه الراكدة
« الرابع — ادارة حفظ الصحة
« الخامس — التفتيش الصحي للمدارس
« السادس — حصر الفجور

ان حاكم دولة دمشق :

بناء على امر القائد العام المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ١٩٢٠ رقم ٥٨٨ وبناء على اقتراح مديرية الداخلية العامة المستند على تنسيب مديرية الصحة العامة يقرر ما يأتي:

الفصل الاول

(الاحتياطات العامة)

المادة ١ — الهيئات الادارية لدولة دمشق مكلفة تحت رقبة الادارة الفنية للهيئات الصحية بتطبيق القواعد الصحية الموضوعة قانوناً لتحقيق المواد الآتية :

اولاً - الاحتياطات اللازمة لمكافحة الامراض السارية المبينة في المادة الثانية من هذا القرار سبباً .

١ - تجريد المرضى في اماكن منشئة لهذه الغاية حينما ترى ادارة الصحة لزوما لذلك .

٢ - اجراء التبخير او هدم المنازل التي يكون بقاؤها خطراً دائماً اذا لم يتيسر التبخير .

٣ - اجراء التبخير او اتلاف اشياء المرضى وما كان ملوثا بهم منها وعلى الاطلاق كلما يكون واسطة لنقل المدوى .

ثانياً - التعليمات اللازمة لتأمين نظافة الطرق العامة والبيوت وافنائها والطرق المصنمة الخصوصية المسدودة الآخر او غير المسدودة والبيوت والغرف المستأجرة باثاثها وكل محل معد للاجتماع مهما كان نوعه واخص منها التعليمات المختصة بالمآكل التي تصنع بالمياه الصالحة للشرب وتصريف المواد المستعملة واتلاف الجرذان والبعوض وغيرها من الحشرات المضرة بالصحة العامة .

المادة ٢ - الامراض التي يمكن تطبيق تعليمات هذا القرار بشأنها هي (القسم الاول) . - الامراض التي يجب الاخبار بها واجراء التبخير لاجلها . الحمى التيفوئيدية . التيفوس . الجدري . الجدرى المائية الحمى القرمزية . الحصبة الخانوق . التعرق الجاورسي . الكوليرا وانواعها . الطاعون . الحمى الصفراء . الديسنتاريا . الحمى النفاسية ورمد الاطفال الحديثي الولادة ما بدا الولادة المكتومة . التهاب السحايا الدماغي . الوافدة المختلطة . الجذام . التراخوما .

(القسم الثاني) - الامراض التي لايشترط الاخبار بها السل الرئوي

السعال الديكي (الشهقة) ذات الرئة والقصبات . الحمرة . ابو كعب . القرعة الرمد المقيح . الداء الزهري .

(القسم الثالث) . — الامراض التي لايخبر بها . الحمى المرزغية .

المادة ٣ — اذا هدد البلاد او قسماً منها وباء او خطر صحي ولم تكن الاحتياطات العادية كافية لدرئه فان المفوض السامي بناء على اقتراح الرئيس الاعلى للصحة ومفتشها العام يقرر التدابير اللازمة لمنع انتشاره ويعين علائق الهيئات الادارية المكلفة بتنفيذ الطرق الاحتياطية وارتباطها واشتراكها ويبلغهم الوقت المعين للاجراء وهذه القرارات تنفذ حالاً .

المادة ٤ — القرار المعطى بحصر ينبوع من الماء لقسم من المجموع البشري بقصد المنفعة العامة يعين فيه حرم المجرى للنبع المذكور ويمنع رمي الاقذار وفرش السماد وفتح الآبار بحدوده .

تدفع القيمة لاصحاب الاملاك التي يراد استملاكها وفقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة وهذه التدابير لاتشمل الآبار ومجاري مياه الشرب المحصورة تحت الارض .

للاهالي المشتركين بالاستفادة من ينابيع مياه الشرب الحق بتعزيل مجاريها وتنظيفها ووقايتها وليس لهم ان يغيروا مجاريها او يسحبوها باتاييب . وفي حالة استثنائية يوضع من قبل الهيئة الادارية شروط الاستفادة وكيفية اتخاذها بموافقة الادارة الصحية .

المادة ٥ — كل من يعرقل مساعي الهيئات الصحية والادارية في

مايتعلق بتطبيق هذا القرار يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٦٠٠ و ٤٥٠٠ قرش سوري واذا تكرر فبين ٤٥٠٠ و ٩٠٠٠ قرش سوري .

الفصل الثاني

(منع تفشي الامراض السارية)

(اولاً — الاخبار)

المادة ٦ — كل قابلة او طبيب او مأمور صحي مكلف ومجبور باعلام مديرية الصحة العامة خلال ٢٤ ساعة عن كل مايتأكد وقوعه من حوادث الامراض المذكورة في القسم الاول من المادة الثانية كما ان اصحاب الفنادق ومديري المدارس الخصوصية والعمومية ومديري المستشفيات والمستوصفات واصحاب المحال التي تقبل المرضى مكلفون ايضاً بانباء الهيئة الادارية حالا بكل اصابة تقع في محلاتهم من هذا النوع مع اسم الطبيب المداوي .

المادة ٧ — يجرد المريض حينئذ مع من يعالجه او يعتني به بصورة لايبقى بعدها مجال لوقوع العدوى ويمنع من الاقتراب منه قبل زوال خطرها جميع الناس سوى القائمين بخدمته وعلى هؤلاء ان يتخذوا الاحتياطات الكافية للتوقي منها.

المادة ٨ — يجب نقل المريض بعربة خاصة تبخر بعد نقله وان لم يمكن فبعربة اخرى من العربات العمومية او الخصوصية وهذه تبخر حالاً بعد النقل على تبعة صاحبها او سائقها الذي له ان يطلب شهادة التبخير.

المادة ٩ — يحظر على المصاب بمرض سار الركوب في عربة عمومية.

(ثانياً – التبخير)

المادة ١٠ – التبخير اجباري في جميع حوادث الامراض المذكورة في المادة السادسة.

ونفس هذه التدابير تتخذ في حوادث الامراض المذكورة في القسم الثاني من المادة الثانية بناء على طلب من العائلات او رؤساء المعاهد العمومية والخصوصية او ادارات المآوي والملاجيء بعد موافقة الاشخاص الذين لهم شأن بالحادثة.

المادة ١١ – ممنوع بتاتاً رمي البراز (البصاق والمواد الافرازية ومواد القيء الخ) براز المصاب بمرض سار في الطرق العمومية او الخصوصية وفي الاقنية والجنائن والمزابل وفي مجاري المياه. يؤخذ هذا البراز في وعاء خاص فيصهر ويلقى في بيوت الخلاء او يدفن في حفرة عميقة.

المادة ١٢ – تبخر في مدة المرض الساري جميع البسة المريض والاشخاص القائمين بخدمته وجميع الاشياء المعدية والملوثة.

المادة ١٣ – ممنوع بتاتاً ارسال البسة واشياء ملوثة الى المغاسل العمومية ومحلات الكي قبل ان تطهر فاذا غسلت قبل التطهير يقفل محل الغاسل الى ان يتم التبخير من قبل الادارة الصحية. وممنوع ايضاً بيع اللحف والفرش الملوثة بمرض سار او اوساطها الى المنجدين قبل تطهيرها.

المادة ١٤ – تبخر حالاً الغرف التي يشغلها المريض عندما ينقل ويشفى او يموت.

يستدل على اجراء التبخير بشهادة تعطى لذوي المريض وهذه

لايبين فيها نوع المرض بل يذكر عدد الغرف المبخرة فقط .

المادة ١٥ — تعين مدة فصل التلميذ المصاب بمرض سار ومدة فصل اخوته عن المدرسة سواء كانت عمومية او خصوصية والشروط كما يلي :

أ — اخراج التلامذة المصابين .

(الخانوق) = ٣٠ يوماً بعد ابلاله . وهذا يثبت لشهادة طبية تقتصر هذه المدة اذا ظهر الزرع الجرثومي منفياً بعد فحصين بفاصل ثمانية ايام بينهما .

(الجدري) = ٤٠ يوماً اعتباراً من بدء المرض ولايقبل في المدرسة الا بعد ابراز شهادة طبية تثبت زوال القشرة واستحمامه .

(الحمى القرمزية) = الشروط نفسها .

(الحصبة) = ١٦ يوماً .

(ابو كعب) = ٢١ يوماً .

(الشهقة) = ٣٠ يوماً بعد انقطاع السعال التشنجي (الشهقة) مثبتة ذلك بشهادة طبية .

(جدري الماء) = ١٦ يوماً اعتباراً من ابتداء المرض .

(الوردية) = ١٦ يوماً اعتباراً من ابتداء المرض .

(الحمى التيفوئيد والباراتيفوئيد) = ٢٨ يوما بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية .

(الديسنتاريا) = ٢٨ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية .

(التهاب السحايا الدماغي) = ٤٠ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية .

ولايقبل عود التلميذ الى المدرسة الا بعد التحقق من سلامته من الرشح الانفي المزمن الذي ينتج من المرض. تقصر هذه المدة بعد التحقق من شفاء الولد وعدم وجود اثر المرض عقيب فحصين جرثوميين من الانف والحنجرة بفاصل ثمانية ايام بينهما .

(التهاب النخاع الشوكي) = ٣٠ يوماً اعتباراً من بدء المرض.

(القرعة) = لبعد الشفاء.

(التراخوما) = « «.

ب -- اخراج اخوة واخوات التلاميذ المصابين .

١ — اذا لم يفصل المريض عن اخوته واخواته فان هؤلاء لا يقبلون في المدرسة الا بعد المدة المضروبة له ايضاً هذا (اذا لم يسر اليهم المرض).

٢ — اذا فصلوا عن المريض فقبولهم يكون تحت الشروط الآتية :

(الخانوق) = ١٥ يوماً بعد الفصل اذا لم يبرز شهادة طبية تثبت عدم وجود جرثوم المرض بنتيجة زرعين بفاصل ثمانية ايام بينهما .

(الجدري) = ١٨ يوماً .

(الحمى القرمزية) = ٨ ايام .

(الحصبة) = ١٨ يوماً.

(ابو كعب) = ٢٤ يوماً .

(الشهقة) = ٢١ « .

(جدوي الماء) = ١٨ « .

(الوردية) = ١٨ « .

(الحمى التيفوئيد والباراتيفوئيد) = ٢١ يوماً .

(الديسنتاريا) = ٢١ يوماً .

(التهاب السحايا الدماغي) = ٢٨ يوماً الا اذا ابرز شهادة زرعين جرثوميين منفيين بفاصل ثمانية ايام بينهما يفيد عدم وجود اثر للجرثوم في الانف والحنجرة .

(التهاب النخاع الشوكي) = ٢٨ يوماً .

(القرعة) = لاتوجب الاخراج .

(التراخوما) = لاتوجب الاخراج .

المادة ١٦ — يجب تبخير الملابس والاشياء المعدة للاستعمال في المؤسسات العمومية والخصوصية التي تقبل اشخاصاً لامأوى لهم لمدة معينة او دائمة .

تبخر كل يوم الاشياء التي يستعملها اللاجئون والغرف التي يشغلونها .

المادة ١٧ — التبخير اما ان يجري بواسطة الادارة العامة او بواسطة افراد تحت رقابة الادارة الصحية .

المادة ١٨ — التلقيح الجدري اجباري في السنة الاولى من العمر او في الحادية عشرة والحادية والعشرين ويجبر التلامذة سواء كانوا داخليين او خارجيين على ابراز شهادة تلقيح .

المادة ١٩ — مخالفة التعليمات المتعلقة بمنع الامراض السارية توجب جزاء نقديا من ٣٠٠ الى ٦٠٠٠ قرش سوري .

المادة ٢٠ — جميع اصحاب الفنادق ومؤجري الغرف ومديري المدارس

العمومية والخصوصية التي تقبل طلبة داخلين ومديري المستشفيات العمومية والخصوصية واصحاب بيوت الاستشفاء والمستوصفات التي تقبل المرضى مكلفون بوضع كلل (ناموسيات) موافقة وصالحة وذات اتساع كاف لادخالها تحت فراش كل سرير مخصص للمستأجر او التلميذ او المريض اعتباراً من بداية شهر نيسان الى اول كانون الاول سنوياً .

يجب ان تكون هذه الناموسيات من نسيج التول المثقب باتساع كل ثقب منها مليمتر ونصف على الكثير ولادارة الصحة الحق بزيارة هذه المحلات لتتأكد من تطبيق هذه التعليمات حسب الشروط المذكورة في المادة الخامسة من الفصل الخامس جزاء المخالفين لها يتراوح بين ١٥٠ و ٦٠٠ قرش سوري للمرة الاولى ويعطون مهلة ٧ ايام للقيام بفروض هذه المادة .

واذا تكررت المخالفة او تأخر تنفيذ التعليمات بالمدة المضروبة يحق لادارة الصحة ان تمنع قبول المستأجرين او الداخلين او المرضى لحين وضع الكلل (ناموسيات) وبفرض جزاء نقدي من ٦٠٠ الى ١٥٠٠ غرش سوري .

الفصل الثالث

(التدابير المتعلقة بالمياه الراكدة)

(واجبات الافراد فيما يتعلق بالطرق)

المادة ٢١ — يتحتم على ساكني البيوت الكائنة على الطرق العمومية ومستأجري الحوانيت ان يهتموا بتنظيف المجاري المكشوفة في تلك الطرق مرة على الاقل في اليوم قبل الساعة التاسعة صباحاً .

المادة ٢٢ — ممنوع بتاتاً القاء التراب والرمل والاقذار في مجاري الطرق العمومية وكل مايمنع جريان الماء فيها .

اتخاذ التدابير اللازمة لاصلاح البيوت وترميمها العائد على اصحابها .

المادة ٢٣ — لايسمح لاحد حفر الارض لاخذ مواد منها دون ان يستحصل على اجازة من السلطة الادارية . ويجب ان تبين في العريضة الوسائل المتخذة لمنع ركود المياه اثناء الشغل وطمر الحفر بعد الانتهاء منه .

يجب على الملاكين تمهيد الارض وطمر حفرها في ابنيتهم وتوابعها من سطوح وافنية وجنائن واجراء العمل نفسه في اراضيهم غير المبنية .

تؤخذ التدابير اللازمة لتأمين سير المياه الجارية من كل صوب في الاراضي التي ليس فيها ابنية .

تمهيد المجاري بقدر الامكان على مستوى الطريق العمومي ويفتح لها اقنية لتسهيل سيل الماء لاقرب مجرى للطريق العام يجب الاعتناء بميازيب السطوح وجعلها مائلة لحد يسهل معه جري مياه المطر وعدم تراكمها .

المادة ٢٤ — يجب ان تبنى لفوهات الآبار والصهاريج حافات بصورة قابلة للتسكير وهذه الفوهات تغطى بغطاء تام او مشبك محكم الانغلاق على الحافات بشكل يمنع دخول البعوض ويجب الاعتناء الدائم بهذه الاغطية .

يجب ان يكون اتساع الثقوب في الغطاء المشبك مليمتر ونصف على الكثير سواء كان من المعدن او خلافه .

المادة ٢٥ — يجب ان يكون لجميع البرك المكشوفة كالمغاسل والمساقي والبحرات وجميع ماهو معد لجمع الماء مخارج مائلة لتصريف جميع المياه الى اقنية

الطريق ضمن مجرى من الشمينتو . يجب تصليح البرك والاحواض المحفورة التي لا يمكن تطبيق الفقرة المتقدمة عليها وجمعها على مساواة الارض لو الذوها بتاتاً .

يجب ردم الآبار والصهاريج التي لاتصلح للاستعمال او بناء جدرانها وذلك بعد وضع زيت الكاز فيها .

التدابير المتعلقة بالبيوت والعائد اجراؤها على ساكنيها .

المادة ٢٦ — ممنوع بتاتاً وضع الخزانات و (البراميل) المعدة لسقي الجنائن في الارض .

المادة ٢٧ — يجب ان تفرغ وتغسل البرك والاحواض التي تصلح مياهها للشرب مرة في الاسبوع وان توضع في حوض او بركة يستعمل ماؤها للشرب من زيت الكاز او المازوت بنسبة ملعقه كبيرة لكل متر مكعب من الاول وملعقتان من الثاني .

المادة ٢٨ — يجب ترميم حافات الآبار والصهاريج والبرك منعاً لركود الماء ولو قليلاً فاذا حصل ركود من هذا النوع يجب ان يوضع فيه مقدار من زيت الكاز ريثما تهيء لوازم التصليح .

ممنوع ترك المياه غامرة قطعة من الارض بقصد الارواء بصورة دائمة وكل الآبار الموجودة في الحقول على مسافة كيلو مترين في الضواحي يجب ان تطهر بزيت الكاز مرة في الاسبوع .

المادة ٢٩ — يجب ان يغطى كل وعاء للماء اتساعه ٢٥ ليتراً فما فوق بغطاء محكم يمنع دخول البعوض اليه .

المادة ٣٠ – على ساكني البيوت والافنية اتخاذ الاحتياطات المانعة لتجمع مياه المطر والغسيل والري التي تسبب تولد البعوض وعليهم ان يجففوا ما ركد منها خلال ٢٤ ساعة.

المادة ٣١ – يجب على ساكني الدور الخصوصية والافنية وتوابعها والاراضي غير المبنية وعلى مستثمريها ان يمنعوا تولد البعوض والحشرات في البرك الموجودة ضمن البيوت.

ويجب عليهم ان ينظفوا اطراف البيوت والجدران والافنية والاوعية غير الصالحة للاستعمال التي يمكن ان تحفظ الماء كعلب الكونسيرفا الفارغة وبقايا الصحون والقناني المكسورة الخ.

وان يبقوا اغطية الآبار والصهاريج مغلقة وفقاً للتعليمات المذكورة في المادة ٢٤ مادامت غير مستعملة.

المادة ٣٢ – اذا حدث مخالفة في المدة المعينة في المادة ٣٤ او تقصير في تنفيذ نصوص المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ تجري التحقيقات بحق اصحاب البيوت المخالفين ويغرمون ٣٠٠ قرش سوري جزاءً نقدياً للمرة الاولى و٦٠٠ قرش سوري للمرة الثانية و١٥٠٠ قرش سوري مع سجن ٨ ايام للمرة الثالثة.

المادة ٣٣ – يجازى المخالفون من السكان والمستأجرين لاحكام المواد ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، بجزاء نقدي قدره ١٥٠ غرشاً سورياً للمرة الاولى و٣٠٠ غرش سوري للمرة الثانية و١٥٠٠ غرش سوري للمرة الثالثة

المادة ٣٤ – تعطى مهلة ٣ اشهر لتطبيق التعليمات المذكورة في المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥.

الفصل الرابع

(ادارة حفظ الصحة)

المادة ٣٥ - مدير الصحة العام في جميع اراضي دولة دمشق ومديرو الصحة في الالوية واطباء الحكومة في الاقضية مكلفون بتدقيق هذا القرار والاشراف على تنفيذه.

المادة ٣٦ - يؤسس مركز صحي في المدن والاماكن التي كان يوجد فيها ادارة صحية او طبيب بلدي للاسعاف.

المادة ٣٧ - مديرية الصحة العامة مكلفة بتنفيذ وتطبيق التعليمات المصرحة في هذا القرار والقواعد الصحية التي ستقرر طبقاً له.

المادة ٣٨ - مدير الصحة وطبيب القضاء في الاماكن المار ذكرها في المادة ٣٦ مكلف بالمراقبة الفنية على الاعمال الصحية بعد اقسام اليمين. فيباشر بتفتيش الطرق العمومية والاماكن الخصوصية سواء كانت مبنية او غير مبنية ليتحقق تطبيق القواعد الصحية.

المادة ٣٩ - تشتمل ادارة الصحة في الالوية والاقضية على مأمورين مقسمين اليمين مجهزين بالادوية والادوات الضرورية يختلف عددهم بنسبة اهمية المكان ويكون تحت ادارتهم مأمورون عاملون وهؤلاء المأمورون هم تحت ادارة واشراف طبيب الصحة الفنية.

المادة ٤٠ - يفتش مأمورو الصحة الطرق العمومية والخصوصية والاماكن العمومية المبنية وغير المبنية وفقاً للشروط المبينة في المادتين ٤١ و٤٢ الموضوعتين لتفتيش المحلات الخصوصية المبنية وغير المبنية يبدأ بتنظيف

الطرق العمومية حيث ترى ضرورة للاسراع سيما بالتدابير التي من شأنها اتلاف البعوض ويكتفون باصلاح ما كان مخالفاً للقواعد الصحية في المباني وغيرها وفي الاملاك الخصوصية وعليهم اصلاح ما كان مخالفاً للقواعد الصحية وحمل اصحاب الاملاك الخصوصية على الجري بموجب هذه التعليمات سيما المتعلقة منها باتلاف البعوض وباستطاعتهم ان يباشروا بتطبيق هذه القواعد بانفسهم بعد اخذ موافقة صاحب الملك .

المادة ٤١ — للمامورين المحلفين وموظفي ادارة الصحة الحق بالدخول الى الدور والجنائن والخلا المختصة بالاماكن المبنية للوقوف على تطبيق التعليمات الصحية بعد تنبيه اصحاب الاملاك او ساكنيها .

المادة ٤٢ — لمأموري الصحة الحق بدخول الغرف اذا شاهدوا بداخل البناء اسباباً غير صحية وذلك بعد مرور اربع وعشرين ساعة على اخبار اصحاب الملك او ساكنيه بالامر . زيارة الغرف تكون دوماً بحضور الطبيب وتحت نظارته .

المادة ٤٣ — يقوم طبيب الصحة بتفتيش الطرق وتوزيع مياه الشرب ومراقبة الآبار والصهاريج الخصوصية والتفريغ وازالة الاقذار والسياقات ومراقبة الانبار والاسواق والمسالخ وهو يخبر السلطة الادارية المحلية او رؤساء الدوائر كلا بما يتعلق به من الاشغال والترميم والاصلاحات الضرورية للصحة بواسطة مرجعه والسلطة الادارية تنبئ باستلام التقرير وتخبر عن نتيجة اقتراحاته .

مدير الصحة يراجع مرجعه الاعلى لكل مخالفة او تقصير في تنفيذ تعليماته .

المادة ٤٤ — يجب على السلطة الادارية اخذ رأي مدير الصحة فيما يتعلق بالابنية من الوجهة الصحية وهو يبدي ملاحظاته لازالة ما كان مضراً منها بالصحة . وهو مكلف بتعليم مأموري الصحة الامور الفنية ويراقب بواسطة هؤلاء المأمورين على القواعد الصحية ويرفع تقريراً للسلطة الادارية بكل خلل يقع في تنفيذها بطلب تطبيق الجزاء بحق المخالف واذا حدث خلاف بين الطبيب والسلطة الادارية في تطبيق القواعد الصحية . ينهي الطبيب الكيفية الى مديرية الصحة العامة وهذه تنظر اذا كان في الامر ضرورة لمداخلة المراجع العليا ام لا .

المادة ٤٥ — على مديري واطباء الصحة عدا ماذكر ان يراقبوا امور التبخير والتلقيح وتفتيش حالة البيوت الصحية واخبار السلطة الادارية عن جميع الامراض السارية بلا تردد .

الفصل الخامس
(التفتيش الصحي للمدارس)

المادة ٤٦ — مدير الصحة في الالوية واطباء الحكومة في الاقضية او الاطباء المعينون من قبل مدير الصحة والاسعاف العام لهذا الغرض مكلفون تحت رقابة واشراف المشار اليه بالقيام بوظيفة التفتيش الصحي للمدارس ريثما يعين مفتشون صحيون للمدارس .

المادة ٤٧ — الغاية من تفتيش المدارس الصحي هي اتخاذ الوسائل للوقاية من الامراض السارية وتقويم اجسام التلامذة وملاحظة قواعد حفظ الصحة .

المادة ٤٨ – يشرع مفتش المدارس بفحص ابدان التلامذة مرة واحدة كل اربعة اشهر على الاقل وبالفحص القانوني لكل التلامذة الداخلين لاول مرة في بداية كل سنة مدرسية .

المادة ٤٩ – على مفتش المدارس ان يحقق ما اذا كان التلامذة لقحوا بطعم الجدري وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا القرار وعليه ان يخبر مدير المدرسة بمن يجب تلقيحه مرة اخرى من التلامذة واذا قبل بعضهم في المدرسة بلا تلقيح يرفع تقريراً بمخالفة المادة الثامنة عشرة ويباشر بالتلقيح .

المادة ٥٠ – يحقق الطبيب المفتش بين التلامذة عمن هو مصاب بمرض سار او معد او مضر بالمجموع ويتحرى الاولاد المصابين بمرض العيون السارية (التراخوما) و (القرعة) وناقلي الحشرات الطفيلية للامراض الوبائية (القمل والبراغيث) ويقرر اخراجاً موقتاً . شدة القذارة تستدعي الاخراج الموقت ايضاً .

يعلم مفتش المدارس رئيس المعهد عن تقريره بلائحة تتضمن التعليمات التي يجب على الوالدين اتخاذها لمنع سراية الامراض مشترطاً ان لا يقبل التلميذ في المدرسة الا بعد شفائه وتطهيره ومضي المدة المعينة في المادة الخامسة عشر من القسم الثاني من هذا القرار وحينما يأخذ رئيس المعهد هذه اللائحة يرسل التلميذ الى اهله حالاً او يجرده عن بقية رفقائه التلامذة في نفس البناء اذا كان التلميذ داخلياً والبناء متسعاً ومساعداً لذلك والا فيرسل لاحد المستشفيات او احد محلات الاستشفاء .

المادة ٥١ – مفتش المدارس يأمر بتبخير الاماكن التي فتشها بنفسه او

بواسطة غيره من الاطباء ووجد فيها تلامذة مصابين بامراض معدية وهو يعين الاقسام التي يجب تبخيرها ويراقب تنفيذ التعليمات المعطاة.

المادة ٥٢ — يعين التلامذة المعرضين للعدوى ويفرزهم تحت المدة المشاهدة مدة كافية لظهور المرض ويستطيع خلال هذه المدة ان يمنعهم من الدخول للمدرسة ويجري لهم الفحص الجرثومي في كل فرصة ممكنة او كلما يرى ضرورة لمعرفة ناقلي الجرثوم وبالاخص للخانوق او التهاب النخاع الشوكي. التلامذة الناقلون جرثوم هذين المرضين يخرجون من المدرسة ولا يعادون اليها قبل ظهور الفحص الجرثومي منفياً بعد فحصين بفاصل ثمانية ايام بينهما.

المادة ٥٣ — لا يقبل في المدرسة من اصيب بامراض معدية (سارية) الا بعد شفائه وتطهيره ومضي المدة المعينة في المادة الخامسة عشرة من هذا القرار .

وعلى مدير المدرسة ان يطلب من الطبيب المداوي شهادة تنبئ باتمام هذه الشروط وللطبيب المفتش الحق بتدقيق الشهادة المذكورة واجازة او رفض قبول الناقه .

المادة ٥٤ — اذا تحقق لدى مفتش المدارس ومديريها ان احد التلامذة مصاب بمرض سار يجب عليهم اولاً ان يمنعوا اخوة المصاب ايضاً من الدخول الى المدرسة .

واذا كان احد افراد عائلة التلميذ مصاباً بمرض سار يمنع ذلك التلميذ عن الدخول الى المدرسة .

مدة التغيب في هاتين الحالتين معينة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة .

المادة ٥٥ — لأجل تطبيق المواد ٥١ ، ٥٢ ،٥٣ ، ٥٤ ومراقبة تنفيذها يعلم مدير الصحة مفتش المدارس بالامراض السارية في منطقته وبكل حادثة متعلقة بالصحة تحدث في جوار المدرسة .

المادة ٥٦ — اذا ظهر مرض سار في احدى المدارس فمفتش المدارس يتحرى بجميع الوسائط الممكنة والمفيدة اسباب وجود المرض في المدرسة ويعطي التعليمات اللازمة لمنعها .

المادة ٥٧ — يلاحظ مفتش المدارس اثناء زيارته حالة التلاميذ الجسدية ويفحص خاصة الاولاد المشتبه بوجود عاهة فيهم تؤخر نموهم .

ويفرد لكل منهم بطاقة تبين عاهته والتعليمات المقتضاة لازالتها وتقيد في سجل عام للمدرسة . تحفظ هذه البطاقة لدى مدير المدرسة الذي من واجبه ان يتبعها بالتلميذ اذا انتقل الى مدرسة اخرى .

يعطي مفتش المدارس مدير المدرسة تعليمات صحية لأجل التلامذة المفحوصين ويعلم اهليهم النصائح المفيدة لأولادهم او يعطيهم على الاقل نسخة عن بطاقتهم الشخصية .

المادة ٥٨ — من الواجب ان يكون في كل معهد عام وخاص تقبل فيه تلامذة داخليون (ليليون) حمامات رشاشة (دوش) ومغاسل كافية للعدد الاعظم الذي يمكن قبوله في ذلك المعهد .

اذا وجد المعهد في مدينة توزع فيها المياه يجب ان تركب الحمامات توا على انابيب التوزيع .

المادة ٥٩ — يجب على مفتش المدارس في اثناء تفتيشه ان يفتش المغاسل وغرف الحمامات ويتأكد من وجود اقنية الماء في حالة حسنة .

ويتحقق تطبيق الشروط المذكورة في المادة في الفصل الثالث من هذا القرار فيما يتعلق بمجاري المياه والاشياء المتلفة .

ويتحقق العناية في بيوت الخلاء وموافقتها لحاجة الطابة اذا حدثت مخالفة في تطبيق التعليمات المذكورة يعطى تقريراً بها .

المادة ٦٠ — يزور مفتش المدارس جميع غرف المدرسة ويعطي مديرها الارشادات التي يراها ضرورية لحالة المدرسة الصحية والاشياء الخ .

يجب ان ينتبه خاصة لتنوير غرف الصفوف وغرفة الدرس ووجود كال (ناموسيات) موافقة للتعليمات الموضوعة في المادة العشرين من هذا القرار وللاحتياطات المتخذة للمياه الراكدة .

المادة ٦١ — يرافق مفتش المدارس اثناء زيارته مدير المدرسة او معاونه ويجوز ان يرافقه ايضاً طبيب المدرسة الخاص .

المادة ٦٢ — يجوز ان تفتش المدارس بغتة على ان في الغالب يعلم مدير الصحة العام رئيس المدرسة بالامر قبل ثمانية ايام .

المادة ٦٣ — يجب ان يوجد في كل مدرسة سجل خاص لمفتش المدارس يدون فيه تاريخ زيارته وملاحظاته ونتيجة تفتيشه هذا السجل يشترى من قبل ادارة المدرسة ليجمل دائماً تحت سلطة مديرية الصحة .

المادة ٦٤ - يقدم مفتش المدارس بعد كل تفتيش تقريراً لمدير الصحة بالتحقيقات التي اجراها اثناء زيارته ٠

ويجب ان يذكر فيه حوادث الامراض السارية وحالة الاماكن المخصصة بنظافة الاجساد وتحقيقاته في امر الاحتياطات المتخذة بشأن المياه الراكدة ٠

ويرفع هذا التقرير لمدير الصحة العام ٠

المادة ٦٥ - لمديري المدارس الخصوصية الحق ان يطلبوا بعد زيارة المفتش شهادة صحية تتضمن ما تحتويه المدرسة من الاسباب الصحية وسلامة تلامذتها ٠

ولا تعطى هذه الشهادة الا من قبل مدير الصحة العام ٠

المادة ٦٦ - مخالفة هذه التعليمات تستوجب تطبيق الجزاء المبحوث عنه في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من الفصل الثاني المتعلق بمنع سراية الامراض السارية ٠

المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون من الفصل الثالث تعينان ما يترتب من الجزاء لعدم تنفيذ الوسائط الخاصة بالمياه الراكدة ٠

المادة ٦٧ - تطبق جميع التعليمات المذكورة في الفصل الخامس على المدارس وعلى المياتم والملاجي وغرف الشغل ايضاً ٠

الفصل السادس

(حصر الفجور)

المادة ٦٨ - ممنوع فتح بيوت الفحش قبل اخذ موافقة السلطة الادارية

المحلية بعد التحقيق. يجب التحقيق عما اذا كان البيت المنوي فتحه حائزاً على النظافة والشروط الصحية .

المادة ٦٩ — يطلق اسم دار الفحش على كل مكان يحوي مومسات ويجري فيه الفحش اعتيادياً او الذي يقبل فيه عادة نساء لاجراء الفحش .

المادة ٧٠ — تعطى لمتولجي ادارة بيوت الفحش الحالية مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار لطلب رخصة وابراز الرخصة المعطاة لهم قبل هذا القرار في تصديقها او الغائها من قبل ادارة الصحة .

المادة ٧١ — كل من يدير بيت فحش او بيتاً يسمح بالفحش فيه تحت اسم تجارة غير مشروعة ولايقوم بالشروط المذكورة في المادتين ٦٨ ، ٧٠ يغرم بجزاء نقدي من ٣٠٠ الى ٦٠٠ غرش سوري ويغلق محله مدة ٣ اشهر على الاقل بامر السلطة الادارية وبناء على طلب مديري واطباء الصحة .

المادة ٧٢ — ممنوع بتاتاً اجراء الفحش خفية ولايسمح باجراء الفحش لغير البالغات الثامنة عشرة من عمرهن على الاقل .

المادة ٧٣ — تصرح النساء البالغات الثامنة عشرة من عمرهن على الاقل امام السلطة الادارية بمزاولتهن الفحش طوع ارادتهن ويعطى لهن دفاتر تلصق عليهاصورهن الشمسية مع التعليمات الطبية والصحية والادارية التي يتحتم عليهن اتباعها .

المادة ٧٤ — كل امرأة يتحقق ارتكابها الفحش في بيت خفي ولم تكن معروفة رسمياً لدى السلطة الادارية تغرم بجزاء نقدي من ٦٠ الى ٣٠٠غرش

سوري وتسجن من يومين الى ثمانية ايام او بواحد منهـا (الجزاء النقدي او السجن) ثم تقيد في سجـل المومسات وتكون خاضعة للاحكام المفروضة عليهن .

المادة ٧٥ — يجب على النساء اللواتي يرتكبن الفحش ان يخضعن للمعاينة مرتين في الاسبوع في الزمان والمكان المعين لهن .

المادة ٧٦ — لايسمح باجراء هذه المعاينة الا للاطباء المعينين لهذه الغاية من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف .

المادة ٧٧ — تدون النتيجة عقيب كل معاينة في الدفتر الشخصي .

المادة ٧٨ — يعاين الطبيب المخصص اصحاب المواخير ونساء الغرف والخدم من الجنسين اسبوعياً في الزمان والمكان المعين لهم .

المادة ٧٩ — يجب على كل امرأة مريضة ان تدخل المستشفى اما مستشفى الامراض الزهرية او غرفة خاصة في المستشفى العام اذا لم يكن ثمة مستشفى للامراض الزهرية .

المادة ٨٠ — لايسمح قطعياً للمصابة بالمرض الزهري بالتداوي في بيتها .

المادة ٨١ — يجب ان تحتوي الغرفة التي تسكنها احدى المومسات على المواد والادوات اللازمة للتطهير والوقاية من الامراض التناسلية .

ويجب ان يعلق فيها قائمة بتلك المواد مع تعليمات مختصرة لتطبيق الوقاية التي يجب اتخاذها .

تحضر تلك القائمة والتعليمات من قبل المدير العام للصحة والاسعاف وعلى

الطبيب المكلف بزيارة المواخير ان يحقق بنفسه تطبيق هذه التعليمات بزيارة فجائية منه مرة في الشهر على الاقل .

المادة ٨٢ — يجب على اصحاب دور الفحش سواء كانت في حي خاص او خلافه ان يتحققوا ان النساء والخدم الموجودين عندهم خاضعون للمواد المار ذكرها وعليهم تقع تبعة الاخلال بهذه المواد فيجازون بجزاء نقدي قدره ١٥٠٠٠ قرش سوري ويسجنون من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين عدا عن اغلاق محلاتهم موقتاً او دائماً .

المادة ٨٣ — كل مومسة لاتخضع لهذا القرار تغرم بنسبة مخالفتها بجزاء نقدي من ٣٠ الى ٩٠٠ قرش سوري وتسجن من ٥ ايام الى ستة اشهر وتنفى الى خارج اراضي دولة دمشق او تعاقب باحدى هذه العقوبات .

المادة ٨٤ — الراقصات والمغنيات والموسيقيات الوطنيات اللواتي يلعبن في المحلات العمومية والقهاوي يعاينون مرة عند قدومهن من مدينة الى اخرى من قبل الطبيب المخصص لهذه الغاية .

ان اجبارهن على المعاينة الاسبوعية ومعاملتهن معاملة المومسات يتوقف على نتيجة الفحص وسلوكهن .

اصحاب الفنادق ورؤساء الاجواق تابعون للفقرة الثانية من احكام المادة ٨٢ فيما اذا ساءت سيرة النساء المقيمات او المستخدمات عندهم .

المادة ٨٥ — النساء المتجولات والممثلات اللواتي لسن كمن ذكرنا اذا شكين بدعوى نقلهن المرض الزهري بالعدوى لغيرهن او اللواتي تثبت ادارة

الشرطة سلوكهن مسلك الفاحشات يوضعن تحت المعاينة القانونية التي يقوم بها طبيب الصحة .

المادة ٨٦ – مراعاة لشعورهن تخصص لهن دار للمعاينة في ناحية خاصة منفصلة عن دار المعاينة المخصصة للواتي يحملن دفاتر الكشف .

المادة ٨٧ – يضع الطبيب المداوي بعد الزيارة شهادة صحية تقدم لمفوض الضابطة الاخلاقية .

المادة ٨٨ – اذا وجدت المرأة التي عاينها الطبيب مريضة توضع في المستشفى على الشروط المنصوص عنها في المادة ٧٩ .

المادة ٨٩ – يمكن تمريض هذه الفئة من النساء في بيوتهن في احوال استثنائية يؤيدها مفوضو الشرطة واطباء الصحة .

المادة ٩٠ – الممثلة التي تترك صنعة التمثيل وتمارس الفحش علناً تعامل معاملة من يحملن دفاتر الكشف ويجب قبل ذلك ان يؤيد مفوض الشرطة بتقرير واف ان المذكورة تبيح نفسها لكل طارق .

المادة ٩١ – الطبيب المكلف بمعاينة المومسات عدا عن توقيعه على دفاترهن يقتني لنفسه سجلاً خاصاً يقيد فيه اسماء النسوة اللواتي يعاينهن ونتيجة المعاينة ووجوب استشفائهن اذا كان ثمة موجب لذلك مع تشخيص المرض .

المادة ٩٢ – بما ان اطباء دور المعاينة يتقاضون رواتبهم من مخصصات الصحة العامة لايحق لهم ان يتناولوا درهم باسم اجرة معاينة او مداواة طبية او ما شاكل ذلك من النساء المقيمات في المواخير او من اصحاب المواخير وخدمتهم وممن يقيم في الخارج ويكون تابعاً للمعاينة .

المادة ٩٣ — يجب على طبيب الصحة الانصراف الى شؤونه الطبية فقط وليس له ان يتداخل في اعمال الشرطة المتعلقة ببيوت الفحش وساكنيها والممثلات والنساء المتجولات .

المادة ٩٤ — المديران العامان للداخلية والعدلية مأموران بتطبيق هذا القرار .

دمشق في ١٢ نيسان ٩٢٠ رقم ٢٣٦ / س ٢

مرسل الى حضرة حاكم دولة دمشق لاشعار الاهلين

عن مندوب المفوض — شوفلر

ملحق للقرار رقم ١٨٨

قرار رقم ١٣٦٢

تثبيتاً للقرار رقم ١٨٨ المؤرخ في ١٩ نيسان ١٩٢٠ المدرج ملحقاً للبيان الرسمي رقم ٢ المؤرخ ٢٠ شباط .

ان وكيل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين في تشرين الاول ١٩١٩ و٢٣ تشرين الثاني ٩٢٠ وعلى اقتراح امين السر العام وبعد الوقوف على رأي مدير المالية والطبيب والمفتش العام للصحة والاسعاف والاعمال الخيرية .

يقرر ما يلي

المادة ١ — يحل النص الآتي محل نص المواد ٥، ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٧١، ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٨٣ ومن القرار رقم ١٨٨ المؤرخ ١٩ نيسان ١٩٢٠ .

وذلك بناء على اقتراح ادارة الصحة المدرج في البيان الرسمي المؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٢٢ .

المادة ٥ — كل من يقيم عقبات تشوش على السلطات الصحية القيام بواجباتها وتمنع السلطات الادارية من تطبيق هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ٤٠٠ — ٤٠٠٠ غرشاً سورياً واذا تكرر يغرم بدفع جزاء نقدي من ٣٠٠٠ — ٦٠٠٠ غرشاً سورياً .

المادة ١٩ — يعاقب من يخالف الاحكام المتعلقة بمنع سراية الامراض بجزاء نقدي من ٢٠٠ — ٤٠٠٠ غرش سوري .

المادة ٢٠ — على اصحاب النزل والغرف المفروشة ومديري المدارس العامة والخاصة التي تقبل تلامذة داخلية ومديري المستشفيات العامة والخاصة ومنازل الصحة والمستوصفات وكل معهد تأوي اليه المرضى يجهزوا ابتداء من غرة نيسان حتى غرة كانون الاول من كل سنة .

السرائر المعدة لايجار النزلاء والمرضى بكله (ناموسية) حسنة الصنع تحفظ بحالة جيدة جداً تكون متسعة لدرجة تجلل كافة اطراف السرير وتدخل تحت الفراش . يجب ان تكون هذه الكله (ناموسية) مصنوعة من التول المخرم بحيث لايتعدى اتساع الخرم ١/٥ مليم .

لادارة الصحة الحق بالتثبت من تفقد هذا الامر بزيارة المحلات وفقاً للشروط المعينة في المادة الخامسة من الفصل الخامس من هذا القرار ويعاقب اصحاب هذه المحلات عند عدم تنفيذهم هذا القرار بجزاء نقدي من ١٠٠ — ٤٠٠ غرش سوري وذلك في المخالفة الاولى وتعطي لهم مهلة ٧ ايام ليقوموا بما يتوجب

عليهم من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

واذا تكررت هذه المخالفة او لم يتمم المختصون وذلك في خلال المهلة الممنوحة لهم بجواز اصدار امر يمنعهم من قبول مستأجرين او مرضى الى ان يضعوا الناموسيات في مواضعها ولايحول هذا المنع دون تغريمهم بجزاء نقدي من ٤٠٠ — ١٠٠٠ غرشاً سورياً .

المادة ٢٢ — اذا لم يقوموا بتنفيذ الاوامر خلال المدة المعينة في المادة ٣٤ واذا لم يجروا ذلك وفقاً لاحكام المادة ٢٣، ٢٤، ٢٥ فتسطر ورقة ضبط بحق اصحاب العقار المذكور ويغرمون بجزاء نقدي قدره ٢٠٠ غرش سوري للمخالفة الاولى و٤٠٠ غرش سوري للمخالفة الثانية و١٠٠٠ غرش سوري للمخالفة الثالثة وبالسجن من يوم الى ثمانية أيام للمخالفة الثالثة .

المادة ٣٣ — يوضع تقرير بحق شاغلي العقار او اصحاب النزل وذلك عند مخالفتهم احكام المواد ٢١، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١ .

بسبب هذه المخالفة يضرب على المسؤولين جزاء نقدي قدره ١٠٠ غرش سوري في المخالفة الاولى و٢٠٠ غرش سوري في الثانية و١٠٠٠ في الثالثة .

المادة ٧١ — كل شخص يدير محل فحش او مؤسسة يتعاطى اعمال الفحشاء بصورة تجارة غيرمشروعةدون ان يفي بالشروط المعينة في المادة ٦٨، ٧٠ يغرم بجزاء نقدي من ٢٠٠ — ٤٠٠ غرش سوري (يبقى السطر الثاني) من المادة ٧١ بلاتبديل .

المادة ٧٤ — كل امرأة لشهرت بانها تأتي الفحش في بيت خفي او بدون ان تخبر بذلك تقضي الوظيفة بقيدها بعد اجراء التحقيق من قبل الحكومة

في قائمة البغي (مومسات) وتكلف بالواجبات عينها وهي تغرم بجزاء نقدي من ٤٠ — ٢٠٠ غرش سوري وبالسجن من يومين الى الثمانية ايام او باحد هذين العقابين .

المادة ٨٢ — كل صاحب او صاحبة بيت فحش سواء كان البيت في محلة المومسات او خارجها عليه ان يثبت بان كافة النساء ومستخدمي البيت يخضعون لاحكام المواد السابقة بصورة منتظمة . ويكون مسؤولاً معهم عن كل مخالفة لهذه المواد ويغرم بجزاء نقدي قدره ١٠٠٠٠ قرشاً سورياً وبالسجن من شهر واحد الى ستة اشهر ولا يحول هذا العقاب دون اقفال محله موقتاً او مؤبداً ويمكن انزال احدى هذه العقوبات على حدة .

المادة ٨٣ — كل مومس لا تخضع لهذا القرار تغرم حسب اهمية الجرم بجزاء نقدي يقع بين ٢٠ و ٦٠٠ غرش سوري وبالسجن من ٥ الى ستة شهور وطردها خارج اراضي سوريا ولبنان — ويمكن معاقبتها باحدى هذه العقوبات فقط .

ان امين السر العام المفوضية العليا والطبيب مفتش الصحة مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٦ نيسان ٩٢٢ — بالوكالة — روبير دي كاي

نظر عن مدير المالية — نظر عن امين السر العام

مليان — كارليه

نظر — مفتش الطبابة للصحة والاسعاف العام والمعاهد الخيرية

اميلي

استعمال مياه الفيجة

القرار رقم ١٦٩

ان حاكم دولة دمشق :

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠ كانون الاول ٩٢٠ رقم ٥٨٨ .

وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام ومنعاً لانتشار الامراض الساوية في مدينة دمشق يقرر ما يأتي :

١ — اصحاب المطاعم والفنادق ومعامل الجليد والقازوز والسكر والمكرونة والمقاهي والمسارح والمستشفيات الخاصة والمدارس الرسمية والاهلية والمخافر وحوانيت الرواسه وكبار المزينين والافران في دمشق مجبورون على استخدام ماء عين الفيجة في محلاتهم دون غيرها .

٢ - يغلق محل كل من يخالف احكام هذا القرار بناء على تقرير مدير الشرطة وبأمر الحاكمية . بدون حكم محكمة ويبقى مغلقاً الى ان يدفع الجزاء النقدي وقدره من ثلاث الى عشر ليرات سورية.

امين السر العام ومدير الشرطة ومدير الصحة العام مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار .

في ٥ تموز سنة ١٩٢٤

قرار بيع المواد المخدرة والمواد السامة

قرار من المفوضية العليا رقم ١٢٠٧

المادة ١ – ممنوع لكل شخص لم يقدم التصريح المنصوص عنه في المادة الثانية ان يستورد او يصدر او يقتني لاجل البيع او يسلم او يبيع او يغير حالة المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار : وممنوع ايضاً لكل شخص لم يقدم التصريح المذكور ان يشتري او ان يستلم تلك المواد ان لم يكن حاملاً وصفة موقعة من طبيب .

على ان هذا المنع المنوه عنه في الفقرتين السابقتين لا يطبق على مديري المعامل الكيماوية ومعاهد التعليم الحائزون على اجازة من مدير الامن العام بشرط ان لا يستعمل تلك المواد الا في سبيل العلم والتدريس .

يعتبر اطباء الاسنان موقتاً كالاطباء فيما يتعلق باعطاء الوصفات واقتناء المواد المنصوص عنها في الجدول الملحق بهذا القرار والتنازل عنها ويعين لاولئك في قرار لاحق الشروط التي يجب عليهم اتمامها في معاطاة فنهم .

المادة ٢ – على من يهمهم الامر ان يقدموا بيان لمتصرف السنجق المقيمين فيه او لرئيس البلدية فيدون البيان المذكور في سجل مخصوص لهذا الشأن لقاء وصل يعطى لمقدمه . انما يجب تجديد هذا البيان فيما اذا نقل المحل او اوقف تعاطي البيع على ان شهادة الصيدلي تقوم مقام البيان المذكور .

المادة ٣ — كل شراء لأي كمية كانت من تلك المواد او كل تنازل عنها حتى بدون بدل يجب قيده بالحبر على دفتر مخصوص لتلك المواد يكون قد نمره وعلم عليه المتصرف او رئيس البلدية او المأمور الذي يكونان استناباه لذلك ٠

تكتب القيودات على ذلك الدفتر بالحبر دون ترك بياض ولا حك ولا اضافة حالاً في وقت البيع او المشترى يبين فيها جنس المواد المباعة او المشتراة وكميتها مع اسم البائع او المشتري وصنعته ومحل اقامته . على ان تقيد هذه التعليمات بالحرف الكامل . ويجب ايضاً على الصيادلة ان يمسكوا دفتراً مخصوصاً لتلك المواد ٠

المادة ٤ — يشترط لاستجلاب المواد المذكورة ان يقدم لدائرة الجمارك اذن صادر من السلطة الادارية المختصة باعطائه يبين فيه جنس المركبات المستجلبة ووزنها وقيمتها والكمية الموجودة فيها من المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار واخيراً اسم المستجلب واسم المرسل اليه الاخير وشهرته وعنوانه ٠

وتقبل هذه البضاعة بناء على تقديم وصل كفالة يذكر فيه التعليمات الواردة في الفقرة السابقة ويتعهد بموجبه المستجلب ان يوصل في برهة شهر لمحل اقامة صاحب الاذن المركبات المصرح عنها ويثبت وصولها بواسطة السلطة الادارية المختصة بهذا الشأن ويعيد اخيراً في برهة شهر ثان الى مكتب التصدير ذلك الوصل منظماً على الاصول .

اما المصدرون فيقدمون لقسم جمرك الاخراجات نسختين تصدير بيان يذكر فيه جنس المركبات المصدرة ووزنها وقيمتها مع الكمية الموجودة فيها من المواد المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار ٠

وبعد اجراء الكشف تعطي دائرة الكمرك مقدم ذلك البيان شهادة

يحتفظ بها مدة ثلاث سنوات حجة تبرر استعماله للمركبات الممنوعة .

المادة ٥ — ان الصيادلة وارباب الصنائع الذين يحولون هذه المواد او يجب عليهم بعد ان يبينوا هذه العمليات فى الدفتر الخاص المنصوص عنه في المادة الثالثة ان يقيدوا مقدار الكميات المستعملة وعلى اثرها الكميات الناتجة عن ذلك التحويل .

ويجري المصادقة على ذلك اما من السلطة المنصوص عنها في المادة الثامنة عشرة وذلك بناء على طلب اصحاب الشأن واما من المأمور المفوض منها عند التفتيش ويتم هذا التصديق اذا تبين ان الفرق واقع بحسب الاصول عن التحويل والمعالجة المصرح بهما .

المادة ٦ — يحتفظ مدة عشر سنوات بالدفتر المنصوص عنه بالمادة الثالثة ليبرز عند كل طلب لاتخلى مسؤولية البائع عن الكميات التي وردت اليه الا بقدر الكمية التي يكون قد باعها وقيدها بالدفتر او بقدر الكمية التي يكون قد اخذ عنها مصادقة وفقاً لشروط المادة السابقة .

المادة ٧ — لايجوز مداولة هذه المواد او استجلابها او تصديرها الا اذا كان اسمها مكتوباً على الآنية او الغلافات الموضوعة فيها بحروف ظاهرة جلياً على بطاقة لونها احمر برتقالي تلصق عليها بنوع ان لايمكن نزعها عنها بغير قصد .

وترفق هذا الكتاب بكلمة (سم) مكتوبة على لفافة من اللون نفسه محيطة بالغلاف او الاناء .

وعلاوة على الكتابة الموضحة اعلاه يجب ان يذكر على الغلاف والآنية كمية تلك المواد مع اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه .

اما الصيادلة فيجب عليهم ان يلصقوا على كل اناء يحتوي على احدى هذه المواد الصادرة من عندهم بطاقة يذكر عليها اسمهم وعنوانهم ونمرة التسلسل المقيدة الوصفة بموجبها في الدفتر المنصوص عنه في المادة الثالثة .

وعلى كل شخص يقتني تلك المواد ان يحفظها في خزانة مقفلة لا يجوز ان يوضع فيها غير المواد السامة وتحجز كل كمية من هذه المواد توجد في خزانة اخرى .

المادة ٨ — ممنوع بيع او تسليم تلك المواد الى شخص لم يثبت انه قدم التصريح المنصوص عنه في المادة الثانية او لم يكن حاملاً وصفة موقعة من الطبيب .

ويستثنى من ذلك التسليم بناء على وصفة طبية فلا يجوز ان تسلم هذه المواد الا بموجب طلب خطي مؤرخ وممضي من المشتري او من وكيله يبين فيه اسمه وصنعته وعنوانه ويذكر فيه بالحرف الكامل كمية المواد المطلوبة .

اما الصيادلة فيجب عليهم ان يضعوا على كل وصفة طبية ختمهم ونمرة التسلسل ذاتها التي قيدت تحتها تلك الوصفة في الدفتر المخصوص المنصوص عنه في المادة الثالثة .

ويجب على البائع ان يحتفظ مدة ثلاث سنوات بتلك الطلبات والوصفات .

المادة ٩ — ممنوع على الصيادلة ان يجددوا وصفة بالمواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار سواء كان عيناً او على اي شكل كان ويستثنى من ذلك المسحوقات التي اساسها الكوكايين ومشتقاتها التي تحتوي على المادة بنسبة تقل عن الواحد في المائة والمواد المحضرة المعدة للشرب التي لا تحتوي

على اكثر من ثلاث سنتيغرامات من كلوريدات المورفين او الدياسيتيلمورفين او من الكوكايين ولا اكثر من اثني عشر سنتيغراماً من مستخرج الافيون .

وممنوع على الاطباء ان يحرروا وصفات بمادة من المواد المنصوص عنها في الجدول الملحق لمدة تزيد عن السبعة ايام .

وممنوع على الصيادلة ان يجزوا تلك الوصفات .

واخيراً ممنوع على الاطباء ان يحرروا عدة وصفات تخول للشخص ذاته ان يستلم من صيدليات مختلفة المواد المذكورة في الجدول .

المادة ١٠ — لايجوز بيع تلك المواد الا لشخص بلغ من العمر ثماني عشرة سنة على الاقل .

المادة ١١ — يجوز للصيادلة ان يسلموا الى الاطباء بناء على طلب خطي مؤرخ وموقع منهم المواد اللازمة لهم لممارسة مهنهم .

وعلى الطبيب ان يستعمل تلك المواد بنفسه او بأمره ولايجوز له ان يتنازل عنها بثمن او من غير ثمن ويستثنى من ذلك الاطباء المأذون لهم باعطاء ادوية وفقاً للمادة السادسة من النظام المؤرخ في ١١ تشرين الاول سنة ١٨٦١ .

ولايجوز للصيادلة تسليم تلك المواد الا لاطباء ممارسين مقيمين في المكان او الامكنة المجاورة اذا كانت خالية من محل العقاقير . وممنوع على الصيادلة ان يسلموا لهؤلاء الاطباء احدى هذه المواد عيناً وبدون عيار .

وعلى الصيادلة ان يحتفظوا مدة ثلاث سنوات بالطلبات الصادرة من الاطباء .

المادة ١٢ — وفقاً للمادة التاسعة من النظام المؤرخ في ١٧ ايار ١٨٨٥ والمواد ٢٦ و٢٩ من النظام الصادر في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٨٦٢ يخضع لامر

المراقبة الصيادلة والاشخاص الذين قدموا التصريح المنصوص عنه في المادة الثانية .

يجري هذه المراقبة مأمور يعينه مدير الامن العام يقوم بوظيفة مفتش دائم له صلاحية ان يعطي رفع المسؤولية المنصوص عنها في المادة الخامسة وان يحرر محضراً بها .

اما فيما يتعلق بتفتيش معامل الصيادلة ومستودعات الادوية المختصة بالاطباء فيجب على المفتش الدائم ان يكون مصحوبا بصيدلي يعينه مدير الامن العام بناء على اقتراح رئيس دائرة الصحة المستشار الفني لدى القوميسارية العليا .

المادة ١٣ — من يخالف المواد ١و٢و٣و٤ و٥و٦و٧و٨و٩ (الفقرة ٢ و ٣) و١٠ و ١١ يعاقب بالسجن من ٧ ايام الى سنتين وبجزاء نقدي من عشرة ليرات سورية الى خمسماية ليرة سورية او باحدى العقوبتين فقط .

ومن يسهل لغيره استعمال المواد المخدرة ببدل وبغير بدل وبأي واسطة كانت ومن استحصل على تلك المواد بواسطة وصفات مصطنعة ومن سلمها لهم عمداً بمجرد تقديمهم تلك الوصفات واخيراً من وجد حاملاً هذه المواد بدون اسباب مشروعة يعاقب بنفس العقوبات الموضحة اعلاه ويجوز للمحاكم ان تأمر بمصادرة المواد المحجوزة واللوازم والادوات والمفروشات الموجودة في تلك المحلات . اما اذا صدر الحكم بالسجن فيجب ان يبقى المحل مقفولاً في تلك المدة . وتضاعف العقوبات اذا تكرر الجرم .

المادة ١٤ — السكرتير العام ومندوبو القومسير العالي ومدير الامن

العام ورئيس دائرة الصحة وقواد الجندرمة الافرنسية والسورية مكلفون كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(الجدول الملحق)

الافيون الخام والمحضر .

مستخرج الافيون .

المورفين واملاحه .

الدياسيتيلمورفين واملاحه .

قلويات الافيون (ماعدا الكوديين) واملاحها ومشتقاتها .

الكوكايين واملاحه ومشتقاته .

الحشيش ومحضراته .

القومسير العالي بالوكالة

بيروت في ١٤ كانون الثاني ١٩٢٢



اتخاذ الوسائل للتوقي من داء الكلب

صورة القرار رقم ١٩٥

الباحث عما يجب اتخاذه من الوسائل للتوقي من داء كلب الكلاب

ان حاكم دولة دمشق :

بناء على قرار المفوضية العليا للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان المؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٣٠ رقم ٥٨٨

وبناء على الحاجة الماسة لوقاية الاهلين من كلب الكلاب .

قرر مايلي :

١ — يجب ان يكون في عنق كل كلب يجول طليقاً في الشوارع العمومية قلادة فيها قطعة معدنية مكتوب عليها اسم وعنوان صاحب الكلب .

٢ — الكلاب التي يعثر عليها في الشوارع العمومية بعد مرور شهر من اعلان هذا القرار ولا يكون في اعناقها قلادة تساق الى الحظيرة وتقتل بعد ٤٨ ساعة اذا لم يطلبها احد او اذا بقي صاحبها مجهولاً . وأما اذا كان في عنق الكلاب قلادة عليها اسم صاحبها فعندئذ تعتبر المدة ثمانية ايام .

٣ — اذا امكن ارجاع الكلب الى صاحبه طلب من هذا دفع نفقات اطعام الكلب وحراسته حسب التعرفة المعينة من قبل البلدية .

٤ — على اصحاب الكلاب المدللة وكلاب القنص والحراسة ان يشعروا

دائرة الشرطة بوجود كلابهم في خلال خمسة عشر يوما تبدأ منذ تاريخ هذا القرار .

٥ — عملاً بقوانين ٢٦ شباط سنة ١٣٣٠ و٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٣٣ يدفع عن كلاب القنص والكلاب المدللة رسم قدره (٢٥ قرشاً سورياً) ويستثنى من ذلك كلاب الحراسة التي يقتضي ان تكون مقيدة بسلاسل او محبوسة في الاواء .

٦ — اذا انتهى الاجل المنصوص عليه في هذا القرار ولم يخبر صاحب الكلب عن وجود كلبه غرم بدفع مضاعف الرسم .

٧ — يمسك مفوض المركز لدى استلام هذا القرار سجلات لقيد اسماء وعناوين اصحاب الكلاب ويرسل القائمة الى خازن (امين الصندوق) البلدية ليستوفي الرسوم .

٨ — على الشرطة ان تحقق ان كانت كلاب الحراسة مقيدة بسلاسل او مقفول عليها ضمن اواء وان كانت الكلاب الموجودة في اعناقها قلادة قد سبق واخبر عنها .

٩ — اذا امسكت الكلاب المخبر عنها انها كلاب حراسة وهي هائمة على وجهها في الشوارع غرم صاحبها بدفع مضاعف الرسم .

١٠ — مديرتا الداخلية والشرطة مكلفتان كل بما يخصها بتنفيذ هذا القرار .

٣/ ١٠/ ٩٢٢ حاكم دمشق

اقره مندوب المفوض السامي لدى حكومتي دمشق وجبل الدروز

تعليمات تتعلق بداء الكلب

والحالات الواجب فيها ارسال او عدم ارسال المعضوضين من حيوانات

مشتبه بها الى مؤسسة داء الكلب في بيروت

تعليمات ٢٤٢٨

١ — فيما اذا كان الحيوان العاض معروفاً حياً .

يوضع الحيوان تحت المشاهدة عشرة ايام .

آ : اذا مات الحيوان اثناء هذه المدة سواء كان ذلك بعد ظهور اعراض الكلب فيه او بتأثير علة اخرى فالتداوي واجب .

ب : اذا ظل الحيوان في قيد الحياة حتى اليوم الثاني عشر من تاريخ وضعه تحت المشاهدة فيمكن اذا ذاك اعتبار انه لم يكن موبوءاً عند العض فالتداوي في هذه الحالة غير ضروري .

٢ — فيما اذا كان الحيوان العاض معروفاً ولكنه قتل .

في هذه الحالة يحسن معاينته من قبل طبيب بيطري ولكن النتائج لاتكون ثابتة ولذلك يقتضي اذا اريد التثبيت اخذ قسم نخاع الحيوان ووضعه في الغليسيرين المعقم وارساله حالاً ليلقح به حيوان في اقرب مؤسسة للكلب ولكن بما ان نتائج هذا الفحص لاتعرف قبل مضي ١٨ الى ٢٥ يوماً ينبغي مداواة المعضوض حالاً وبدون انتظار فالتداوي واجب .

ان البحث عن حويصلات (ناجري) غير ثابتة ولا يمكن الاعتماد عليه .

٣ — فيما اذا كان الحيوان العاض قد اختفى — التداوي واجب .

انه من الضروري معرفة ان دور حضانة مرض الكلب تختلف مدتها نظراً للاحوال الآتية :

آ — اهمية العضة .

ب — موقعها .

ج — فعالية الجرثوم .

وبما ان الحالة الثالثة لا يمكن تحديدها الا بتلقيح حيوان آخر فيجب اذن على الطبيب ان يستند لتقدير امكان العدوى وسرعة سرايتها على موقع العض واهميته ولهذا فانه يتوجب ارسال شخص معضوض في الناحية الوجهية الى مؤسسة الكلب باسرع مما اذا كان معضوضاً في ناحية الجذع والاطراف العلوية والشخص المعضوض في هذه النواحي باسرع مما اذا كان العض في الاطراف السفلية .

يمكن تقدير مدة دور الحضانة كما يلي :

العض في الوجه مابين ٨ و٤٥ يوماً .

« في الجذع والاطراف العلوية مابين ٣٠ و٦٠ يوماً .

« « « السفلية « ٢٠ و٩٠ يوماً .

ان المساحة السطحية للجروح وعمقها والعض على الثياب او على الجسد العاري تعد ايضاً من الاسباب التي تخفف وطأة الخطر او تزيدها .

في ٢٨ / ٥ / ٩٢٩

نظام طب الاسنان

صورة المرسوم رقم ٢١٣٧

بسن نظام موقت لمعاطاة فن طب الاسنان

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان .

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٨ تشرين الاول ١٩١٩

وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٢٠

وحيث ان الحاجة ماسة — رعاية بالصحة العمومية — لسن نظام موقت لمعاطاة فن طب الاسنان دون التصدي للنظام العام الثابت الذي سوف يسن فيما بعد .

وبناء على اقتراح امين السر العام .

وبعد اخذ رأي الطبيب الاكبر من الطبقة الاولى المفتش العام لمصالح الصحة والاسعاف العام في المفوضية العليا .

يقرر

المادة الاولى — لا يؤذن بمعاطاة فن طب الاسنان في اراضي دول سوريا ولبنان الا لمن كان نائلاً اجازة تخوله معاطاة فن الطب في هذه الامصار او كان حاملاً شهادة طبيب وجراح الاسنان Chirujien Dentiste

المادة الثانية — ان شهادة طبيب وجراح الاسنان التي تخول حاملها حق

•ماطاة فن طب الاسنان في سوريا ولبنان هي الشهادة التي نالها وينالها اصحابها عقب تقديم الامتحانات في معاهد ومدارس الطب الخاصة بالدولة الافرنسية والتي نالوها من معاهد السلطنة العثمانية والتي نالوها وينالوها من المدارس المعترف بها من المفوضية العليا والموضوعة تحت رقابتها كالمعهد الاميركي والمعهد العربي الدمشقي اما بقية شهادات اطباء وجراحي الاسنان فلا تقبل الا بالشروط المعينة في المادة التالية •

المادة الثالثة — ان اطباء الاسنان النائلين شهادات غير الشهادات المنصوص عنها في المادتين الاولى والثانية ومن اي تبعة كانوا لا يصرح لهم بمعاطاة هذا الفن في بلاد دول سوريا ولبنان الا بعد ان يفحصوا فحصاً اجمالياً اختيارياً (كولوكيوم) ويفوز بالنجاح فيه امام لجنة محلفة (جودى) افرنسية معينة من قبل المفوضية السامية •

المادة الرابعة — على اطباء وجراحي الاسنان لدن فتحهم محلاتهم وقبل ان يتعاطوا اي عمل كان من اعمال فنهم ان يسجلوا شهاداتهم او غيرها من الوثائق التي يحصلونها لدى ادارة الصحة والاسعاف العام في الدولة التي ينوون مزاولة صناعتهم فيها •

ممنوع على الاطلاق معاطاة فن طب الاسنان تحت اسم مستعار • ونقصد بالاسم المستعار كل اسم غير اسم الشخص الذي يتعاطى هذا الفن بالذات •

المادة الخامسة — ان المفوضية العليا ستعين بصفة نظام فوق العادة وحباً بالمحافظة على مراكز اطباء الاسنان المتعاطين الآن فنهم في سوريا ولبنان لجنة خصوصية تقوم بعد ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار باحصاء

جميع الشهادات والتصاريح التي يحملها اطباء الاسنان الموجودين والمسجلين في دوائر الصحة والاسعاف العام . فمن كان بينهم غير نائل احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة الثالثة يستطيع ان يقدم امتحاناً اختيارياً اجمالياً فان فاز فيه يمنح تصريحاً بمعاطاة هـذا الفن يقدمه للتسجيل الى ادارة الصحة والاسعاف العام في الدولة التي يتعاطى فنه في اراضيها .

المادة السادسة — وبصورة استثنائية ايضاً يسمح بتقديم هذا الامتحان الاجمالي لغير اصحاب الشهادات من اطباء الاسنان الذين يكونون قد مضى على معاطاتهم هـذا الفن خمس سنوات متوالية قبل نشر هذا القرار ودون ان يكونوا قد غيروا في خلالهـا محلات اقامتهم . فان فازوا بالنجاح يسمح لهم بدوام معاطاة الفن ويمنحوا لقب متمرن في طب الاسنان Dentiste اما لقب طبيب وجراح الاسنان فلا يمنح الا لنائلي الشهادات المدرسية وعلى المتمرنين في طب الاسنان ان يكتبوا لقبهم بنوع جلي واحرف مقروءة على آرماتهم ولوحاتهم واوراقهم التجارية وهم ممنوعون عن استعمال البنج مالم يكن ذلك بمساعدة دكتور في الطب او طبيب وجراح اسنان .

المادة السابعة — بعد ان تكون قد اتمت لجنة الاحصاء احصاآتهم واللجنة المحلفة امتحاناتهم الاجمالية ينظمان لوائح باسماء اطباء وجراحي الاسنان واسماء المتمرنين في طب الاسنان الذين خولوا حق معـاطاة فنهم في بلاد كل دولة من دول سوريا ولبنان ويقدمونها للمفوض السامي للتصديق ثم تعلن في جميع دوائر الحكومة .

المادة الثامنة — ان الامتحانات الاجمالية تصير في عاصمة كل من

الدول السورية ولبنان الكبير ويؤخذ عليها رسم خمس ليرات سورية . اما وثيقة التصريح بمعاطاة الفن فيدفع صاحبها عند استلامها رسماً قدره ليره سورية واحدة ان هذه الرسوم تخصص من اجل دفع اجور اعضاء اللجنة المحلفة التي تقوم باجراء الامتحانات ومصاريف تنقلاتهم .

المادة التاسعة — يستطيع اطباء وجراحوا الاسنان Chirujiens - Dentistes المخولون الحق بمعاطاة فنهم في سوريا ولبنان ان يحرروا الوصفات بالادوية السمية وغير السمية اللازمة لمعاطاة الفن .

ان وصفات المتمرنين في طب الاسنان Dentiste واطباء وجراحي الاسنان Chirujiens - Dentistes غير الحائزين على شهادة دكتور في الطب لايجب ان تكون الا للاستعمال الخارجي وهي محصورة باللصوقات والرغرغات وغير ذلك من الاستحضارات المركبة على اساس اللودنوم .

يستطيع اطباء وجراحو الاسنان وحدهم ان يحرروا في الوصفات الادوية اللازمة لعمل التبنيج .

يسلم الصيادلة هذه الادوية الى المتمرنين في طب الاسنان والى اطباء وجراحي الاسنان بناء على طلبهم المخطوط الذي يجب ان يكون مؤرخاً وموقعاً عليه بتواقيعهم .

يجب ان يستعمل المتعاطون هذا الفن تلك الادوية بذاتهم وهم ممنوعون عن تسليمها الى زبائنهم ولشخص آخر سواء كان ذلك مجاناً او بالثمن .

لايجب ان تسلم هـذه الادوية الا بشكل صيدلي موافق لنوع استعماله

الطبي ويجب على محرر الطاب ان يكتب بنوع واضح اسمه وعنوانه وان يكتب مقادير المواد السامة الداخلة في الوصفة بالاحرف لا بالارقام .

المادة العاشرة — ان مخالفات القرارات والمراسيم التي تتعلق بانظمة معاطاة فن اطباء الاسنان تحسب من نوع الجنح وتقام الدعاوي فيها بحسب قواعد القوانين العامة .

المادة الحادية عشر — كل من يخالف نصوص هذا المرسوم الحاضر يعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى مئة ليرة سورية واذا كان للظنين سوابق من هذا النوع فيعاقب بجزاء نقدي من ١٠٠ الى ٢٠٠ ليرة سورية ويسجن من عشرة ايام الى شهر معاً او باحدى العقوبتين فقط .

المادة الثانية عشر — امين السر العام في المفوضية العليا والطبيب الاكبر من الطبقة الاولى المفتش العام لمصالح الصحة والاسعاف العام في المفوضية العليا مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم

التوقيع

بيروت في ١٦ تشرين الثاني ١٩٢٣

ويغند

اعلنه رئيس الديوان — امين السر العام بالوكالة

التوقيع – ش.دومون — التوقيع دي ريفي

الطبيب الاكبر من الطبقة الاولى

المفتش العام لمصالح الصحة والاسعاف العام

التوقيع — دلماس

احداث الطبابة الشرعية

قرار رقم ٣١٩

ان رئيس اتحاد الدول السورية .

بناء على القرار المؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٤ رقم ١٤٥٩ المكرر الصادر من فخامة المفوض السامي باحداث اتحاد الدول السورية موقتاً .

وبناء على القرار المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ رقم ٢٢٨٩ الملغي للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٥٩ المكرر .

وبناء على اقرار مجلس الاتحاد في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٣ وانتخاب الرئيس وعلى قرار فخامة المفوض السامي رقم ١٨٧٤ بجعل الدوائر العدلية اتحادية ولما كانت الضرورة كثيراً ما تقضي بتدخل الاطباء في كل من القضايا الحقوقية والجنائية ليتسنى لرجال العدلية الفصل فيها على معرفة تامة . ففي المسائل الحقوقية مكلفون بابداء آرائهم في حالة الاشخاص العقلية فيما اذا طلب حجرهم وفي المسائل الجزائية يحتم تدخلهم عند حدوث وفاة قهرية او وفاة اسبابها مجهولة او مشتبه فيها وحيث ان القضاة يحتاجون ايضاً الى معارف رجل اختصاصي لفحص حالة المتهم او الظنين العقلية وتعيين الوسائل التي اتخذت في حوادث اسقاط الجنين ونوع وسائط العنف التي استعملت في حوادث اغتصاب العرض مع انواع احوال الضرب والجرح الخ .. وخطورتها ونتائجها .

ولما كانت القوانين العثمانية لا تشمل الا على نص واحد فيما يتعلق بالطبابة العدلية للامور القضائية وهو المادة ١٦ من قانون ١٢ جماد الاول ١٢٨٧ التي تقضي على اطباء البلدية كلما كلفته المحاكم باجراء الكشف المطلوب منهم .

وحيث ان ما لهذه القضية من الشأن العظيم وما يتعلق بها من المصالح العامة يطلبان في احوال كثيرة من الطبيب الذي يقوم بوظيفة الطبيب العدلي كفاءة واستعداد خاصين .

ولما كان من المفيد لحسن سير الشؤون العدلية ان يكون لدى القضاء اطباء متضلعون في مسائل الطبابة العدلية . وحيث ان صاحب الدولة حاكم دمشق نظم في قراره رقم ٧٠ وتاريخ ١٧ شباط ١٩٢١ المعدل بتاريخ ١/٨ الطبابة العدلية من الوجهتين الادارية والقضائية .

ولما كان اتحاد الدوائر القضائية يستوجب توحيد طريقة تعيين واستخدام ودفع رواتب اطباء العدليين فيما يختص بالطب العدلي القضائي مع ترك شؤون الطب العدلي الاداري فيما يتعلق بحفظ الصحة العامة منوط بحكام الدول وبناء على اقتراح مدير عدلية الاتحاد .

وبناء على قرار مجلس الاتحاد في دورته المنعقدة في شهر ايار سنة ١٩٢٤ وبعد اخذ رأي وموافقة امين السر العام مدير امور الملكية . يقرر

انشئ في كل منطقة فيها محكمة استئنافية وظائف اطباء عدليين بعدد كاف لتأمين سير الاعمال .

٢ — يعين الاطباء العدليون بقرار يصدره مدير العدلية الاتحادي بعد استطلاع رأي مدير الصحة والاسعاف العام في الدولة التي سيتعاطون بها وظائفهم .

٣ — يذكر في قرار التعيين اراضي اللواء او القضاء الذين تتألف منها دائرة وظيفتهم .

٤ — على الاطباء المدليين ان يلبوا كل طلب من سلطات القضاء او الشرطه او لاظهار كيفية الموت الذي يكون بحادث فجائي او باسباب مجهولة او مشتبه بها وان ينظموا بها تقارير فنية .

٥ — ان طلب الاطباء غير تابع لشكل من الاشكال ويجوز ان يكون كتابة اوشفاهياً ولكن يتحتم ان يكون بعبارات تتضمن التصريح ليكون الطبيب الذي وجه اليه هذا الطلب على بينة من ان القاضي يستعمل حقاً من حقوق القضاء وان ليس هناك من يعرضه عليه .

٦ — يعاقب الطبيب الذي لا يلبي الطلب بالجزاء النقدي من ٥ ليرات الى ٥٠ ليرة سورية .

٧ — على الاطباء المدليين (كلما طلبتهم المحكمة) ان يقوموا بالابحاث الفنية التي يعهد اليهم بها ويستشارون في هذه الحال كخبراء ويخضعون عندئذ للقواعد المتعلقة بالكشوف الفنية .

٨ — للسلطات القضائية او الشرطه (اذا قضت الحال بلزوم القيام بكشف مستعجل) ان يطلبوا الاطباء البلدية الموجودين وفقاً لاحكام قانون ١٢ جماد الاول ١٢٨٧ او اي طبيب سواهم وذلك ضمن الشروط وتحت ذات المسؤولية المنصوص عليها بحق الاطباء المدليين . وترفع حالاً التقارير التي ينظمها هؤلاء الاطباء بعد الكشف الى الطبيب العدلي في تلك المنطقة وهو يرفعها الى السلطات القضائية ذات الصلاحية بعد ابداء رأيه بشأنها .

٩ — ان عدم رفع التقرير الى الطبيب العدلي من قبل الطبيب المنتدب او الى السلطات القضائية من قبل الطبيب العدلي يستوجب تغريم الطبيب المقصر بالجزاء النقدي من خمس ليرات الى خمسين ليرة مالم يكن حصل التأخير بقوة قاهرة تثبت حسب الاصول .

١٠ — يستوفي الاطباء العدليون من موازنة العدلية راتباً شهرياً قدره ثلاثون ليرة سورية تدفع لهم مع بدل غلاء المعيشة .

١١ — يعطى لهم فيما عدا ذلك (اي في حال طلبهم من قبل القضاء فقط) البدلات المعينة في التعرفة الآتية .

عن عملية غير عملية التشريح	١٠٠ قرش سوري
عن عملية تشريح قبل الدفن	٢٠٠ » »
عن عملية تشريح بعد الدفن	٤٠٠ » »

ينزل بدل التشريح الى ١٠٠ او ٢٠٠ قرش حسب الاصول اذا كانت الجثة جثة طفل ولا يعطى لهم شيء بدلاً عن المعالجة التي تأمر بها السلطات القضائية (المدعي العام او المستنطق او المحكمة) وتدفع نفقات العلاج الثابت انها ضرورية عند ابراز اوراق مثبتة .

١٢ — وفي حالة ذهاب الطبيب الى مكان يبعد عن محل اقامته اكثر من كيلو مترين يتقاضى عن كل كيلو متر ذهابا ومثله ايابا الاجرة التي تستوفى من ركاب الدرجة الاولى اذا كان سفره بالسكة الحديدية و١٠ قروش اذا كان بغيرها من الوسائط النقلية .

١٣ — اذا اضطر الاطباء خلال قيامهم بواجباتهم للبقاء خارج محل اقامتهم

يعطون على سبيل التعويض ليرة سورية واحدة عن كل يوم اقامة اضطرارية ان يبرزوا تأييداً لطلبهم شهادة من السلطات القضائية اوالادارية في المنطقة تؤيد سبب الاقامة الاضطرارية .

١٤ – تطبق المواد ١١و١٢ و١٣ بحق الاطباء البلديين او غيرهم المنتدبين وفقاً لاحكام المادة الثامنة المار ذكرها .

١٥ – يضاف مبلغ البدلات والنفقات المعينة في المواد السابقة الى مصاريف الدعوى ويقوم بدفعها الخصم الذي يحكم بهذه المصاريف .

١٦ – تستوفي الغرامات النقدية المنصوص عليها في المواد ٦و٨و٩ وفقاً للقوانين والانظمة المرعية المتخذة بشأن مصاريف المحاكمه والجزاء النقدي .

١٧ – يجب ان ينظم في منطقة كل محكمة بدائية جدول باسماء الاطباء الجديرين بان يساعدوا الاطباء العدليين في جميع الاحوال التي تستدعي استطلاع رأي خبراء عدة ولايدخل في هذا الجدول اسماء الاطباء العدليين الموظفين ويعطي هؤلاء الخبراء الاجور المنصوص عليها في المواد ١١و١٢و١٣ .

١٨ – على الاطباء العدليين قبل استلامهم وظيفتهم ان يقسموا امام محكمة الاستئناف التي يتعاطون وظيفتهم بمنطقتها انهم سيحسنون القيام بصدق بالاعمال التي يعهد فيها اليهم وانهم لايأبون في تقاريرهم الا الحقيقة واذا دعوا لأداء شهادة ما سواء كان لدى المستنطق اولدى المحكمة فاليمين التي اقسموها كما جاء اعلاه لاتعفيهم من اليمين الواجب على الشهود .

١٩ – يكلف امين السر العام ومدير العدلية والمالية بتنفيذ هذا القرار كل بما يخصه . دمشق في ٤ آب سنة ١٩٢٤

صبحي بركات

نظام العطارين

قرار رقم ٤١٩

ان رئيس دولة سورية .

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون اول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية تاريخ ٤ آب سنة ٩٢٥ ورقم ٤٣٢١ المستند الى تنسيب ادارة الصحة العامة . يقرر

١ — لايجوز لاي شخص ما عدا الصيدلين القانونيين بيع الادوية والعقاقير والمستحضرات ذات التركيب المعلوم او المجهول وبصورة عامة كل ما يبيعه الصيدلي بالوصفات الطبية .

٢ — يسمح ببيع المواد الآتية :

هند شعيري . بزر هندبه . مرمكي . واسخت تيهان . دم الاخين . زهر تيلو . زونبه . اشق . اناشق . قراوط . بزر كتان . بزر قطونة . خردل فاسوخ . زعبوب الجبل . كحل حجر . بزر خس . زنجبيل . خشب الكينا ماميران الهندي . ليمون . بصره كك سوفي . بابونج . رب السوس . عود الانجبار تمر هندي . خيار شنبر . عشبه . حشيشة البحر . زهر ختمية . وزلين . بوريك عناب . ملح الطرطير . كبريت عامودي . سنقفور تربل . ملح الليمون

حامض الليمون . صمغ صنوبر . صندل غير عطري . نخف دهن اللوز . دهن سيرج. كجراد. زه‌قل . نارجيل. قشر زلحف. خولان . بزر عايق. اندس اطرون. قط بري. سنبل . حب النيل . شوش الزلوع . بزرقريص. بزرحرمل. كبريت خابوري . قرص مختوم . اركر . صرم الديك . فستق بان . عود الصليب . لعبة مستعجلة . اسرون . زيتونه . اسرائيل . دار فلفل . توتةهشه . توته بلايطة كافور نفتالين . عنظروت . زهر النوفر . نجم . شرش بنفسج . صمغ عربي . شرش انجبار . دلوك حماره . تباشير . دود ايوب . سبيرتو . كدليكا . الفونه . سندركه . هباب ، شبه . فومه . قشر رمان . بساسه . مرسنك . قلي افرنجي عفص . ورص . بتوس . سيرقون . زنك . زيت معدني . سبيداج . رصاص خنكاري . بودره . عود القرح . من افرنجي . جاز وخلافها من المواد البسيطة وغير المضرة بيع الخنزاره محصور بتجار الادوية .

٣ — كل مخالفة المواد المتقدم ذكرها يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة ايام الى شهراً وبجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة سورية ومصادرة المواد المضبوطة ولدى تكرارها يعاقب المخالف من شهر الى ستة اشهر ومن مائةالى مائتي وخمسين ليرة سورية .

٤ — وزيرا الداخلية والعدلية مكلف كل منهما بما يخصه من تنفيذ هذا القرار .

دمشق في ١٠ تشرين اول سنة ٩٢٥ رئيس دولة سورية

شوهد مندوب المفوض السامي الامضاء

الامضاء : ابوار صبحي بركات الخالدي

تاليف لجنة لفحص الموظفين

قرار رقم ٤٢٧

ان رئيس دولة سورية

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٥ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية

وبناء على اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ – تؤلف لجنة طبية في دمشق تحت رئاسة من يقوم بوظيفة طبيب مستشفى ابن سينا قوامها طبيب المستشفى الخاص وطبيب احد مناطق المدينة الذي ينتخبه مدير الصحة والاسعاف العام لمعاينة الموظفين قبل دخولهم في الخدمة او عند طلبهم اجازات صحية تجاوز عشر ايام او احالتهم على التقاعد .

٢ – تؤلف في مركز ولاية حلب وفي مراكز الالوية لجان طبية لهذه الغاية تحت رئاسة رأس اطباء المستشفى الوطني من طبيب الامراض الداخلية والطبيب الجراح في المستشفى المذكور في مدينة حلب وتحت رئاسة طبيب اللواء من طبيب الصحة والطبيب الجراح للمستشفى في الالوية .

٣ – يقوم بهذه الوظيفة في الاقضية طبيب كل قضاء على حده على ان تصدق هذه التقارير من لجنة فحص الموظفين في اللواء المرتبطة به .

٤ — لاتقبل من الموظفين التقارير الطبية المعطاة من غير اطباء اللجان المذكورة في الاحوال المبحوث عنها.

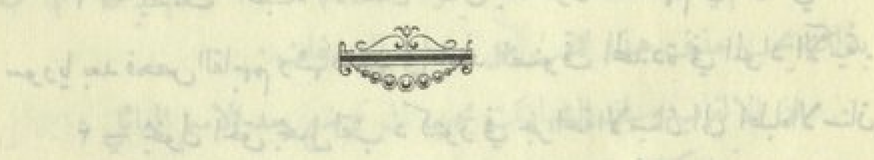
٥ — وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ١٠ تشرين الاول ٩٣٥

الامضاء : صبحي بركات الخالدي . رئيس دولة سورية

شوهد مندوب المفوض السامي

الامضاء : اوبوار



تصنيف اطباء الاسنان

قرار رقم ١٦٩٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من الضروري وضع حد للتجاوز الحاصل في الالقاب المتخذة من اطباء الاسنان .

وعلى رأي اللجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية وعلى اقتراح وزير الداخلية. يقرر :

١ — يصنف اطباء الاسنان الذين يتعاطون صناعتهم في اراضي دولة سوريا بعد فحص القابهم وشهاداتهم في احد الصنوف المحددة في المواد الآتية .

٢ — يخول الحق بحمل لقب دكتور في جراحة الاسنان الى اطباء الاسنان الحائزين على شهادة من معهدي الطب الافرنسي والاميركي في بيروت ومعهد الطب العربي بدمشق او شهادة دولية في جراحة الاسنان او شهادة مماثلة لها من احد معاهد الطب الاجنبية ويمنح الحق بلقب طبيب اسنان او جراح في طب الاسنان مع وضع هذا اللقب ومصدر الشهادة اطباء الاسنان الحائزون على شهادة من مدارس طب الاسنان الحرة .

٣ — يعطى لقب طبيب الاسنان فقط اطباء الاسنان الحائزون على اجازة

بتعاطي المهنة الممنوحة بنتيجة الفحوص الاجمالية (كولكيوم) التي جرت في سنتي ٩٢٣ و ٩٢٤ .

٤ — وبصفة موقتة يسمح لاطباء الاسنان الذين يشتغلون في صنعتهم في الاراضي السورية والذين لايدخلون في احد الصنوف المذكورة اعلاه بلقب طبيب اسنان بشرط ان لايتعاطوا صناعتهم الا في النواحي التي لايقيم فيها طبيب اسنان صاحب شهادة ويعطون اجازات تحدد شروط تعاطيهم الصناعة والناحية التي يمكنهم الاشتغال فيها .

٥ — محظور على كل شخص يتعاطى صناعة طب الاسنان ان يضع في اللوحات والاشارات والاذاعة ودفتر العيادات والاعلانات في الصحف او بأية طريقة اخرى للنشر لقباً ممنوحاً لصنف اعلى من الصنف المعين له بموجب الشهادة التي يحملها ومن المعروف ان وضع لقب دكتور امام الاسم يحفظ لاطباء الجسم فقط واطباء الاسنان الذين ليس هم اطباء جسم ليس لهم حق بذلك يجب حذف هذا اللقب من لوحات الوصفات .

ان الالقاب وبيان الشهادات يجب ان توضع بعد الاسم العائلي .

٦ — على كل وبصورة موقتة يسمح الى جراحي الاسنان والدكاترة في جراحة الاسنان الحائزين على شهادات معطاة من قبل معهد طبي والذين يزاولون صناعتهم في دولة سوريا قبل ١٦ آذار ٩٢٥ وكذلك الى طلاب مدارس طب الاسنان التابعين للمعهد الافرنسي والاميركي والعربي الذين كانوا يتابعون دروسهم في السنة المذكورة ان يحملوا هذا اللقب تحت نفس الشروط (دكتور ثم الاسم جراح في طب الاسنان ان القائمة باسماء اطباء الاسنان الذين يسمح

لهم بتقديم لقب دكتور على اسمهم تنظم من قبل المفتش العام لمصالح الصحة في المفوضية العليا وتبلغ للمدير العام للصحة والاسعاف .

٧ — في حالة المخالفة الاولى لاحكام المادة الخامسة المذكورة اعلاه ينذر المخالفون من قبل المديرية العامة للصحة والاسعاف او من قبل ممثليها بموجب كتاب مضمون بان يتقيدوا باحكام هذا القرار وتحدد لهم مهلة في نفس الانذار لكي ينزعوا اللوحات والاشارات المخالفة .

٨ — في حالة المخالفة الثانية او في حالة عدم المبادرة ضمن المهلة المحددة لنزع اللوحات والاشارات المخالفة يجازى المخالفون بموجب احكام المادة ١٣٣ من قانون الجزاء هـذا عدا الدعاوي التي تقام عليهم لتعويض باضرار الغير الناجمة عن تصرفاتهم .

٩ — سيصدر مرسوم وزاري يحدد صنوف اطباء الاسنان الذين يشتغلون حالياً في سوريا كما صنفتهم اللجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية .

١٠ — اعتباراً من تاريخ هذا القرار على كل طبيب اسنان حامل شهادة من بلاد اجنبية اذا رغب بتعاطي صنعته في سوريا ان يقدم الى مديرية مصلحة الصحة في المفوضية العليا بواسطة المديرية العامة للصحة والاسعاف لدولة سوريا طلباً بالترخيص ويمكن ان يكلف لاداء امتحان خاص (كولكيوم) وبعد ادائه اياه امام لجنة معينة من قبل مديرية مصلحة الصحة في المفوضية العليا يصنف اذا اظهر جدارة واهلية في احدى الدرجات المذكورة سابقاً .

١١ — وزيرا العدلية والداخلية مكلفان كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار.

دمشق في ٢٤ كانون الاول ٩٢٩ — التوقيع محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢٨ كانون الاول ٩٢٩ تحت رقم ٧٨٩٢

المندوب . التوقيع . بونسو

تعديل المادة ٤ من القرار ١٦٩٠

قرار رقم ٢٢٥٣

ان رئيس مجلس الوزارة السورية .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ رقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ رقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار المفوض السامي رقم ٢١٣٧ تاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٢٣ الذي يحدد مزاولة صناعة طب الاسنان في سوريا ولبنان .

ولما كان من الضروري تحديد مدى حكم المادة الرابعة من القرار رقم ١٦٩٠ تاريخ ٢٤/١٢/ ٩٢٩ وعلى اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ — تلغى احكام المادة الرابعة من القرار المؤرخ في ٢٤/ ١٢/ ١٩٢٩ رقم ١٦٩٠ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٠ صفر ٣٤٩ و١٦ تموز سنة ٩٣٠

شوهد : وزير الداخلية — محمد تاج الدين الحسني

محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٢٥ تموز سنة ٩٣٠ تحت رقم ٨٧٣١ التوقيع : فيبر

منع اخذ الاتربة من الاماكن الوبائية

قرار رقم ٦٦١

ان رئيس الوزارة السورية ·

بناء على القرار المؤرخ في ٥ كانون الاول ١٩٢٤ رقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سوريا ·

وبناء على قرار تعيينه المؤرخ في ١٤ شباط ١٩٢٨ رقم ١٨١٢ ·

وبناء على قرار صلاحيته المؤرخ في ١٥ / ٢ / ١٩٢٨ رقم ١٨١٤ ·

ولما كان احداث الحفر من غير تأمين اسالة المياه يسبب خطراً لنقل الامراض الوبائية ·

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة و الداخلية واخذ موافقة وزير العدلية.

يقرر

١ — لايمكن اخذ الاتربة لاجل البناء او لاي سبب كان من الامكنة المهددة بالامراض الوبائية والتي ستعين بقرار من وزير الداخلية، بني على تقرير مدير الصحة والاسعاف العام اما المحلات التي عينتها مديرية الزراعية والاصلاح الاقتصادي فيمكن اخذ الاتربة منها بصورة خاصة بناء على اجازة رسمية ·

٢ — تردم مصلحة الاشغال العامة الحفر المحدثة بصورة مخالفة للمادة الاولى على نفقة المخالف الذي يحبس من اسبوع الى ستة اشهر ونفقات الردم تقدرها

مصالح الاشغال العامة ويدفعها المخالف والمخالفون قبل الردم الى خزينة الدولة .

٣ — اذا لم يظهر الفاعل تؤخذ القرية التي ظهرت في ارضها هذه المخالفات تحت المسؤولية ويجبر القرويون على دفع نفقات الردم متضامنين مع غرامة نقدية قدرها ٢٥ ليرة سورية يطرحها الوالي او المتصرف بناء على اقتراح رئيس مهندسي الاشغال العامة .

٤ — وزراء الدولة السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في تشرين ثاني سنة ٩٢٨ — رئيس الوزراء

شوهد : المندوب المعاون — محمد تاج الدين الحسني

فيبر

شوهد وزير الاشغال العامة

توفيق شامية

شوهد وصدق بتاريخ ٥ تشرين ثاني ١٩٢٨ تحت رقم ٨٥١

عن المفوض السامي



منع اخذ الاتربة من المحلات المرزغية

قرار رقم ١٠٢

ان وزير الداخلية .

بناء على القرار رقم ٢٩٨٠ المؤرخ في ٥ كانون الاول سنة ٩٢٤ القاضي بتأسيس دولة سوريا .

وبناء على القرار المؤرخ في ١ آب سنة ١٩٢٨ رقم ٣٦٤ القاضي بادارة اعمال وزارة الداخلية من قبل رئيس مجلس الوزراء .

ولما كان احداث الحفر في المناطق المهددة بالامراض الوبائية لاخذ الاتربة منها يهدد الصحة العامة وكانت المادة الاولى من القرار رقم ٦٦١ المؤرخ في تشرين الثاني ١٩٢٨ تقضي بتعيين المناطق التي لايجوز اخذ الاتربة منها واحداث حفر فيها .

وبناء على اقتراح مديرية الصحة والاسعاف العامة .

يقرر

١ – يحظر حفر الارض واخذ الاتربة منها في المناطق الآتية الا باجازة صحية .

قضاء دمشق – ضواحي مدينة دمشق والقرى التابعة لها .

المزاز ، النحانة ، القراونة ، زقاق الشيخ ، الحضيرية الصيادية ، ميدان

فوقاني ، الحقله ، زقاق الحطـاب ، زقاق التربة ، الرفتية ، زبدين ، بلاط جرمانا ، عقربا ، جسرين ، قبر الست ، بيت سحم ، مليحه .

قضاء الزبداني

مزرعة دير المشاز ، وادي بردى ، بطرونه ، سرغايا ، عين حور .

قضاء القنيطرة

الفحام ، عليقه ، نعران ، بانياس .

قضاء وادي العجم

بيت جن ، الخزرجيه ، سعسع ، الدرخبية ، عرطوز ، قطنـا ، يعفور ، الطيبة ، المقروضي ، حرفه ، دير علي ، مقيليبه ، زاكيه .

قضاء دوما

عدرا ، بلاليه ، حران العواميد ، دير سلمان ، الكفرين ، العتيبه ، عبادة ، بحاريه ، جربا ، جديدة الخس ، الهيجانه ، الجميديه ، مرج سلطان ، الدشابيه ، جديدة التركمان ، حزرما ، نجها ، الغزلانية ، البيطاريه ، القـاسمية ، الشفونيه ، ريحان ، دير العصافير ، اوتايا ، حوش الاشعري ، تل كردي ، حرستا القنطرة بيت نايم ، غريفه ، سكة ودليه . حوش الضواهره ، حوش الخياط ، الدوير .

قضاء درعا

سحم الجولان ، زيزون ، تل شهاب ، مزيريب ، جلين .

قضاء الزوية

البطيحه ، وادي السمك ، نجيميه ، جولان ، الشجرة ، خسفين ، جوخدار .

قضاء ازرع

الشيخ سعد ، المسميه ، زله ، خربة دلة ، هرير ، غباغب ، الشيخ مسكين كفر ناسج ، ابال .

ضواحي مدينة حمص

الماووظ ، عرجون ، تل النبي مندو ، سنكري فوقاني ، مخرم تحتاني ، تابيسه كفر عبده ، عين الزط ، تل عمري ، عزالدين ، سليم ، الفحيله ، بابا عمر ، عيون حسين .

قضاء حماه وضواحيها

سقيلبيه ، خيالين ، سلبه ، جبليه ، عمورين ، جلاب ، عشارنه ، صفصافيه تل سكين ، خربة الخنزير ، شيزر ، ترعسه ، رأس العين ، الحميره ، تل محضار .

قضاء السلمية

الكريم ، تل عدا ، دير عجل ، عقارب الصافي ، بعوجه ، خفسين طيبة الاسم ، ام تركيه شماليه ، الحفاوي ، تل خازنة .

قضاء جبل سمعان

عين سابل . كفر العبيد . خان توما . الوخيمه . قلعة الجن . زيتان . برنه

الحاضر . حوير العيس . تليلات . مربوده . مكحله . تل ماو . كفر حداد
عطشانه الشرقية . عطشانه الغربية . ام الكراميل . تل السود . زمار . تل باجر
حواز . الواسطة . تل الفخار . عثمانيه الصغيره .

قضاء معرة النعمان

الحلويه . الشطيب . الطامة . الخنافيس . تل الخنزير . برناف . خوين الشعر .

قضاء جسر الشغور

قرقور . زياره . قسطون . قليدين . حويجه عميقه . حواش . جماسيه .
شريعه . تويني . قلعة المضيق . عرينه .

قضاء ادلب

تقسمته . برج شهاب . عين شيب . حيله . بقليد . محمبل . معلة . ابب .
الاج . شاغوريت . معرة مصرين . ريحا . سرمين .

قضاء اعزاز

سندره . تل شعيرة . بحورتا . بوز تبه . قيصه جك . شوين . داعل .
بني يابان . كره كوز . دلهه . حرجله . كفر رحيم . شمارين . شمارخ . ظاطيه
تليل الحصن . الشيخ ريح . تليل الشام . دابق . دويبق . رشاف . سنوبل
صوجي تبل . حتيملات . حوار النهر . مارع . جارز . معرين . معرتا . ام حوش
تل مالد .

كرد طاغ

حمام . موردانة . حاجي اسكندر .

قضاء الباب

البيره . عران . البريج . عايشه . عين البيضة . شربيع . جروف . عربيد . نصرالله . رسوم عبود . كورس الشرقية . الشيخ احمد . تل سبعين . جديده جبول . بغايجه . عين الجماجه . العونيات . بخاره عين الجحش . تل حطابات . القطار تل مقصود . تومان . المديونه . سرجه . زراعه . تفريعه الصغيره . تفريعه الكبيرة . المشرفه . ابو جبار . دير حافر . تل سوسه . زعرابا . احمديه . بيرقدار تل باجان . حميمه الكبيره ، حميمه الصغيره .

قضاء جرابلس

مرشد بينار . عرب بينار .

قضاء حارم

قرقانيه . بوغاز ، رخوه . عبريتا . باريشا . بشمشلي . كفردريان . كفر عروق . معرة الشلف . سردين . مليس . كواره . كينه . غفار . عزمارين . بيتما . مزرعة شيوخ . جسر المكسور . تلول .

قضاء الرقة

تل ابيض . تل السمان . خربة الوز . عازيلي . مرح درويش .

لواء الاسكندرون

اسكندرونة . كل قرى الاقليم مرزغيه ماخلا قرى صوغو فلق دعتك ونرجسك وكذلك القرى الجبلية .

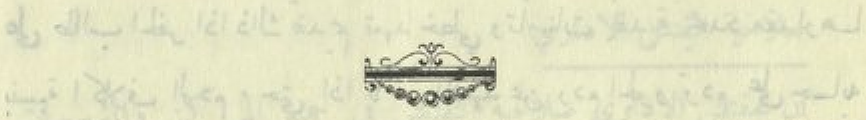
قضاء انطاكيه

جسر الجديد ، كوزل برج ، شيخ حسن ، مظاوم باشا ، المشوقة منقوليه، علوان ، الترنج ، البديوي ، الحربية ، المغاير ، ميادون ، قابوسيه ، خضرباك .

٢ — يبلغ هذا القرار غب تصديقه لمن له علاقة بتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢٨ تشرين الاول ٩٢٩

محمد تاج الدين الحسني



تعليمات في كيفية اعطاء الاجازة الصحية

لحفر الارض واخذ الاتربة منها

١ — على كل طبيب تحول اليه طلبات حفر الارض لاخذ الاتربة منها في المناطق المعينة في القرار رقم ١٠٢ ان يقوم باجراء الكشف بنفسه على المواقع المبينة في الطلبات .

٢ — لايجوز اخذ الاتربة الا من المحلات التي يكون سطحها اكثر ارتفاعاً من سطح الاراضي المجاورة لها .

٣ — تؤخذ على الطالب الشروط اللازمة لتسوية الاخاديد المسببة عن الحفر بطريقة تحول دون تجمع ورسوب المياه في تلك الارض .

٤ — يمكن اخذ الاتربة من الاراضي المستوية اذا كان من الممكن ردم الجور بمادة ما كالحجارة او الرمال او كناسة البيوت وما اشبه ذلك ويشترط على طالب الحفر اذا ذاك تقديم تعهد خطي وتأمينات نقدية يحدد مقدارها بنسبة اكلاف الردم . حتى اذا تأخر المتعهد عن ردم الجور تردم على حسابه من التأمينات المذكورة واذا قام بتعهده تعاد اليه .

٥ — عندما يتعذر ايجاد مواد لردم الحفر المحفورة في الارض كما ذكر في المواد السابقة يحتم اخذ الاتربة من محل يبعد على الاقل كيلو مترين عن المساكن .

تعليمات مفتشي الصحة

موضوع التفتيش

ان انظمة ومقررات وتعليمات الدوائر الصحية التي تعين لكل مركز صحي وظائفه الفنية والادارية تحدد بنفسها ضمناً للمفتشين الشؤون التي يجب ان تكون مدار تفتيشاتهم بمعنى ان التفتيش الصحي يدور حول التدقيق والبحث عن مبلغ قيام كل موظف صحي بالوظائف المودوعة لعهدته بموجب تلك التعليمات وتحري مواضع النقص والخلل في ايفائها.

بيد انه لما كان هذا التعريف المجمل يحتاج الى شيء من الايضاح والتفسير فقد ابنا في هذه التعليمات وظائف كل من المفتشين وواجباتهم والطريقة الواجب اتباعها في اجراء التفتيش بالتفصيل لتسهيل العمل عليهم وتنظيم المعاملات التفتيشية على نمط واحد.

١ — التفتيش الصحي الاداري

صلاحية المفتش الاداري

ان للمفتش الاداري صلاحية التفتيش في جميع المراكز والمؤسسات والمستشفيات الصحية في ولاية حلب والالوية والاقضية والمستودع العام ودار التلقيح والمخبرين الكيماوي والجراثيمي والمستشفى الخاص ومستشفى ابن سينا ومستوصف مكافحة الامراض الزهرية بدمشق في الاوقات التي تعينها له المديرية العامة.

وظيفته

يتناول التفتيش الاداري تدقيق جميع القيود والمعاملات الادارية والمالية في المراكز المبحوث عنها اعلاه على الوجه الذي سيفصل في هذه التعليمات، والتحقيق عن احوال الموظفين ودرجة نشاطهم وجدهم ومبلغ تقيدهم بالاوامر والتعاليم المبلغة اليهم، وملاحظة امر دوامهم على وظائفهم في الاوقات المعينة للدوام، والتحقيق عن كل ما يبدو للمفتش من الخلل والنقص في المعاملات الادارية والمالية، واجراء التفتيش في كل حادثة تحول اليه من قبل المديرية العامة.

طريقة التفتيش

يجري التفتيش عادياً في الموقع الرسمي للموظف الموفد للتفتيش عليه وبحضوره وفي اوقات الدوام الرسمية، واذا اقتضى ان يباشر المفتش على تفتيشه خارج موعد الدوام لاسباب موجبة فله ذلك.

واول مايجب ان يعني المفتش به — بعد اخبار اكبر موظف ملكي في المحل بقدومه وبمهمته شفاهاً او كتابة — ذهابه الى محل التفتيش رأساً ومباغتة بدون علم الموظف لان في ذلك فوائد عديدة منها:

١ — ان المفتش يستفيد من هذه المباغتة ملاحظة وجود الموظف او عدم وجوده على رأس عمله في وقت الدوام ليعلم بالمقايسة والتقدير درجة مواظبته على اعماله.

٢ — ويستفيد منها الوقوف على وضعية الموظف الاعتيادية الطبيعية

وهو على رأس عمله ليعلم نوع الاعمال التي يمارسها في وقته الرسمي فيقدر بالاستنتاج مبلغ انصرافه الى ايفاء واجباته .

٣ – ويطلع على نوع سلوكه الاعتيادي مع المراجعين من ارباب المصالح .

٤ – ويستطيع بهذه الصورة اجراء تفتيش صحيح قبل ان يتمكن الموظف من تدارك هفواته او نواقصه التي تستلزم المؤاخذة .

٥ – ويعلم الموظفون انهم عرضة للتفتيش الفجائي فيحرصون على انجاز اعمالهم في اوقاتها وتوفيق سلوكهم على الواجب القانوني ، ويسعون لتجنب كل خلل او نقص في معاملاتهم .

ويجب على المفتش ان يدون كل مشاهداته من هذا القبيل في لائحة التفتيش التي يقدمها الى المديرية العامة ثم يشرع بوزن المستودعات واحصاء الاثاث وتفتيش القيود والمعاملات على الوجه الآتي :

١ – تفتيش المستودع

يبدأ المفتش بوزن موجودات المستودع من الاوراق وغيرها وينظم بها ضبطاً يوقعه هو والموظف ذو الشأن ثم يتناول دفتر المستودع ووثائق الادخال والاخراج فيدقق :

أ – اذا كانت قيود الدفتر نظيفة وسالمة من شوائب الحك والارتياب واذا كان ممسوكاً وفقاً للتعليمات ام لا .

ب – اذا كانت وثائق الادخال وهي مذكرات الاستلام او الفواتير منظمة وفقاً للاصول وسالمة من الحك والشبهة .

ج — اذا كانت وثائق الاخراج ايضاً وهي مذكرات الارسال او الفواتير القائمة مقامها او مضابط الاستهلاك او التلف منظمة وفقاً للاصول وسالمة من كل عيب، واذا كانت طبلات الطعام التي تقوم مقام مذكرات الاستهلاك منظمة وفقا لتعليمات الاعاشة ام لا.

د — اذا كانت مقاولة الارزاق منظمة وفقاً للاصول القانونية ومصدقة من رئاسة الدولة ام لا.

هـ — التدقيق في الارزاق المستلمة اذا كانت محفوظة في محلها بعناية ومطابقة للاجناس المنصوص عليها في مقاولة التعهد ام لا.

وبعد اجراء كل ماذكر من التدقيقات والتفتيشات التمهيدية يفتح المفتش الدفتر ويقابل مفردات الاشياء المستلمة المدونة في قسم الادخالات على مفردات وثائق الادخال ومفردات الاخراجات على وثائق الاخراج ثم يجمع صفحتي الادخالات والاخراجات وينزل الثانية من الاولى ويقابل حاصل الطرح على ضبط الوزن الآنف الذكر ويدون في لائحة التفتيش كل نقص او زيادة او خلل يظهر له بنتيجة هذا التفتيش، ويسأل الموظف عن اسبابه ويضع اشارة التفتيش بكلمة (فتش) في جانب حاصل الطرح ويطبعها بخاتمه الرسمي ويوقع عليه.

واذا اشتبه في سلامة احدى الاوراق المثبتة من التزوير والتصنيع فيستطيع اخذها بعد ان ينظم ورقة ضبط تتضمن اوصاف تلك الورقة وحالتها بكل دقة ويوقعها هو والموظف ذو الشأن على نسختين تحفظ احداهما لدى الموظف والثانية لدى المفتش.

٢ – تفتيش الاثاث

لايختلف اصول تفتيش الاثاث عن اصول تفتيش المستودع بشيء ما فمهمة المفتش في هذا الشان ان يبدأ بعد واحصاء موجودات المحل من الاثاث وتنظيم ورقة ضبط به كما هى الحال عند وزن موجود المستودع، ثم يدقق ما اذا كان عدد صفحات الدفتر المرقمة من قبل المديرية العامة تاماً وما اذا كان ممسوكاً بعناية وفقاً للتعليمات المسطرة على ظهره ام لا، ويدقق ايضاً وثائق الادخال والاخراج ويقابلها بالافراد على قيود الدفتر وبعد التحقق من مطابقتها ينزل مجموع الخارج من مجموع الداخل ويقابل الحاصل على ورقة الضبط ويدون النتيجة في لائحته وفي حذاء حاصل الطرح كما سبق بيانه ويلاحظ بصورة خاصة ما اذا كان الاثاث بحالة حسنة او سيئة وما اذا كان الموظف محافظاً عليه في محلاته المخصوصة بما يجب من الرعاية والنظافة والحرص ام لا، ويدون مشاهداته كلها بهذا الشأن في لائحة التفتيش.

٣ – تفتيش الواردات والمعاملات الملحقة بها

تتألف واردات دوائر الصحة من :

أ – اجور مداواة المرضى في المستشفيات وفقاً لقرار نظام المستشفيات المؤرخ في ٣/٨/١٩٢٩ رقم ١٣٢٤.

ب – رسوم دور الفحش المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ رقم ٥٨.

ج — رسوم المخبر الكيماوي وفقاً للنظام العثماني المؤرخ في ١٠ / ٨ / ١٣٣٢ رقم ٩٨ والمعدل بتعرفة المديرية العامة ·

د — رسوم التبخيرات وفقاً للقرار المؤرخ / ٢٢ /٨/ ١٩٢٧ رقم ١٣٥٦ ·

هـ — رسوم اجازات الاستحضار وفقاً لتعليماتها الخاصة ·

و — رسم تفتيش الصيدليات وفقاً لنظام الصيدلة العثماني ·

ز — اثمان الادوية التي تباع في المستوصفات التي لا صيدليات فيها والاشياء غير قابلة الاستعمال التي يقرر بيعها ·

ح — الغرامات النقدية التي تفرض على المخالفين للتعليمات والقوانين والانظمة والقرارات الصحية ·

ولكل من هذه المنابع دفتر خاص في المركز الصحي الذي يجبى فيه بموجب وصولات ذات ارومة تطبع في وزارة المالية وتوزع بمعرفة المديرية العامة بعد طبعها بخاتم الوزارة والمديرية المشار اليها وفقاً لبلاغ وزارة المالية المؤرخ في ٥ / ٣ / ١٩٢٧ رقم ١٠١ فيجب على المفتش ان يعني في هذه الحال بتدقيق الامور الآتية :

١ — اذا كان الدفتر ممسوكاً بنظافة واعتناء وفقاً للاصول وسالماً من شوائب الحك والتصنيع ام لا ·

٢ — اذا كانت دفاتر الوصولات الرسمية الموجودة اثناء التفتيش مطابقة في العدد والرقم للدفاتر المرسلة الى ذلك المركز بمقتضى مذكرات الارسال المحفوظة فيه ام لا ·

٣ — اذا كانت مستعملة وفقاً لتعليمات وزارة المالية وسالمة من كل نقص وشبهة ام لا .

٤ — اذا كانت مفردات المبالغ المجبية بموجبها مطابقة لقيود دفتر الواردات ام لا .

٥ — اذا كان جمع الواردات صحيحاً ام لا .

٦ — اذا كانت مسلمة لصندوق المال في الاوقات المعينة بموجب وصولات رسمية ، واذا كانت الوصولات سالمة من دواعي الاشتباه ام لا .

ثم يضع اشارة (فتش) حذاء آخر معاملة في دفتر الواردات الذي جرى تفتيشه ويطبعه بخاتمه الرسمي ويوقع عليه ويسجل في لائحته كل نقص شاهده في هذا الشأن .

وعند تفتيش واردات المستشفيات ينبغي على المفتش ان يطلب اضبارة كل مريض تابع للأجرة ويدقق في تاريخ دخوله المستشفى وخروجه منه ليعلم اذا كان مطابقاً لقيد دفتر الواردات ؛ واذا كانت الاجور قد حصلت منه بحسب درجته وفي الوقت المعين في قرار نظام المستشفيات ام لا .

ويدقق اضبارات المرضى الداخلين مجاناً ليرى اذا كانت تتضمن الشهادات المثبتة فقر حالهم ، واذا كان الموجود منهم في المستشفى ابان التفتيش يقيم في القسم المخصص لهم في نظام المستشفيات ام لا .

وعند تفتيش قيود رسوم الفحش يدقق في الامور الآتية :

١ — اذا كانت دفاتر سجل دور الفحش والمعاينات منظمة وفقاً للاصول وسالمة من كل عيب ام لا .

٢ — اذا كانت جرت معاينة جميع المومسات في الاوقات المعينة لها وابلغت مصلحة الضابطة الاخلاقية في كل يوم معاينة اسماء المتخلفات عن المعاينة في ذلك اليوم ، واذا كانت مصلحة الضابطة الاخلاقية قد ارسلت المتخلفات المذكورات للمعاينة وابانت اسباب تخلفهن ، واذا كان مجموع عدد المعاينات المسجلة في دفتر السجل مطابقاً لمجموع العدد المسجل في دفتر الواردات ام لا.

٣ — اذا كانت رسوم اجازات دور الفحش والرسوم الشهرية قد حققت بموجب جداول التصنيف المصدقة وحصلت باوقاتها وجرت بحق الممتنعات عن الدفع المعاملة المنصوص عليها في القرار رقم ٥٨ ام لا .

٤ — اذا كانت معاملات تسجيل المومسات او صاحبات دور الفحش وترقين قيدهن مبنية على اوراق مثبتة صحيحة ام لا ، ولأجل ذلك يتوجب على المفتش ان يطالع اضبارة كل مومس وكل صاحبة دور فحش ويدقق في اوراقها المثبتة ويدون في لائحته كل نقص او خلل يظهر له في هذه الحال .

وعند تفتيش الواردات الاخرى ، يدقق في زمان وكيفية تحقيقها وجبايتها ومقدارها وعما اذا كانت هذه المعاملات مطابقة للتعاليم والانظمة والقرارات العائدة لها ام لا .

فيتضح من ذلك ان معاملات الواردات تمر في اربع صفحات :

الاولى تحقيق الواردات : الثانية ، تحصيلها . الثالثة ، تسليمها لدوائر المالية الرابعة ، قيدها في حالات التحقيق والتحصيل والتسليم . فتفتيش الواردات ، معناه اذن ، تدقيق المعاملات العائدة لكل من هذه الصفحات الاربع على حدة بحسب الايضاحات الآنفة الذكر .

٤ — تفتيش قيود المخابرات الرسمية

لما كان يجب على كل مركز صحي ان يمسك قيداً صحيحاً للمخابرات الرسمية التي تصدر عنه وترد اليه ، وبما ان هذه القيود مقياس مهم لتقدير درجة انتظام المعاملات الادارية وفعاليتها ، فمن اهم واجبات المفتش ان يدقق فيها اذا كانت ممسوكة وفقاً للاصول المنوه بها في التعليمات الصحية ، واذا كانت نسخ او مسودات الرسائل الصادرة والاوراق الواردة الواجب حفظها محفوظة في اضباراتها بعناية واتقان تحت الارقام المتسلسلة سنة فسنة ام لا .

وان يمر نظره في هذه الأثناء على تواريخ بعض الرسائل الواردة اليه من مرجعه او غير مرجعه وتواريخ الرسائل الصادرة جواباً عنها ليعلم درجة العناية بتسريع المعاملات .

وان يدقق في اضبارة الاوراق المحفوظة بدون جواب اذا كانت مما يجب حفظها او الاجابة عنها ، وان يلاحظ بصورة خاصة تواريخ الرسائل التي قدمت بها جداول الاحصاآت الشهرية اذا كانت في الموعد المعين لتقديمها في بلاغ المديرية العامة المؤرخ في ٢٢ / ١ / ٩٢٩ رقم ١٤ / ٣٣٣ او متأخرة عنه ويدون في لائحته كل نقص او تقصير يشاهده في هذه المعاملات ويسأل الموظف عن اسبابه .

٥ — تفتيش القيود السائرة

وآخر ما يجب على المفتش الاداري عمله ، هو ان يدقق القيود والدفاتر

الأخرى الواجب على كل مركز صحي ان يمسكها وفقاً للتعليمات الصحية كدفتر البروتوقول في المستشفيات ، ودفاتر المعالجات في المستوصفات ، ودفاتر معاينات وتفتيشات الاصناف وتفتيش المدارس والسجون والوفيات والتلقيحات ضد الجدري اذا كانت ممسوكة بما يجب من العناية والانتظام ام لا.

ويدقق بصورة خاصة ما اذا كانت جداول الاحصاء الشهرية التي ينظمها الموظف ذو الشأن مبنية على قيود ووثائق صحية ام لا ، ويلاحظ درجة عناية المستشفيات في حفظ امانات المرضى ويرشد الموظفين الى كل قصور اونقص في معاملاتهم الادارية ويدون ذلك في لائحته .

(٢ — التفتيش الصحي الفني)

صلاحية المفتش الفني

تتناول صلاحية المفتش الفني عدا تفتيش المراكز الصحية التي سبق ذكرها في مبحث صلاحية المفتش الاداري ، تفتيش السجون والمدارس الرسمية والاهلية ، وملاجيء دور العجزة والجذام ورعاية الاطفال ، والمياتم والمستشفيات الخاصة والمسالخ ، والمحال العامة ومعامل الكحول والسكر والنشا والجليد ، وجميع مواد الاكل والشرب والدباغات ومصانع الحرير ، وباعة المأكولات والمشروبات والجوامع وبالاجمال ، كل ماله علاقة بالصحة العامة في الاوقات التي تعينها له المديرية العامة .

وظيفته

وظيفة المفتش الفني ، هي ان يتحرى تطبيق ورعاية التعاليم والانظمة

والمقررات الصحية في المراكز الرسمية والاهلية ، ويدقق في درجة قيام الموظفين الصحيين بالوظائف الفنية المودوعة اليهم في التعليمات الصحية .

طريقة التفتيش

يبدأ المفتش الفني عمله بزيارة الموظف القادم للتفتيش عليه في مركز عمله الرسمي وفي وقت الدوام وبعد اخبار اكبر موظف ملكي في المحل بقدومه وبمهمته ، وعليه ، ان يلاحظ وجود او عدم وجود الموظف على رأس عمله ، والاعمال التي يمارسها في وقته الرسمي الى غير ذلك مما نوهنا به في مبحث التفتيش الاداري ويدون مشاهداته هذه في لائحته .

ثم يشرع بالتفتيش على الوجه الآتي :

التفتيش النظري في القيود

ان اول ما يهم المفتش الفني الاطلاع عليه هو ماقام به الموظف من الاعمال المنوطة به في التعليمات الصحية ، واول ادارة صالحة لوزن هذه الاعمال وتقدير قيمتها هي القيود والسجلات التي تدون فيها نتيجة كل عمل باوقاتها واوراقها المثبتة . وقد سبق لنا ان ذكرنا في القسم الاخير من مبحث التفتيش الاداري ان على المفتش المومااليه تدقيق دفاتر البروتوكول في المستشفيات ومعالجة المراجعين في المستوصفات والوفيات والتلقيح ضد الجدري .. الخ اذا كانت ممسوكة برعاية وفقاً للأصول ام لا ، اما المفتش الفني فمدا ملاحظته نظافة القيود والدفاتر المذكورة ودرجة العناية بها فوظيفته ان يدققها من وجهة اخرى هي ما اذا كانت النتائج والارقام المدونة فيها حسنة ام سيئة ، متناسبة

مع اهمية المركز الواقعة فيه ومع ما يجب ان يبذل فيه من النشاط والجد بنسبة اتساعه ودرجة احتياجه الى العناية الصحية ام لا . اذ ان المراكز والمناطق تختلف عن بعضها البعض بمقدار النفوس والثروة والعمران فتتفاوت بهذه النسبة درجة فعالية الموظفين الصحيين ومقدار ما يجب ان يبذلوه من النشاط والغيرة ولذلك:

أ - عندما يفتش دفاتر التلقيح ضد الجدري ، عليه ان يلاحظ عدد الملقحين وخاصة من الاطفال والذين هم في سن التلقيح الاجباري ويدقق فيما اذا كان هذا العدد متناسباً مع عدد نفوس المنطقة الواقع فيها التلقيح وعما اذا كانت نتائج التلقيح مثبتة في الغالب او منفية واسبابها ، وعن درجة تأثير التلقيح اجمالا في اخماد جذوة مرض الجدري واستئصال شأفته في تلك المنطقة.

ب - وعند تفتيش سجل وقوعات الامراض السارية نموذج (١٩) ، يلاحظ عدد الاصابات الواقعة في كل مرض ليعلم اكثر الامراض ظهوراً وانتشاراً في تلك المنطقه فيدقق في الاسباب وفي التدابير والاحتياطات المتخذة لمكافحتها اذا كانت مطابقة لقواعد الفن ووافية بالمرام ام لا ، ويدقق فيما اذا كان المركز الصحي قد اجرى الاحتياطات الواجب اجراؤها لدى كل حادث من تبخير او تلقيح او تجريد بمقتضى الفن ، ويسأل عما اذا كان الاطباء والاشخاص المسؤولون عن الاخبار بكل حادث من حوادث الامراض السارية بموجب المادة (٦) من قرار حفظ الصحة قائمين بهذا الواجب ام لا . واذا بلغه تقصير في هذا الشأن عليه ان يجري التحقيقات المقتضاة عنه .

جـ - وعند تفتيش دفاتر المعالجات في المستوصفات ينظر اولا في عدد المعالجين اليومي او الشهري اذا كان متناسباً مع عدد نفوس تلك المنطقة وحالتها الصحية ام لا ، ثم يلاحظ المجموع في كل شهر من الاشهر السابقة اذا كان آخذاً بالتزايد او التناقص ويبحث عن الاسباب في الحالتين ويدونها في تقريره واخيراً يلاحظ الامراض الاكثر شيوعاً بحسب القيود ويدقق في التدابير المتخذة لها وعما اذا كانت متجهة نحو الزيادة او النقصان ، ويدقق في عدد ايام المعالجة الشهرية واذا كانت تنقص عن عدد ايام العمل في الشهر فيسأل عن السبب لتحقيق وجود المعذرة القانونية في التعطيل ، ويدون في لائحته كل نقص او تقصير يشاهده في هذا المقام .

د - وعند تفتيش دفتر البروتوكول في المستشفيات ينظر المفتش في عدد المرضى الداخلين اليومي اذا كان مطابقاً لملاك المستشفى المعين في الموازنة ام لا ويلاحظ انواع الامراض ومده المكث وبما ان الاصول المعروفة في مستشفيات الاسعاف العام المجاني لاتجيز قبول مرضى مصابين بامراض مزمنة تحتاج الى المعالجة المديدة او لايرجى شفاؤها ، فاذا رأى ان المستشفى قد قبل مرضى من هذا النوع اكثر من شهر فيسأل الموظف المسؤول عن السبب ، ويجب على المفتش ان يزور المرضى في غرفهم ويسأل بعضاً منهم عن اسمائهم وتاريخ دخولهم ويفحصهم ليتبين امراضهم ويقابل نتيجه معلوماته من هذه الجهة على القيود حتى اذا رأى تبايناً حقق عنه ودونه في لائحته .

وعليه ان يدقق في درجة العناية بالمرضى من حيث المداواة والتغذية والخدمة ، ويلاحظ ما اذا كانت العمليات الجراحية تجري بالاوقات المقتضاة

فناً وانواعها ، ونسبة النجاح فيها ، وما اذا كان المستشفى والاسرة والفرش وثياب المرضى وادوات الطبخ واواني الطعام عند الحد المطلوب من النظافة والاعتناء ، ويدون كل مشاهداته من هذا القبيل في لائحته واذا رأى تقصيراً يسأل الموظف المسؤول عن اسبابه .

هـ — وعند تفتيش دفتر الوفيات ، يلاحظ عدد الوفيات اليومي او الشهري وما اذا كان هذا العدد متناسباً مع عدد النفوس والحالة الصحية في ذلك المحل ليعلم مبلغ مطابقة القيود للحقيقة حتى اذا رأى تقصيراً يبحث عن اسبابه ويدونها في لائحته .

ويدقق ارومات التذاكر الصفراء اذا كانت معطاة بالاستناد الى الكشف او الى تقارير طبية من الاطباء المداوين ، ويدقق تلك التقارير ويقابلها على الارومات ثم يقابل الارومات على قيد الدفتر بالاسم والتاريخ والسن وسبب الوفاة حتى اذا رأى تبايناً او ما يستوجب الريبة يدونه في لائحته ويحقق عن اسبابه .

ويلاحظ ايضاً انواع الامراض الاكثر باعثاً للوفيات وعن مقدارها بالنسبة للعمر ويبحث عن اسبابها وتدابيرها الفنية ويدون النتيجة في لائحته .

واخيراً يدقق في حوادث الوفاة الناشئة عن امراض سارية تستلزم التبخير ويحقق في دفتر التبخير عما اذا كان الموظف قد اجرى التبخيرات الفنية المقتضاة في حينها او اجريت من قبل الطبيب المداوي لقاء سند تعهد بالتبخيرات ام لا .

و — وعند تفتيش دفاتر معاينات الاصناف نموذج (٢٣) يلاحظ اولا ما اذا كان العدد المسجل من الاصناف التابعين للمعاينة قريبا من الحقيقة بنسبة جسامة المنطقة او البلدة وعدد نفوسها بوجه التقدير ام لا . ثم يدقق في عدد

المعاينات التي جرت لكل شخص من الاشخاص المسجلين اذا كان مطابقاً للمدد المنصوص عليه في التعليمات الصحية وهو ست مرات في السنة ، وفي تاريخ كل معاينه اذا كانت جرت في الوقت المعين لها بتلك التعليمات .

ويلاحظ نتائج المعاينات الجارية وعدد اسماء المفصولين عن العمل بامراض سارية وانواعها ، ومدة الفصل ، ونتيجة المداواة التي اجريت لهم ليأخذ فكرة اجمالية عن الامراض الاكثر انتشاراً بين الباعة وليتحقق بنفسه عند تفتيشه الباعة - كما سيأتي - مبلغ مطابقة هذه المعلومات للحقيقة .

ويلاحظ عدد المخالفات المسجلة والعقوبات المترتبة عليها ليعلم عند تفتيش الباعة ايضاً مبلغ تأثير تلك العقوبات وما اذا كان الموظف ذو الشأن ملتزماً جانب الشدة او التساهل في معاملة المخالفين ، وكل نقص او تقصير يشاهده المفتش يدونه في لائحته ويحقق عن اسبابه .

ز - وعند تفتيش دفاتر السجون والمدارس ، يلاحظ عدد زيارات الطبيب الشهرية لهذه المؤسسات ونتائج كل زيارة ويحقق عما اذا كان الطبيب قد سجل كل مافي منطقته من المدارس في الدفتر المخصص لذلك وفتشها بين حين وآخر ام لا ليعلم مبلغ اهتمامه بواجباته هذه وليقابل بعدئذ معلوماته المستنبطة عن هذه القيود على مشاهداته الفعلية اثناء زيارته السجن وبعض المدارس التي يختار زيارتها - كما سيأتي - ، ويدون نتيجة تفتيشاته في التقرير الذي يرفعه للمديرية العامة، واذا رأى نقصاً او تقصيراً يحقق عن اسبابه ويدونه في لائحته .

ح - وعند تفتيش دفاتر المعالجة في المستشفيات الزهرية ، يلاحظ تاريخ

دخول كل مريضة للمستشفى ، وتاريخ خروجها منه ونوع المرض المصابة به ، والمعالجات التي اجريت لها ليعلم مبلغ عناية المستشفى بمداواة المرضى وليتحقق ما اذا كانت المعالجات تجري وفقاً لقواعد الفن وفي الاوقات المعينة لها ، وما اذا كانت مدة المكث متناسبة مع اهمية المرض ونوعه ام لا . وهكذا في المستشفيات الاخرى .

ط — وعند تفتيش دفتر الادوية والادوات في المستوصفات ، يلاحظ ما اذا كان المستوصف مجهزاً بجميع لوازمه من هذه الاشياء بقدر اللزوم وبحسب نطاق التجهيزات الاعتيادية في المستوصفات الصحية لاسيما المواد الضرورية لمكافحة الامراض الاكثر انتشاراً في تلك المنطقة ، واذا كان ثمة نقص فهل طلب تلافيه في الوقت اللازم ، وان لم يقع طلب فيحقق عن الاسباب اذا كانت ناشئة عن تهاون وتقصير من الموظف ام عن معذرة قانونية .

ى — واخيراً يدقق المعاملات التي جرت لتعقيب الدجالين وسوقهم للمحاكمة ونتائجها ، وكل معاملة تتعلق بالامور الفنية ويحقق عن كل نقص او تقصير .

٢ — التفتيش العملي

بعد ان يفرغ المفتش من تفتيشاته النظرية في القيود على الوجه الذي اشرنا اليه ، ينتقل الى دور التفتيش العملي ، فيستصحب الموظف ذا الشأن ، وعند الاقتضاء احد رجال الشرطة او الدرك او جلاوزة البلدية ويبدأ بتفتيش اسواق المدينة فيلاحظ اولا حالة النظافة العامة ، ثم مبلغ رعاية الباعة للتعليمات

الصحية ويفحص المشتبه بهم ، ثم يفتش السجون والمدارس والجوامع والمستشفيات الخاصة والمسالخ ودور الفحش والمعامل التابعة للتفتيش الصحي بقدر الامكان – فيلاحظ كذلك حالة النظافة العامة في كل من هذه المحال ومبلغ رعاية كل منها للتعليمات الصحية الخاصة به ، ويلاحظ في السجون حالة البناء والمسجونين من الوجهة الصحية ، ويفحص المشتبه بهم، ويأمر بعزل المصابين بامراض سارية في غرف خاصة ، ويفحص الطعام الذي يقدم اليهم ويقرر درجة كفايته الغذائية.

ويلاحظ في المدارس اولاً ، حالة البناء وملائمته للصحة ثم بنية التلاميذ وحالتهم الصحية ، وما اذا كانت المدرسة قبلت تلاميذ غير ملقحين بلقاح ضد الجدري ، ويفحص المشتبه بهم ، ويأمر بفصل المصابين بامراض تستوجب الفصل ويحدد مدة الفصل وفقاً للمادة (١٥) من قرار حفظ الصحة ، ويسجل كل ملاحظاته في دفتر المدرسة الخاص بالتفتيش الصحي المنوه عنه بالمادة (٦٣) من القرار المذكور ويلاحظ ، في هذا الدفتر عدد زيارات الطبيب لتلك المدرسة وملاحظاته في كل زيارة اذا كان مطابقاً للعدد المسجل في دفتر الطبيب نموذج (٢٦) ام لا ، ويدقق فيما اذا كانت النواقص التي طلب الطبيب استكمالها قد استكملت في المهلة المعينة . وفيما اذا كان الطبيب قد زار المدرسة بعد انقضاء المهلة ليتحقق رعاية المدرسة لتعليماته ، ويدقق ايضاً في دفاتر دوام التلاميذ ليعلم اذا كان الطلبة التي امرت المدرسة بفصلهم وعدم قبولهم قبلوا في خلال المدة المعينة للاخراج خلافاً للاوامر الصحية ام لا.

وفي كل محل يقارن المفتش بين نتيجة تفتيشاته النظرية في القيود وتفتيشاته

العملية ويدون مشاهداته في التقرير الذي يرفعه المديرية العامة ويحقق عن كل نقص وتباين يقع عليه ويدونه في لائحته .

٣ — تفتيش الصيدليات

يفتش مفتش الصيادلة الصيدليات الاهلية والرسمية وفقاً للتعليمات التركية الخاصة بتفتيش الصيدليات ، ويفتش العقارين والعطارين وفقاً للنظام العثماني المؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٢ وقرار رئيس دولة سورية المؤرخ في ١٠ / ١٠ / ١٩٢٥ رقم ٤١٩ في الاوقات التي تعينها المديرية العامة ، ويحقق عن كل نقص او مخالفة او تقصير ويبين في تقريره الذي يقدمه المديرية العامة نتيجة تفتيشاته في كل محل على وجه التفصيل .

تعليمات عامة

١ — على كل مفتش صحي ان يقدم للمديرية العامة في خلال ثمانية ايام على الاكثر بعد كل تفتيش اجراه تقريراً مفصلا يتضمن نتيجة تفتيشاته ومشاهداته في كل معاملة من المعاملات التي جرى تفتيشها على الوجه الموضح في تعليماته ، وان يبين في رأس هذا التقرير تاريخ وصوله الى المحل المقصود ويوم وساعة بدء التفتيش ويوم وساعة انهائه ، وان يختمه بفذلكة تتضمن وصف الحالة الصحية او الادارية في ذلك المحل وصفاً دقيقاً على وجه الاجمال ويرفقه بتقرير خاص لكل موظف من الموظفين الذين جرى التفتيش عليهم من رؤساء وتالين يتضمن مطالعته الخاصة فيه ودرجة كفائته ونشاطه ومزاجه ولزوم ابقائه في عمله او نقله الى عمل آخر يناسبه وان يصرح بانه استند في ذلك الى قناعته الوجدانية او الى الوقائع الراهنة حسب النموذج المربوط .

٢ ـ واذا وجد نقصاً او خللا او تقصيراً او اهمالاً او سوء استعمال في احدى المعاملات ، فعليه ان يسأل الموظف عنها كتابة بموجب لائحة مطبوعة حسب النموذج المربوط ، وعلى الموظف ان يجيب عن الاسئلة الموجهة اليه خلال يومين على الاكثر من تاريخ ابداع اللائحة اليه بخطه ، وبعد وضع التاريخ والتوقيع تحت افادته يعيدها الى المفتش الذي يرسلها فوراً بالبريد مضمونة او يوصلها بيده الى الرئيس الذي يرتبط به ذلك الموظف وعلى رئيسه ان يبين مطالعاته في اسئلة المفتش ومدافعة الموظف ، في خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ استلامه اللائحة ويعيدها بعد التوقيع الى المفتش مضمونة بالبريد او يسلمها اليه بالذات اذا كان المفتش لم يبرح المحل ، وعلى المفتش ان يدون مطالعاته الاخيرة في العمود الخاص بها ويقدمها الى المديرية العامة خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ وصولها اليه ، وبعد ان تدققها المديرية العامة وتمحصها تمحيصاً كافياً تتخذ القرار اللازم وتسجله في العمود الخاص به في اللائحة وتبلغ كلا من المفتش والموظف ذي الشأن ورئيسه صورة عنه .

يجب ان يكون كل حقل في اللائحة المذكورة مكتوباً بخط يدالموظف ذي العلاقة الا لمعذرة مشروعة توضح تحت كل افادة وان تكون سالمة من كل حك او تحشية بين السطور ، واذا اقتضى الامر علاوة شيء على بعض الافادات فتكتب العلاوة بعد آخر سطر كتب في اللائحة وتؤرخ ويوقع عليها من قبل كاتبها .

ولا يغرب عن البال ان التقرير المبحوث عنه في المادة الاولى هو غير

اللائحة المذكورة في هذه المادة فيجب على المفتش تقديم تقريره في المدة المحددة له بدون تأخير سواء كان عنه لائحة أو لم يكن .

٣ — يمسك في كل مركز صحي دفتر يسمى (دفتر التفتيش) تسجل فيه عين الاسئلة المدونة في لائحة التفتيش وجواب الموظف عنها وقرار المديرية العامة ليطلع المفتش فيه على النواقص التي سبق اظهارها ويلاحظ ماجرى بشأنها في التفتيش التالي وليكون درساً للموظف ولاخلافه من بعد يذكرهم بالنواقص والاخطاء التي يجب اجتنابها .

٤ — يجب على الموظف الصحي ان يستلم اللائحة من المفتش ويرد عليها ويعيدها اليه في الوقت المعين تماماً ، وكل تأخير او تقصير يقع منه بهذا الشأن يعرضه الى عقوبة خاصة .

٥ — على كل مفتش ان يمسك دفتراً لقيد الاوراق الواردة ودفتراً لقيد الاوراق الصادرة عنه ودفتراً لتسليم الاوراق للبريد او لدائرة اخرى لقاء توقيع المستلم ، وان يحتفظ بنسخة عن كل تقرير ورسالة رسمية يقدمها لاحدى الدوائر سواء في ابان التفتيش او في خارجه مهما كان موضوعها ويصنفها بحسب مراجعها في اضبارات خاصة تحت ارقام متسلسلة .

٦ — يستطيع المفتش ان يستدعي بواسطة اكبر موظف ملكي في المحل اياً كان من الاهالين ذوي العلاقة بالامور الموضوعة قيد التفتيش لديه ويستجوبهم وان يسأل بالواسطة نفسها من موظفي الدوائر الاخرى بكتاب رسمي عن معلوماتهم الرسمية والشخصية في قضية ما ، وان يطلب كل ورقة او دفتر ذي

علاقة بموضوع التفتيش من اية دائرة كانت على ان يعطي وصولا لقاءها ويعيدها لمحلها بعد الفراغ منها .

٧ – لايحق للمفتش ان ينزل في بيت احد الموظفين او الاهلين ذوي العلاقة بالتفتيش ولا ان يقبل من احدهم دعوة من دعوات الضيافة والتكريم لكي لايقع اقل اشتباه في نزاهة التفتيش وتجرده عن كل غاية شخصية .

٨ – اذا شاهد المفتش اثناء التفتيش احوالاً تستدعي كف يد الموظف عن العمل قبل انتهاء التفتيش فعليه ان يقدم فوراً تقريراً للمديرية العامة مشفوعاً بالايضاحات التي تؤيد هذا الموجب .

٩ – ان نتائج التفتيش ستكون ذات تأثير مهم في معاملات الترقية ومنح المأذونيات السنوية .

١٠ – تبلغ المديرية العامة كلا من المفتشين بكتاب مكتوم وفي كل ستة اشهر مرة برنامجا يتضمن المراكز الواجب تفتيشها في خلال تلك المدة وموعد تفتيش كل منها . وعندما يكلف المفتش بالذهاب الى مركز من المراكز فعليه ان يجري التفتيش في كل معاملة من المعاملات العائدة لذلك المركز ضمن صلاحيته الموضحة في هذه التعليمات بدون حاجة الى التصريح بالمواد الواجب تفتيشها .

١١ – يحمل كل مفتش صحي كتاب هوية مصدق من المديرية العامة بالنيابة عن وزارة الداخلية وملصقة عليه صورته الشمسية بحجم صغير لابرازه لاكبر موظف ملكي في المحل الذي يذهب اليه للتفتيش والى الموظف الصحي الذي يذهب للتفتيش عليه .

دمشق في ٢٤ / ١ / ١٩٢٩

المدير العام
لمصالح الصحة والاسعاف العام
يوسف عرقتنجي

مصدق في ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩

رئيس الوزراء ووزير الداخلية
تاج الدين الحسني

مدافعة المأمور وايضاحاته	الاحوال المشاهدة اثناء التفتيش

القرار المتخذ من قبل المديرية العامة	مطالعة المفتش الاخيرة	مطالعة رؤساء الموظفين

عقوبة المخالفات الصحية

قرار رقم ٨٩٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه المؤرخ في ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته المؤرخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى الحاجة الماسة لتطبيق احكام قرار حاكم دولة دمشق تاريخ ١٦ / ٩ / ٩٢٤ ورقم ٢٢٩ المتعلق بمخالفات الضابطة الصحية في جميع البلاد السورية مع ادخال تعديل طفيف على بعض مواده من حيث مبلغ الجزاآت النقدية وفقاً لما تقتضيه المصلحة وعلى اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ — ان مخالفة احكام القرارات والنظامات المتعلقة بالضابطة الصحية يعاقب عليها والغرامات النقدية المفروضة تستوفى وفقاً للمواد الآتية :

٢ — تعاقب المخالفات الصحية بجزاء نقدي قدره ١٠٠ قرشاً سورياً في المرة الاولى واذا تكررت المخالفات في خلال سنة واحدة يعاقب عليها ٥٠٠ قرش سوري وفي حالة التكرر الثاني الواقع خلال سنة اخرى تبلغ العقوبة النقدية الى ١٠٠٠ قرش سوري . المدة المحسوبة للتكرر تبتدئ من اليوم الذي

تكتسب فيه المخالفات السابقة الدرجة القطعية ويعتبر التكرر كون المخالفة الجديدة نشأت عن اعمال هي من نفس طبيعة الاعمال التي سببت المخالفة السابقة ٠

٣ — تسطر محاضر بالمخالفات من قبل مأمورين محلفين مرتبطين بادارة الصحة والاسعاف العام بمساعدة مأموري الشرطة في الحي يعينون خصيصاً لهذه الغاية وتكون هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى ان يثبت خلاف مضمونها ٠

٤ — يجوز استيفاء الجزاء النقدي فوراً برضاء المخالف من قبل الموظف الذي نظم ورقة الضبط لقاء وصل تقطع من دفتر ذي ارومة على ان يكون مبلغ الغرامة مسطراً على وصول الارومة باحرف مطبوعة وان تكون دفاتر الوصولات المذكورة بثلاثة الوان مختلفة تبعاً لدرجة الجزاء فتطبع الدفاتر العائدة للغرامات البالغة ١٠٠ قرش سوري باللون الابيض والدفاتر العائدة لعقوبات ٥٠٠ قرش باللون الازرق والدفاتر العائدة لعقوبات الدرجة الاخيرة اي ١٠٠٠ قرش باللون الاحمر ٠

واذا صرح المخالف للموظف الذي نظم المحضر باستعداده لاداء الغرامة غير انه لا يحمل المبلغ الواجب الاداء فيمنح مدة يومين لاداء ما عليه مع تبيين محل الاداء والشخص الذي يجب ان يؤدي الغرامة اليه فاذا قام بذلك خلال المدة المذكورة يعطى وصلاً بالمبلغ من الوصولات المذكورة في الفقرة السابقة واذا لم يدفع ما عليه يعتبر منكراً للمخالفة بمقتضى المادة السادسة الآتي بيانها ٠

٥ - للمخالف الذي ادى الغرامة النقدية الموظف الذي نظم ورقة الضبط الحق بمراجعة المحاكم الصلحية سواء فيما يتعلق باصل المخالفة او في شأن تطبيق التكرر وفي هذه الحال يجب عليه ان يقدم استدعاء لحاكم الصلح في محل وقوع المخالفة او محل اقامة المخالف وذلك في مدة ثلاثة ايام اعتباراً من اليوم الذي ادى فيه الغرامة فاذا ايدت المحاكمة اعتراضه يعاد اليه مادفعه زيادة عن الغرامة الواجب دفعها بدون اي مصرف وتصبح جميع النفقات بما فيها اثمان الطوابع على عاتق ادارة الصحة والاسعاف العام .

٦ ـ اذا امتنع المخالف عن تأدية الجزاء الى المأمور المحلف يرسل المحضر الى حاكم الصلح بواسطة مديرية الصحة والاسعاف العام للحكم في القضية .

٧ ـ ان الاصول المرعية بشأن التكرر هي مايلي :

تعتبر المخالفات التي صدرت بها احكام من المحاكم قطعية تبعاً للاصول والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها اما المخالفات التي لم ترفع للمحاكم ولم يعترض عليها المخالف في خلال الثلاثة ايام المنصوص عليها في المادة الخامسة فتعتبر قطعية اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض المذكورة .

٨ ـ جميع الاحكام المنافية لنص هذا القرار ملغاة .

٩ ـ وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار . دمشق في ٢ شباط ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد المندوب المعاون التوقيع : فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٤ شباط ٩٢٩ تحت رقم ٩٥٢ عن المفوض السامي

التوقيع : تيترو

نظام واجور التبخيرات

قرار رقم ١٣٥٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار حفظ الصحة رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠

ونظراً لضرورة وضع نظام للتبخيرات الفنية التي تقوم بها مصالح الصحة والاسعاف العام لحفظ الصحة العامة .

وعلى اقتراح المدير العام للصحة والاسعاف وموافقة وزير الداخلية .

يقرر

١ — تقوم مصالح الصحة والاسعاف العام باجراء التبخيرات الفنية اجبارياً في الاحوال المحددة في المادة ٢ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠ .

٢ — يحق للاطباء ومأموري الصحة المحلفين دخول المؤسسات العامة والبيوت الخاصة نهاراً لاجراء التبخيرات الفنية المحددة في المادة السابقة وعندما يقتضي تبخير مسكن او قسم من بناية مأهوله لا يمكن دخولها الا بحضور

طبيب محلف تجري التبخيرات تحت اشرافه على ان يبلغ اصحاب المحلات المذكورة او سكانها ذلك قبل ٢٤ ساعة على الاقل .

اما في حالة الدخول الى فسح دور خارجية او حدائق او عرصات تابعة لبناء فلا حاجة للبلاغ المذكور كما ان وجود الطبيب المحلف غير اجباري ومأمور الصحة يستطيع اجراء وظيفته بدونه وفي جميع الاحوال يجب على المأمور المومى اليه ان يكون حاملاً امراً بالمهمة موقعاً من قبل رئيس الاطباء في الولايات او الالوية او من الطبيب الصحي في الاقضية .

٣ — ان اصحاب او مستأجري او سكان المحلات التي امر بتبخيرها مكلفون بتسهيل دخول الاطباء والمأمورين الصحيين تحت الشروط المنوه عنها في المادة السابقة وان يتبعوا التعليمات الفنية التي يتلقونها منهم .

واذا لم يسمح للاطباء او المأمورين الصحيين بدخول المحلات فيحق لهم طلب مساعدة القوة العامة للدخول بحضور المختار وفقاً للاحكام التشريعية المعمول بها .

٤ — يمكن اصحاب او مستأجري او سكان بيت امر بتبخيره الاجباري ان يجروا هذا التبخير بواسطة طبيبهم المداوي او طبيب آخر يختارونه ويجب على هذا الطبيب في مثل هذه الحالة ان يقدم الى المركز الصحي تعهداً باجراء التبخير في الوقت ووفقاً للطريقة المعينة وان يشعر المركز المنوه عنه عند انتهاء عملية التبخير .

ويحق لادارة الصحة والاسعاف العام اذا وجدت لزوماً ان ترسل مأموراً صحياً لحضور عملية التبخير والتحقيق عنها .

لدى ظهور نقص او تقصير في عملية التبخير يجوز المأمور الصحي اعادة التبخير اجبارياً وفقاً لاحكام المواد السابقة .

٥ — وفيما عدا الاحوال الاجبارية المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٨ يسوغ لمصالح الصحة والاسعاف العام اجراء التبخيرات بصورة اختيارية بناء على طلب اصحاب المحل واستدعائهم على ان تستوفى منهم الرسوم المعينة في المادة السادسة على ان لايشملهم حكم الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابعة .

٦ — تستوفى من اصحاب الشأن اجور التبخيرات بحسب التعرفة الآتية :

١ — قرش سوري ورق عن كل متر مكعب من الغرف والمقاهي والحوانيت وما ماثلها من الابنية بالكبريت او الفورمول .

٢ — قرشان سوريان ورق عن كل قطعة من الملبوسات البدنية وما ماثلها.

٥ — خمسة قروش سورية ورق عن كل فرشة او لحاف او وسادة او سجادة او بساط او ما ماثلها .

٧ — يعفى من هذه الاجور في حالة التبخير الاجباري فقط الفقراء الذين يقدمون لمصحة الصحة شهادات من مجلس الادارة والهيئات الاختيارية في القرى تؤيد فقرهم .

٨ — تجبى الاجور المحدودة في المادة السادسة من قبل مصلحة الصحة بموجب وصولات ذات ارومة تطبعها وزارة المالية .

اذا امتنع المكلف عن تأدية الاجرة تحصل منه بموجب قانون جباية الاموال العامة .

٩ — بقطع النظر عن تطبيق الجزاء المقرر في التشريع المعمول به عند سوء استعمال الوظيفة او هتك حرمة منزل بمخالفة احكام المادة الثانية يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القرار بموجب احكام المادة الخامسة من قرار ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠ وتودع محاضر الضبط المنظمة من قبل الطبيب او مأمور الصحة المحلفين والموقعة ايضاً من قبل المختار ومأمور القوة العامة عند الاقتضاء الى المراجع العدلية ذات الصلاحية بواسطة رئيس مصلحة الصحة وتتخذ هذه المحاضر حجة لدى المحاكم الى يثبت خلاف مضمونها ويشعر رئيس مصلحة الصحة بالعقوبة المقررة خلال الثلاثة ايام التي تلي صدور حكم المحكمة ذات الصلاحية .

١٠ — وزراء الداخلية والمالية والعدلية مكلفون كل بما يتعلق به بتنفيذ هذا القرار .

دمشق ٢٢ آب ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ٢ ايلول ٩٢٩ تحت رقم ٧٣١٧

عن المندوب التوقيع : فيبر

نظام منع التسول

قرار رقم ١٢٧٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان من واجب الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التسول و كان المتسولون يتهافتون بصورة خاصة على المدن الكبيرة، على اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ — تؤسس دور للاسعاف في كل مدينة يزيد عدد سكانها عن ١٠٠٠٠٠ نفس وتكون هذه المؤسسات تابعة لمديرية الصحة والاسعاف العام .

٢ — تقوم دور الاسعاف بجمع :

١ — الاولاد المتشردين والمتسولين .

٢ — الاشخاص من الجنسين : المرضى والمشلولين والعجز الذين ثبت فقرهم والمتسولين منهم .

٣ — تقوم دور الاسعاف باطعام وايواء هؤلاء الاشخاص لبينما يتخذ قراراً بحقهم او بارسال كل من كان سورياً منهم الى مسقط رأسه او باخراج كل من كان غريباً منهم خارج الحدود .

اما اذا كان الملتجئون الى الدور المذكورة بحالة تمكنهم من العمل فيمكن تشغيلهم باشغال الدور الداخلية .

٤ — تسدد نفقات ادارة دور الاسعاف من ميزانية الدولة .

٥ — يكون لكل دار اسعاف لجنة مراقبة مؤلفة من احد اعيان المدينة .

يعين من قبل وزارة الداخلية (رئيس)

مدير الصحة والاسعاف العام او من يمثله

مستشار « « « « «

مدير الشرطة العام او من يمثله

ذاتين من اعيان المدينة ينتخبهم المجلس البلدي وتعينهم وزارة الداخلية

مدير القسم الصحي

٦ — تكون صلاحية لجنة المراقبة السهر على تمشية اعمال الملجأ والاقتراح على وزارة الداخلية (مدير الصحة والاسعاف العام) التدابير التي يرونها موافقة لتحسين حالته .

٧ — يقوم بادارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات الموظفون الدائمون الآتي ذكرهم :

١ — مدير

١ — امين سر

على ان يدخلوا في ملاك مديرية الصحة والاسعاف العام . تعين مديرية

الصحة والاسعاف العام طبيباً صحياً للاعتناء بالملتجئين للدور المذكورة اما العمال بالاجور اليومية الذين تحتاجهم ادارة دور الاسعاف فيمكن استخدامهم بامر من مدير هذه الدور .

٩ — وزيرا الداخلية والمالية مكلف كل منهما بما يخصه من تنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ١٥ تموز ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٥ تموز ٩٢٩ تحت رقم ٧١٠٤

مندوب المفوض السامي التوقيع : بروير



نظام قبول المرضى

في المستشفيات الرسمية

قرار رقم ١٣٢٤

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤ .

ولما كان لايوجد نظام لأجور المكث التي تستوفى في مستشفيات الدولة .

وعلى اقتراح وزير الداخلية . يقرر

١ - يقبل المرضى في مستشفيات الدولة بموجب تذكرة قبول ذات ارومة تعطى من قبل رؤساء مصالح الصحة والاسعاف العام . في الالوية والاقضية حسب النموذج المحفوظ لدى المديرية العامة للصحة والاسعاف العام تربط هذه التذاكر باضبارة كل مريض في المستشفى كاوراق مثبتة للقبول .

٢ - تقسم المرضى في المستشفيات العامة الى ثلاث درجات .

آ - الفقراء المحتاجين .

ب - المرضى غير المحتاجين الذين يقبلون في ردهة المرضى العامة .

ج - المرضى الذين يقبلون في غرف خاصة .

٣ ــ يقبل المرضى من درجة (آ) مجاناً بموجب شهادة مثبتة لفقرهم معطاة من قبل السلطات الادارية او الصحية او من قبل البلدية المحلية .

٤ ــ يؤخذ عن كل مريض من الدرجة ب ٧٥ قرشاً سورياً في اليوم لقاء الطعام والمداواة عدا نفقات العمليات الجراحية .

٥ ــ يؤخذ عن كل مريض من الدرجة ج ١٥٠ قرشاً سورياً في اليوم لقاء الطعام والمداواة عدا نفقات العمليات الجراحية .

٦ ــ يؤخذ ٢٥٠ قرشاً سورياً نفقات العمليات الجراحية من المرضى من درجة ب و ٥٠٠ قرش سوري من المرضى درجة ج .

٧ ــ يقبل الموظفون المرضى في المستشفيات العامة على الصورة الآتية :

آ ــ من كان راتبه ٧٥ ليرة سورية يقبل مجاناً اذا كانت اسباب المرض ناشئة عن الوظيفة والا فيستوفى منه نصف اجرة المكث عن الدرجة التي يختارها عند الدخول .

٨ ــ تقبض اجرة اسبوع سلفاً من كل مريض ويعطى له وصل موقت على ان يجري الحساب القطعي يوم الخروج فيرد الباقي اذا كان ثمة زيادة في المقبوض سلفاً عن المطلوب منه ويعطى المريض لقاء مجموعة الاجرة المتحققة والمقبوضة وصل رسمي موقع من قبل رئيس المستشفى او المدير او المحاسب . واذا تجاوزت مدة المكث الشهر بن يجري الحساب القطعي في نهاية هذه المدة ثم يؤخذ منه اجرة الاسبوع القادم سلفاً وتجدد المعاملة الاولى كما هو موضح اعلاه .

٩ ــ تستوفى اجور التداوي والعمليات من المرضى الموظفين التابعين للاجرة بحسمها من رواتبهم وفقاً للمادة ٤٢ من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس

٩٢٦ بموجب مذكرة يبعث بها الى ادارة المالية في آخر كل شهر .

١٠ — تسلم الواردات التي اجرى حسابها القطعي على الطريقة الموضحة في المادة الثامنة لصناديق المال المحلية في نهاية كل اسبوع وتسجل ايراداً في حساب الواردات المتفرقة في الميزانية لقاء وصولات رسمية تحفظ في محاسبة المستشفى كاوراق مثبته .

اما المبالغ التي تستوفيها ادارة المستشفى من المرضى على الحساب فتظل امانة لديها لحين قطع حسابها .

١١ — يحظر على جميع موظفي ومستخدمي المستشفيات اخذ شيء من المرضى باسم اجور او نفقات عمليات او ثمن علاج او نحوه عدا ما ذكر في هذا القرار .

١٢ — يحدد عدد المرضى من الدرجتين ب و ج في كل مستشفى بـ ١٥ بالمئة من مجموعة الاسرة ويخصص الباقي للمرضى الفقراء .

١٣ — تستوفى اجور التداوي في المستشفيات الزهرية حسب نظامها الخاص .

١٤ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ٣ آب ٩٢٩ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٦ آب ٩٢٩ تحت رقم ٧٢٢٩

عن المندوب التوقيع : فيبر

منع غش السمن

قرار رقم ١٢٥٠

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان تغشيش السمن يلحق ضرراً كبيراً في الصحة العامة داخلاً ويؤثر اسوأ تأثير على تجارته خارجاً وكانت تجارة السمن من المواد التجارية التي لها علاقتها الكبرى باقتصاديات البلاد وكانت أحكام قانون منع غش السمن العثماني تاريخ ٢٢ تموز ٣١٩ لاتفي بالمطلوب .

وعلى اقتراح اللجنة الخاصة لاتخاذ التدابير المقتضية لمنع غش السمن .

يقرر

١ — ان السمن لكي يكون نقياً يلزم ان يكون مستكملاً للشروط المميزه الآتية :

اشارة كمريسن ٥٦

الحوامض الطيارة الذائبه من ٢٨ الى ٢٩

الحوامض الطيارة غير الذائبة من ٢ الى ٤

الحوامض الذائبة ٢٥

اشارة كونستورفر ٢٢٥

امتصاص البود من ٣٥ الى ٤٠

اشارة العكس (اوليو،فركتو،متوباك) من ٢٧ الى ٣٠ درجة

٢ - يجب على كل من يتعاطى صنع السمن وعلى كل تاجر يبيع او يدخر سمناً معداً للتصدير اويصرف في الداخل ان يسجلوا اسماءهم وعناوينهم وعلامة معاملهم (ماركة) في الوقت المناسب لدى الغرفة التجارية الموجودة في منطقة عملهم مقابل شهادة تدل على هذا التسجيل ان كل مخالفة للمادة السابقة تعاقب بجزاء نقدي يتراوح قدره بين ٥ و٢٥ ليرة سورية .

٣ - يجب ان يلصق على كل وعاء مهما كان نوعه اذا كان مملؤاً سمناً معداً للبيع او للتصدير بطاقة يكتب عليها الجملة الآتية (مكفول نقي بدون مزج) واسم وعنوان التاجر مع اسم غرفة التجارة المسجل لديها وتاريخ رقم التسجيل .

٤ - كل من يعرض سمناً للبيع او يبيعه او يدخره برسم البيع اوالتصدير ضمن اوعية غير حاملة للبطاقة المشترط الصاقهافي المادة الثالثة السابقة يغرم بجزاء نقدي يتراوح بين ٥٠ الى ٢٥٠ ليره سورية ماعدا الجزاءالمقرر في المادة الخامسة الآتية عندما يتقرران السمن المعرض للبيع مغشوش .

٥ - كل من صنع سمناً مغشوشا ومن باعهاو عرضه للبيع او ادخره ان كان للبيع او للتصدير سواء كان ملصقاً على الوعاء البطاقة المشترط وجودها في المادة ٣ اولاً يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات مع جزاء نقدي

يتراوح قدره بين ٢٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية او بأحد هاتين العقوبتين . ويصادر السمن المغشوش ويتلف (تعدلت بالقرار رقم ١٩٠٥)

٦ — تلغى جميع احكام القانون المؤرخ ٢٢ تموز ١٣١٩ المتعلقة بصنع السمن المخالفة لهذا القرار .

٧ — تعطى مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القرار لاصحاب العلاقة لتطبيق احكام المادة الثانية والثالثة من هذا القرار .

٨ — وزيرا العدلية والداخلية مكلفان بتنفيذ هذا القرار .

دمشق ٦ تموز سنة ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ تموز ٩٢٩ تحت رقم ٧٠٧٤ / ت آ

مندوب المفوض السامي

التوقيع : برور



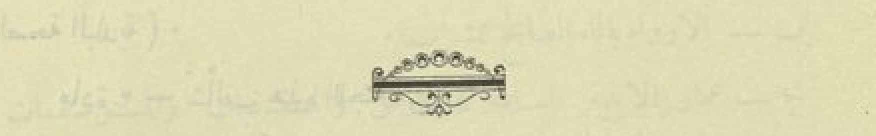
تعديل المادة السادسة من القرار ١٢٥٠

قرار رقم ١٩٠٥

بموجب القرار رقم ١٩٠٥ المؤرخ في ٦ آذار سنة ٩٣٠

عدلت المادة السادسة من القرار رقم ١٢٥٠ المتعلق بمنع غش السمن على الوجه الآتي :

(تثبت المخالفات لاحكام هذا القرار بضبوط تنظم من قبل مأموري الضابطة الصحية او البلدية وترفع للمجالس البلدية التي تتخذ قرارات وفقاً لنظامها المخصوص بفرض الجزاآت النقدية المنصوص عليها في هذا القرار . واضيف الى المادة الخامسة من القرار الآنف الذكر العبارة الآتية (ويصادر السمن المغشوش ويتلف .



تاليف اللجنة الصحية البلدية

قرار رقم ١٢٥١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٨٨ تاريخ ١٩ نيسان ٩٢٠

ولما كان من المفيد لحسن ادارة المصالح العامة ان تدرس الانظمة المتعلقة بالصحة البلدية في مدينة دمشق وحلب لدى لجنة خاصة

وعلى اقتراح وزير الداخلية

يقرر

مادة ١ — توءلف في كل من مدينتي دمشق وحلب لجنة تدعى (لجنة الصحة البلدية) .

مادة ٢ — تتألف هذه اللجنة من :

رئيس البلدية رئيساً

المدير العام للصحة والاسعاف او من يمثله	اعضاء
مستشار البلدية	

اعضاء	مستشار الصحة والاسعاف العام والمفتش عضوان من المجلس البلدي ينتخبهما رفاقهما في المجلس رئيس مهندسي النافعة المنطقة رئيس مهندسي المصالح الفنية البلدية المفتش البيطري للمنطقه

مادة ٣ — يمكن ان يحضر اجتماعات هذه اللجنة نائب عن المندوب او عن معاون المندوب ويشترك في مذاكراتها.

مادة ٤ — تجتمع هذه اللجنة بطلب رئيسها مرة في الشهر على الاقل ومحل اجتماعها الاعتيادي في قاعة اجتماعات المجلس البلدي .

مادة ٥ — مهمة لجنة الصحة البلدية هي ابداء الرأي بوجه عام في جميع المسائل المختصة بالصحة العامة في المدينة وخصوصاً في كل ماله علاقة بالمسائل الآتية .

ا — الاعمال المهمة ذات المنافع العامة . الاقنية والمغاسل والخزانات والسبلات والسياقات ونقل او اتلاف المواد البالية والمدافن وتنظيف الطرقات الخ ....

ب — الارواء بالماء الصالح للشرب .

ج — عمار الابنية العامة كالمدارس والمستشفيات والمستوصفات والاسواق العامة واسواق الخضر والحيوانات الخ . . .

د — اقتراح تصنيف الصنائع بين المؤسسات المضرة بالصحة او المقلقة للراحة او الخطرة واعطاء الرخصات الشخصية لتأسيس هذه المؤسسات .

هـ — اصلاح الهواء في الاحياء والبيوت ومنع سكنى الابنية غير الصالحة للسكن من الوجهة الصحية .

و — استعمال الطرق الفعالة لدرء مكافحة الامراض الوبائية والسارية والامراض التي تعتري الانسان والحيوان عامة والتي تعتري الحيوان خاصة.

ز — الاقتراحات التي تقرها لجنة الصحة البلدية وتسطر بها محاضر تبلغ حالاً الى رئيس البلدية فيقرر بموجبها الاجراآت الفعالة اللازمة او يعرضها المذاكرة في المجلس البلدي عند الاقتضاء من اجل تنفيذ الاشغال بالسرعة التي تتطلبها اهمية العمل وعلى حسب مقدرة البلدية المالية .

مادة ٧ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

دمشق في ٦ تموز ٩٢٩

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وصدق بتاريخ ١٢ تموز ٩٢٩ تحت رقم ٧٠٧٥/ت آ

مندوب المفوض السامي التوقيع : بروير



تأسيس مستشفى للجذام

انشاء وتنظيم ادارة مستشفى البرص المشترك بين الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي

قرار عدد ٢٩٠٩

بموجب القرار عدد ٢٩٠٩ الصادر في ٩ ك ١ سنة ١٩٢٩

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — يقوم بمداواة المرضى المصابين بالبرص في الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي معهد يكون له استقلال اداري ومالي مع التمتع بالحقوق المدنية كما هو مذكور ادناه .

المادة الثانية — يسمى هذا المعهد « مستشفى البرص » المشترك في دمشق ويقبل جميع المرضى الفقراء في دول لبنان وسوريا وبلاد العلويين وجبل الدروز دون التفريق بين جنسهم ودينهم .

المادة الثالثة — تنشأ البنايات اللازمة لمداواة المرضى ولاسكان موظفي دوائر المعهد الادارية في دمشق على ارض الوقف المقام عليها الآن مستشفى البرص الاسلامي وفقاً للامر الاداري رقم ٣٠٢ الصادر في ٨ ت ١ سنة ١٩٢٩ من مراقب الاوقاف العام .

المادة الرابعة — تنشأ بنايات المستشفى والادارة بهمة ادارة الهيجين

والاسعاف العام في دولة سوريا وفقاً للخرائط المصدق عليها من قبل مفتش دوائر الصحة العام ومستشار المفوضية العليا للنافعة وتحت مراقبتهم .

يؤخذ المال اللازم للبناء حتى مبلغ سبعمائة الف فرنك من الحساب القطعي للدوائر ذات المصلحة المشتركة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي وبنسبة عدد سكان كل من هذه الدول .

المادة الخامسة — تؤمن ادارة مستشفى البرص المشترك في دمشق دائرة الهجيين والاسعاف العام في دولة سوريا تقوم بملاحظة هذه الادارة ويراقبها لجنة ادارية يكون مركزها في دمشق وتؤلف كما يأتي :

المفتش العام لدوائر الصحة في المفوضية العليا رئيساً

مدير المعهد المندوب يعينه المفوض السامي

مدير دوائر الهجيين والاسعاف العام في كل دولة

المستشار المالي في دولة سوريا

المستشار الفني للهجيين والاسعاف العام في دولة سوريا

المادة السادسة — تكون لمستشفى البرص المشترك في دمشق الصلاحية اللازمة للقيام بالاعمال الحقوقية .

يحق له امتلاك عقارات وفقاً لاحكام المادتين ١ و ٢ من القرار عدد ٢٥٤٧ الصادر في ٧ نيسان ١٩٢٤ على انه لا يمكنه :

١ً — عقد قروض بأي شكل كان دون ترخيص مسبق من المفوض السامي بعد أخذ رأي دائرة المالية في المفوضية العليا .

٢ً — ولا شراء املاك او بيعها او قبول هبة او وصية او تحكيم او تراضي

دون ان يصادق المفوض السامي على قرار اللجنة الادارية التي تخول مدير المعهد المندوب السلطة اللازمة لهذه الغاية .

المادة السابعة — تجتمع اللجنة الادارية بصورة اجبارية مرة كل ثلاثة اشهر وفي جميع الاحوال الضرورية بناء على دعوة من رئيسها الذي يعين برنامج الجلسة .

المادة الثامنة — يتمتع مستشفى البرص المشترك في دمشق بالاستقلال المالي وتدار وتراقب ادارته كما يجري ذلك بالامور المتعلقة بالمحاسبة العمومية . تحدد دوائر المالية في المفوضية العليا ميزانية المستشفى السنوية من مداخيل ومصاريف بناء على عرض تلك الميزانية من قبل اللجنة الادارية عند انتهاء جلسة الثلاثة الاشهر الثالثة .

المادة التاسعة — تتألف مداخيل المستشفى من ايرادات عادية وايرادات خارقة العادة

(١) الايرادات العادية

١ — من حاصل مايدفعه الافراد والجماعات من الاجرة المقطوعة عن كل يوم استشفاء وتحدد اللجنة الادارية هذه الاجرة اثناء اجتماعها في الاشهر الثلاثة الثالثة .

٢ — من ايراد الاموال المنقولة واجرة العقارات التي تكون ملك مستشفى البرص .

(ب) الايرادات الخارقة العادة

علاوة على جميع المداخيل الاستثنائية لاسيما الاعانات الطارئة التي تدفعها الدول او الاوقاف تتألف هذه الايرادات على الاخص من حاصل الهبات

والوصايا والعطايا التي تقبل بموجب قرار من اللجنة الادارية ٠

المادة العاشرة — تعهد وظيفة الآمر بالدفع الى مدير المعهد المندوب ٠

المادة الحادية عشرة — يقوم بمسك المحاسبة من نقود ومواد وكيل خرج يعينه المفوض السامي بموجب قرار بناء على الانهاء به من قبل اللجنة الادارية.

يجب على هذا الوكيل ان يقدم كفالة ٠ تودع اللجنة الادارية في مصرف مقبول به المال الذي يتجاوز الحد المرخص به بموجب حساب جار ذي فائدة ٠

المادة الثانية عشرة — تعين اللجنة الادارية الاطباء المكلفين ادارة وتأمين العمل الفني في المعهد والممرضين والمعاونين بعد ان تكون فحصت استحقاق كل من الاشخاص المقترح تعيينهم من قبل المفتش العام لدوائر الهجيين والاسعاف في المفوضية العليا ٠

المادة الثالثة عشرة — يقوم بمراقبة المعهد الفنية المفتش العام لدوائر الهجيين والصحة العمومية في المفوضية العليا او مندوبه الذي يبلغ عند الاقتضاء الى للجنة الادارية نتيجة معايناته ٠

المادة الرابعة عشرة — تضع اللجنة الادارية بالاتفاق مع الدوائر المالية والهجيين والمستشار التشريعي في المفوضية العليا قانون المعهد الداخلي في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار ٠

المادة الخامسة عشرة — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار ٠

بيروت في ٩ كانون اول سنة ١٩٢٩

الامضاء : هـ ٠ بونسو

نظام المستحضرات الطبية

قرار رقم ١٤ - L.R.

صادر من المفوض السامي بتاريخ ١٨ شباط سنة ٩٣٢

بوضع نظام لصنع المستحضرات Spécialités الصيدلية والمتاجرة بها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ٣ ايلول سنة ١٩٢٦ قرر ما يأتي :

المادة الاولى — لا يمكن لاحد في جميع دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي ان يتعاطى صنع المستحضرات الصيدلية مالم يكن كيماوياً صاحب شهادة او صيدلية او طبيباً او طبيباً بيطرياً او طبيب اسنان صاحب شهادة مقيداً اسمه قانونياً في دوائر الهيجيين والاسعاف في الدولة وحائزاً على رخصة خصوصية تمنحها دائرة الصحة والهيجيين والاسعاف العام في المفوضية العليا .

المادة الثانية — تدخل فئة المستحضرات جميع الحاصلات والمركبات التي تحتوي او تعتبر انها تحتوي على مواد لها خاصات طبية للتداوي من الامراض او للاحتياط منها والتي جرى تحضيرها مسبقاً بقصد بيعها او اعطائها للاهلين باي شكل كان سواء كان ذلك للاستعمال الخارجي او الداخلي او للحقن تحت الجلد .

المادة الثالثة — ان جميع المستحضرات المصنوعة في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي يجب ان تباع في ظروف مقفلة توضع عليها لصاقة مذكور فيها اسم الدواء المستحضر وجميع المواد الداخلة في تركيبه وكمية كل منها وكيفية استعماله وتطبيقه الطبي مع اسم وعنوان الشخص الذي استحضره .

المادة الرابعة — يرخص باستيراد وبيع المستحضرات المصنوعة في الخارج اذا كانت هذه المستحضرات محتوية على الشروط الآتية الثلاثة .

١) ان تكون معتبرة كمستحضرات مقبولة ومستعملة في بلاد مصدرها .

٢) ان تكون مستوردة ضمن ظروف مقفلة وان تباع دون ان تكون هذه الظروف قد فتحت .

٣) ان يذكر على اللصاقة جميع البيانات المنصوص عنها في المادة ٣ من هذا القرار .

المادة الخامسة — يخضع صنع واستيراد المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة لاحكام قرار المفوض السامي رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢ ويجب ان يقدم بها طالب ترخيص كتابة الى دائرة الصحة والهيجيين والاسعاف العام في المفوضية العليا .

المادة السادسة — يعاقب بجزاء نقدي من عشرة الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية كل شخص ارتكب مخالفة لاحكام هذا القرار . واذا تكررت المخالفة فتكون المقوبة من ٥٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية .

تحجز جميع المستحضرات المستحضرة بطريقة غير قانونية .

بيروت في ١٨ شباط سنة ٩٣٢ امين السر العام : المندوب : تيترو

استيراد الكومسيونجية الادوية

لحساب الصيادلة

قرار رقم ٢٤٦٢

بموجب القرار رقم ٢٤٦٢ المؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ٩٣٠

١ — يستطيع التجار او الكومسيونجية استيراد جميع الادوية والمستحضرات الصيدلية لحساب الصيادلة وتجار الادوية ولا يمكن حفظ هذه الادوية والمستحضرات في مستودعاتهم او بيعها بالمفرق ·

٢ — ان البيع بالجملة خاضع لنصوص نظام تجارة الادوية العثماني تاريخ ٢٢ رجب ١٣٠٢ والقرار رقم ١٢٠٧ المتعلق في تجارة المخدرات ·



اخضاع الفنادق الكبيرة

للمراقبة الصحية

قرار رقم ٢٤٥٩

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا .

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ١٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كان وجود الفنادق الكبيرة الموجودة في البلاد السورية من الاسباب التي تسهل للسياح ارتيادها وكان ذلك من شأنه ان يؤثر تأثيراً حسناً على الانعاش الاقتصادي .

وكان في اعفاء هذه الفنادق عند تشييدها من رسوم البناء واعفاء موادها من رسوم الدخولية تنشيط للعمران .

وعلى اقتراح وزير الداخلية .

يقرر

١ -- تعفى الفنادق الحائزة على الشروط الآتية: من رسوم البناء وموادها المختلفة من بنائية وتفريشية من رسوم الدخولية لمدة خمس سنوات .

آ — الفنادق التي لايقل غرف المنامة فيها عن خمسين غرفه تتخللها ابهاء وردهات

متعددة والحاوية على مدفئة فنية وحمامات لايقل عددها عن نصف عدد الغرف المحدد آنفاً والمجهزة بمقادير كافيــة من المياه الصالحة للشرب كمياه الفيجة في دمشق.

ب — تكون هذه الفنادق خاضعة لملاحظات الدوائر الفنية في البلديات ودوائر الصحة والاسعاف العام وتابعة لمراقبتها.

٢ — وزير الداخلية مكلف بتنفيذ احكام هذا القرار.

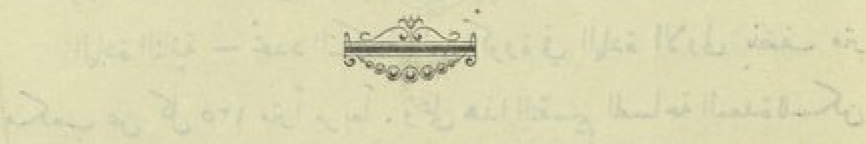
دمشق ٢ جمادي الاولى ٣٤٩ و ٢٤ ايلول ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير الداخلية التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٦ تشرين الاول ٩٣٠ ورقم ٨٩٧٦

المندوب التوقيع : بونسو



— ٢١٠ —

الزام الاهلين بابتياع مياه الفيجة للبيوت

قرار رقم ١٣

ان حاكم دمشق الاداري

بناء على القرار المؤرخ في ٦ تموز سنة ٩٢٩ رقم ١٢٤٣ القاضي بتعيينه

وبناء على القرار المؤرخ في ٦ تموز سنة ٩٢٩ رقم ١٢٤٤ القاضي بتحديد صلاحيته

وبناء على الفقرة السادسة من المادة ٤١ والمادة ٤٤ من القرار ١٦٠ مكرر المؤرخ في ١٠ تموز سنة ٩٢٥

وبالنظر لان ايصال مياه الشرب الى منازل السكن من الضروريات الصحية وهو امر يسهل عمله في المنازل الحديثة

يقرر

المادة الاولى — لا يمنح احد رخصة بناء دار مالم يشتري قبلاً كمية من ماء الفيجة لذلك المسكن.

المادة الثانية — تحدد الكمية المذكورة في المادة الاولى بنصف متر مكعب عن كل ١٢٥ متراً مربعاً . وعلى هذا التقسيم المساحة المعدة للسكن ويفهم من جملة المساحة المعدة للسكن كل قطع المنزل المعدة لذلك ما عدا السقايف والايوانات والسلالم والاقبية والانابر والكاراجات والمخازن داخلة كانت بالسكن ام لا.

المادة الثالثة — لاتصادق رخصة البناء من الحاكم الاداري ومن مدير الهندسة الا عند تقديم صاحب العلاقة وصل لجنة عين الفيجة الذي يثبت دفع المبلغ المعادل لثمن كمية المياه الاجبارية الواجب اخذها للبناء المراد انشاؤه .

المادة الرابعة — يمكن للحاكم الاداري اصدار قرار بمنع سكن المنزل المشاد فيما اذا كانت كمية المياه المحدودة بالمادة الثانية غير كافية لجميع المنزل هذا ولو كان قد تم البناء .

المادة الخامسة — يكلف امين السر العام ومدير المصالح الفنية بتنفيذ احكام هذا القرار .

التوقيع : واثق المؤيد العظم

مصدق في ١١/ ٥/ ٩٣٢

وزير العدلية القائم باعمال وزارة الداخلية

شاكر الحنبلي



وجوب استعمال مياه عين الفيجة

في المحلات العامة

قرار رقم ٦٤

المؤرخ في ٢٩ ايلول ٩٣٥

ان وكيل رئيس بلدية دمشق

بناء على المرسوم رقم ١١٢ المؤرخ في ١٨ آب ٩٣٢

وبناء على المادة ٤١ من القرار رقم ١٦١ مكرر

وبناء على قرار حاكم دمشق الاداري رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ٥ تموز ٩٣٢

وبناء على قرار اللجنة البلدية الصادر بتاريخ ١٣ آب ٩٣٢ رقم ٥٤ — ١

ولما كانت مياه عين الفيجة اسيلت في انحاء المدينة وكان في استعمال مياه البحرات والآبار يضر بالصحة العامة ويفضي بانتشار الامراض والاوباء

وبناء على نظام استثمار عين الفيجة المصدق بموجب المرسوم رقم ٢١٣ في ٣١ آب ١٩٣٢

وعلى اقتراح امين السر العام يقرر

المادة الاولى — يحتم استعمال مياه عين الفيجة في المحال التجارية والصناعية والمحلات الآتي بيانها :

المطاعم ، الفنادق ، المقاهي ، المسارح ، بيوت الدعارة ، الافران ، معامل الحلويات ، الدكاكين المعدة لبيع الاطعمة الجاهزة والحلاقين والصيادلة ومعامل

الجليد والكازوز والمعكرونة وقاعات النشا والمستشفيات والعيادات الطبية وعيادات التداوي والمدارس .

المادة الثانية — يجب على اصحاب المحلات المذكورة في المادة الاولى ابتياع الكمية المذكورة من مياه عين الفيجة لمهنتهم وذلك خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القرار سواء بابتياع اصحاب الاملاك التي تتعاطى فيها المهن المذكورة الكمية اللازمة او باشتراك المستأجرين بمياه عين الفيجة بواسطة العداد وفي كلا الحالتين يجب ان تكون كمية الماء كافية لتأمين احتياج المحلات المنوه بها .

وفي حالة ما اذا كان صاحب الملك لم يبتع الكمية الكافية من الماء ان يشترك بالكمية الكافية بمهنته بواسطة العداد .

المادة الثالثة — تردم البحرات والآبار الموجودة حالياً في المحلات المعدة للتجارة والصناعة والاماكن المبينة في المادة الاولى وذلك بمدة شهرين . وتغطى مجاري المياه المنوه بها بصورة لايمكن معها استعمال مياهها الا لتنظيف مجاري المياه القذرة ، وتقوم البلدية بردم البحرات والآبار المذكورة اذا لم يجر ذلك من قبل اصحابها ضمن المدة المعينة آنفاً وتحصل حتماً النفقات من اصحاب الاملاك والمستأجرين .

المادة الرابعة — يعاقب كل من المؤجر والمستأجر اذا خالفا احكام المادة الاولى والثانية من هذا القرار اذا كان نص في عقد الايجار ان المأجور اجر ليستعمل في المهن المنصوص عنها في المادة الاولى . اما اذا لم ينص في عقد

الايجار على نوع المهنة فالعقوبة تحصر في المستأجر وحده . ومهما نص في عقد الايجار فالمالك والمستأجر يعاقبان على السواء عن كل مخالفة لاحكام المادة الثالثة من القرار .

المادة الخامسة — يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالجزاء المنصوص عنه في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء ويغلق محله عند الحاجة .

المادة السادسة — يكلف امين السر العام بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٢٩/٨/٩٣٢

قبول المرضى في المستشفى العام

قرار رقم ٣١٥٦

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢٨٣ القاضي بتأسيس الجامعة السورية

وعلى اقتراح وزير المعارف

يقرر

١ — يقبل المرضى في مستشفى المعهد الطبي بدمشق بعد ان يعاينهم الاستاذ رئيس الشعبة او معاونه او الطبيب الداخلي الخفير ويأخذوا بطاقة منه تخولهم حق الدخول وتعين بها الشعبة التي يدخلونها.

٢ — المرضى في مستشفى المعهد الطبي ثلاث درجات.

آ — الفقراء

ب — غير المحتاجين الذين يقبلون في قاعة المرضى العامة.

ج — المرضى الذين يقبلون في الغرف الخاصة.

٣ — يقبل المرضى الفقراء (آ) بعد ان يبرزوا شهادة فقر حال من مجالس

الادارة حسب نص القرار رقم ٢٢٥ وتاريخ ١٥ نيسان ٩٢٦ واما المرضى الذين يقضي مرضهم قبولهم فوراً المستشفى وليس لديهم شهادة فقر الحال فيجوز قبولهم بامر رئيس المعهد ريثما تتم معاملة استحصال الشهادة بفقر حالهم واما اذا خرج المريض من المستشفى على اثر شفاء او وفاة قبل ان يحصل على هذه الشهادة فيجب عده حينئذ من مصاف مرضى زمرة (آ) .

والمرضى الذين مرضهم يستوجب الدرس ويفيد الفن والتعليم يقبلون مجاناً بامر رئيس المعهد بناء على طلب رئيس الشعبة الاختصاصي بهذا المرض مهما كانت حالتهم المالية .

٤ — يؤخذ خمسة وسبعون غرشاً سورياً يومياً عن كل مريض من درجة (ب) عدا نفقات العمليات الجراحية حسب المادة ٦ واما اذا نقل بناء على طلبه الى درجة (ج) فعليه ان يؤدي مصاريف العمليات والتحليلات من الفحوص المخبرية وغيرها المطلوبة من مرضى درجة منذ قبوله الى المستشفى .

٥ — يؤخذ مائة وخمسون قرشاً سورياً يومياً عن كل مريض من درجة (ج) عدا نفقات العمليات الجراحية كما جاء في المادة ٦ وهذا عدا اجور العمليات والتضميد والتجبير والتحاليل المخبرية والفحوص بالاشعة والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية الخ ... حسب المادة ١٢

٦ — يدفع المرضى من درجة (ب) مائتين وخمسون غرشاً سورياً والمرضى من درجة (ج) خمسمائة غرش سوري للمستشفى لقاء نفقات قاعة العمليات .

٧ — يقبل الموظفون المرضى في مستشفى المعهد الطبي على الصورة الآتية :

١ - يقبل في ردهة المرضى العامة مجانا من كان راتبه الشهري ٧٥ ليرة سورية فما دون مهما كانت اسباب مرضه .

ب - الموظفون الذين ينشأ مرضهم من الوظيفة وراتبهم الشهري ما بين ٧٥ - ١٧٥ ليرة سورية يقبلون في ردهة المرضى العامة (مجانا وفي الغرف الخاصة بدرجة ج) بنصف اجرة ويحسم لهم ٥٠ ٪ من نفقات العمليات والتضميدات والجبس والتحليلات والخ ..

ج - الموظفون الذين يزيد راتبهم عن ١٧٥ ليرة سورية شهرياً يقبلون في المستشفى باحدى الدرجتين (ب او ج) حسب التعرفة وفق طلبهم وبدون خصم .

٨ - المرضى غير السوريين تابعون للفقرتين ب و ج من المادة الثانية واما الفقراء منهم الذين يأتون بشهادة من مجلس الادارة يقبلون مجاناً .

٩ - تستوفى الاجرة من المرضى عن كل اسبوع سلفاً في بدئه ويعطى المريض وصل موقت من قبل مدير المستشفى الاداري على ان يجري الحساب القطعي يوم الخروج ويرد الباقي اذا كان ثمة زيادة في المقبوض سلفاً عن المطلوب منه ويعطى المريض لقاء مجموع الاجرة المتحققه والمقبوضة وصل رسمي من قبل المدير الاداري للمستشفى واذا تجاوزت مدة المكث الشهرين يجري الحساب القطعي في نهاية هذه المدة ثم يؤخذ منه اجرة كل اسبوع سلفاً وتجدد المعاملة الاولى كما هو موضح اعلاه .

١٠ - تستوفى اجور التداوي ونفقات العمليات من المرضى الموظفين

التابعين للاجرة بحسمها من رواتبهم وفقاً للمادة ٤٢ من القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٥ مايس ٩٢٦ بموجب مذكرة يبعث بها الى الادارة المالية في آخر كل شهر .

١١ — تسلم الواردات التي اجرى حسابها القطعي على الطريقة الموضحة في المادة التاسعة لصندوق الجامعة في نهاية كل اسبوع وتسجل ايراداً في حساب الواردات المتفرقة بالميزانية لقاء وصولات رسمية تحفظ في مديرية المستشفي كاوراق مثبتة . اما المبالغ التي تستوفيها ادارة المستشفى من المرضى على الحساب فتظل امانة لديها لحين قطع الحساب .

١٢ — ان المرضى من درجة (ج) يدفعون عدا النفقات المذكورة في المواد ٤و٥و٧ اجوراً حسب التعرفة المربوطة فيما يتعلق بالعمليات والتدابير الصحية الضماد ، الاجهزة الجبرية . الفحص بالاشعة والتحاليل المخبرية والكشوف المطلوبة من الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية وغيره . واما مرضى درجة (ج) فيدفعون نصف هذه الاجور .

١٣ — اما طلاب مدارس الحكومة وغيرها من المدارس المرخص بها رسمياً فيقبلون بنصف اجرة في الدرجات التي يختارونها واما طلاب المدارس المجانيون وتلميذات القبالة وتلامذة دار الصناعة وتلميذات المياتم فيقبلون مجاناً في الردهة العامة .

١٤ — ان التعرفة المربوطة بهذا القرار تشمل المرضى من درجة (ج) والمرضى الخارجين والتقارير والكشوف التي تطلبها الدوائر الرسمية والمؤسسات الصناعية .

١٥ — ان ايرادات مخابر الكيمياء والجراثيم واشعة رونتجن والتشريح

المرضي المستوفاة بموجب هذه التعرفة تقسم مناصفة بين الطبيب القائم بالعمل وصندوق الجامعة السورية وواردات العمليات الجراحية المستوفاة حسب التعرفة تقسم ثلاثة ثلاث الثلثان للجراح القائم بالعمل والثلث لصندوق الجامعة السورية واما واردات الكشوف والتقارير الطبية الشرعية التي لايصرف عليها شيء من مخابر الجامعة فتعطى بتمامها الى الطبيب القائم بالعمل.

١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

١٧ ـ وزيرا المعارف والمالية مكلفان كل بما يخصه بتطبيق احكام هذا القرار المعمول به في مخابر المعهد الطبي وعياداته.

دمشق في ٦ ذي الحجة ٣٤٩ و٢٣ نيسان ٩٣١

محمد تاج الدين الحسني

وزير المعارف : محمد كرد علي

مستشار المفوضية والمندوب بدمشق : سولومياك

شوهد وصدق بتاريخ ٣٠ نيسان ٩٣١ تحت رقم ٢٢٤

عن المفوض السامي : تترو



الغاء المادة ١٥ من القرار رقم ٣١٥٦

مرسوم رقم ٢١٩

بالغاء المادة (١٥) من القرار ٣١٥٦ المتعلق باجور المستشفيات

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور السوري المنشور في ١٤ ايار ١٩٣٠

وبناء على المادة السادسة عشرة من قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٣١ تموز ٩٣٢ رقم ٢٨ المتضمنة الغاء المادة الخامسة عشرة من قرار اجور المستشفيات رقم ٣١٥٦ و١٣ نيسان ٩٣١

يرسم ما يلي

١ — تلغى المادة الخامسة عشرة من قرار اجور المستشفيات رقم ٣١٥٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان ٩٣١ المتضمنة اعطاء اطباء الجامعة السورية نصف ايراد مخابر الكيمياء والجراثيم واشعة رونتجن والتشريح المرضي وثلثي ايراد العمليات الجراحية وايراد الكشوف والتقارير الطبية الشرعية وتستوفى جميع هذه الواردات لمصلحة الخزينة .

٢ — تعتبر احكام المادة السابقة نافذة اعتباراً من ١ اغستوس ٩٣٢

٣ — يبلغ هذا المرسوم لمن له علاقة بتنفيذ احكامه   محمد علي العابد

حرر بدمشق في ٢٩ ربيع الثاني ١٣٥١ و٣١ آب ٩٣٢

صدر عن رئيس الجمهورية   رئيس مجلس الوزراء : حقي العظم

كيفية ارسال المواد الجرمية

المراد فحصها الى المخبر الكيماوي

بلاغ من وزارة العدلية رقم ٥٢٩٠

كتبت الينا المديرية العامة للصحة والاسعاف ان المواد الجرمية التي ترسل الى المخبر الكيماوي من قبل الدوائر القضائية للفحص والتحليل لا تكون في الغالب محفوظة من الخارج بصورة فنية تحفظها من التلويث والتأثيرات الخارجية المتنوعة وتدفع عنها احتمال التبديل والتغيير.

ولما كان لحفظ المواد الجرمية بصورة فنية شأن مهم من الوجهتين الفنية والقضائية رأينا ان نبعث اليكم بالتعليمات الآتية :

ا — توضع الاشياء الصلبة في غلافات متينة ومحكمة الاغلاق وتطلى مواضع الربطة او الخياطة من هذه الغلافات بالشمع الاحمر وتطبع بخاتم الدائرة المرسلة بصورة يتعذر معها الفتح بدون كسر الشمع والخاتم.

ب — اما الاشياء المائعة فتحفظ اولا في اوعية بلورية ثم تغلف هذه الاوعية بغلاف خارجي آخر تختم اطرافه بالشمع الاحمر والخاتم الرسمي.

على ان ترفق المواد الجرمية بالايضاحات الآتية :

١ — بيان صريح عن الفحص الفني المطلوب بدون ابهام في الكتابة.

٢ — بيان وتحديد البقع والمواضع المطلوب فحصها اذا كانت لطخات مشتبه بكونها دماً او منياً او غيرهما.

٣ — ارسال نسخة عن الكشف الطبي المعطى من قبل الاطباء الشرعيين وغير الشرعيين في حق الاشياء المطلوب فحصها.

٢٤ — ٥ — ١٩٣١ وزير العدلية

نقل جثث الموتى بين شرقي الاردن

ودول الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي

قرار عدد ١٧٣ - .L.R

صادر بتاريخ ١٢ ك ١ سنة ١٩٣٢

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و٣ ايلول ١٩٢٦

قرر ما يأتي :

المادة الاولى - بما انه قد عقدت اتفاقية بين المفوض السامي لسوريا ولبنان والمفوض السامي لشرقي الاردن بشأن نقل الجثث بين دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي وشرقي الاردن فتنشر هذه الاتفاقية الملحق نصها بهذا القرار في النشرة الرسمية للمفوضية العليا للجمهورية الفرنساوية وتوضع موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ ١٥ ك ١ سنة ١٩٣٢

المادة الثانية - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٦ ك ١ سنة ١٩٣٢

مندوب المفوض السامي العام

الامضاء : هلاو

نقل جثث الموتى بين شرقي الاردن

ودول الشرق المشمولة بالانتداب الافرنسي

لقد تقرر باتفاق مشترك اتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بنقل جثث الموتى بين شرقي الاردن ودول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي.

المادة الاولى—١ — في حوادث الوفاة بمرض غير سار لطبيب الحكومة في المقاطعة او القضاء حيث حصلت الوفاة صلاحية اعطاء رخصة موقتة بالدفن وبعد التأشير عليها من قبل مدير الصحة والاسعاف العام في الدولة (سوريا ولبنان وجبل الدروز وحكومة اللاذقية من جهة) وشرقي الاردن من جهة ثانية ترافق هذه الرخصة الجثة حتى محل الدفن مع اوراق الهوية الاخرى المؤشر عليها ايضاً من قبل مدير الصحة.

٢ — يخضع اعطاء الرخصة الموقتة للشروط الآتية :

ا — يجري نقل ودفن الجثة خلال ٤٨ ساعة من ساعة الوفاة اذا كانت مسافة النقل دون الثلاثمائة كيلومتر وخلال ٧٢ ساعة اذا كانت المسافة تزيد على ثلاثماية كيلومتر. يقدم الشخص المسؤول تعهداً خطياً بذلك لمديرية الصحة العامة ويضم هذا التعهد الى الاوراق والمخابرات المرافقة للجثة.

ب — توضع الجثة في تابوت اول من رصاص او زنك مع مواد امتصاصية (نشارة الخشب او مسحوق الفحم ممزوجة بمحلول مطهر) ويوضع هذا التابوت ضمن تابوت آخر من خشب صلب وجاف بسماكة ٢٧ مليمتراً على

الاقل وتختم اطرافه بشريط حديد وغلاف فاصل ويوضع بعدئذ في صندوق ثالث خشبي ويذكر في رخصة الدفن الموقتة ان هذه الشروط قد تمت.

ج — يدفع الشخص طالب نقل الجثة اجور البرقيات اللازمة لاسيما اجرة البرقية التي يرسلها مدير الصحة الى زميله في البلاد الثانية معلناً اياه عن اعطاء الرخصة بدفن الجثة المنقولة.

د — يجب ان يبين في البرقية محل الدفن واسم الشخص المتوفي وسبب الوفاة وتاريخ وساعة الوفاة واسم الشخص الذي يستلم الرخصة والذي يكون مسؤولا عن تنفيذ التعهد المذكور في الفقرة السابقة.

صورة البرقية

رخص (لفلان) بدفن (فلان) في (محل كذا) المتوفي في محل كذا بتاريخ (...) في الساعة (...) بسبب (...)

٣— يخبر مدير الصحة العام في حكومة البلاد التي سيكون الدفن فيها حال وصول البرقية اليه طبيب الحكومة في المقاطعة او القضاء المختص وكذلك دائرة الامن العام فيها الموكول اليها امر مراقبة دخول الجثة عند الحدود ونقلها حتى محل الدفن.

٤— على طبيب الحكومة في المقاطعة او القضاء حيث حصلت الوفاة ان يراقب بذاته اقفال وختم التابوت بالشمع الاحمر وبخاتم الدائرة الرسمي بصورة واضحة.

يعطى الشخص الطالب نقل الجثة شهادة يذكر فيها مايشتمل عليه التابوت ويؤشر عليها مدير الصحة.

٥ — يدقق مخفر حدود المقاطعة التي ستدفن فيها الجثة الاختام ورخصة الدفن الموقتة واوراق الهوية التي يجب ان ترافق الجثة.

٦ — على الشخص الذي ينقل الجثة ان يراجع دائرة المقاطعة التي سيكون الدفن فيها وان يبرز رخصة الدفن الموقتة الصادرة من البلاد الآتية منها لاستبدالها برخصة دفن محلية.

٧ — اذا كانت الوفاة قد حصلت بسبب مرض الطاعون ام الكوليرا — او الجدري — او الحمى الصفراء او التيفوس او الامراض الاخرى المذكورة في الاتفاق الدولي في باريس ١٩٢٦ فلا يمكن طلب نقل الجثة وعلى مدير الصحة في البلد التي حصلت فيها الوفاة رفض تصديق رخصة الدفن الموقتة والاوراق المربوطة بها.

٨ — اذا حصلت الوفاة بمرض من الامراض السارية التالية (التيفوئيد او الباراتيفوئيد — او السل او الدفتريا او الحصبة — او الحمى القرمزية او الدوسنطارية بانواعها — او الحمى الراجعة او البثرة الخبيثة او التتانوس او الجمرة مما لا ينتج عن نقل الجثة خطر على الصحة العامة فعلى مديرية الصحة في البلد التي حصلت فيها الوفاة ان تطلب مقدماً رخصة من مديرية الصحة في الجهة الثانية التي يكون فيها الدفن (سوريا ولبنان وجبل الدروز وحكومة اللاذقية) من جهة وشرقي الاردن من جهة ثانية) ويمكن تقديم هذا الطلب بعد تغيير بسيط في نص البرقية المذكورة في المادة الثانية اعلاه كما يلي:

(امكننا الترخيص . . . . الخ . . . .)

وفي هذا الحال على الشخص طالب النقل دفع اجرة برقية لعشر كلمات للجواب ويمكن ان يكون الجواب هكذا :

الصحة في . . . .

(برقيتكم رقم . . . تاريخ . . . ترخص بالنقل – او ترفض)

الصحة

يجب في هذه الحال ان تزاد مدة الـ ٤٨ ساعة او ١٢ ساعة المذكورة في الفقرة (آ) من المادة الثانية بقدر المدة التي تستغرقها هذه المخابرة .

٩ – في حالة وجود جثة يراد اخراجها من مدفنها لدفنها في بلد دولة اخرى يقدم الطلب بذلك لمدير صحة تلك البلاد للتدقيق فيه ووضع الشروط اللازمة التي لا يمكن اعطاء الرخصة بدونها .

١٠ – عند ما يرى احد الفريقين المتعاقدين لزوماً لتعديل هذا الاتفاق واضافة مادة او جملة مواد فعليه ان يقدم اقتراحه مع الاسباب الموجبة له ويجري العمل بالتدابير الجديدة حالا بعد مصادقة الحكومات ذات الشأن فيها .

في ١٥ كانون الاول ١٩٣٢



اجراء فحوص الكولكيوم

للذين يودون الاشتغال في مهنتهم في سوريا

قرار عدد ٢٥٩٧

بموجب القرار عدد ٢٥٩٧ الصادر في ١ حزيران ١٩٢٩

قرر ما يأتي :

يجب على التلاميذ الحائزين على شهادات من كلية الطب والصيدلة ومدرسة طب الاسنان في الجامعة الاميركية ببيروت والجامعة العربية بدمشق ان ينجحوا في امتحان نظري وعملي للحصول على المأذونية اللازمة لممارسة مهنتهم في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنسوي ويجري هذا الامتحان حالا بعد تسليم الشهادات امام لجنة فاحصة يعينها المفوض السامي كل سنة بناء على اقتراح رئيس دوائر المعارف والمفتش العام للدوائر الصحية يساعد اعضاء اللجنة التراجمة اللازمون وخبير في الكيميا للامتحانات العملية في الصيدلة يعينهم جميعاً المفوض السامي . يكون برنامج الامتحانات مطابقاً للبرنامج الملحق بهذا القرار .

يتناول اعضاء اللجنة الفاحصة والتراجمة والخبير الكيماوي تعويضات عن كل جلسة من جلسات الامتحان تدفعها الجامعات ويحدد مبلغها الاتفاق بينها وبين رئيس دوائر المعارف والصحة في المفوضية العليا .

ملحق بالقرار ٢٥٩٧

برنامج الامتحانات

١ — الطب

النهار الاول — جلسات — امتحان في التحضير الكيماوي يتبعه فحص مريضين فحصاً سريرياً داخلياً .

النهار الثاني — جلستان — امتحان في فن المعالجة الجراحية يتبعه فحص مريضين فحصاً سريرياً جراحياً .

٢ — الصيدلة

النهار الاول — الجلسة الاولى — مزج الاملاح تحليل وشرح — الجلسة الثانية — تجاريب ادوية تحليل وتشريح . تحليل الكمية

النهار الثاني — الجلسة الثالثة — تحليل الاجسام المركبة .

النهار الثالث — الجلسة الرابعة — تحضير صيدلي وتحققه .

النهار الرابع — الجلسة الخامسة — امتحان شفاهي على مواد البرنامج .

٣ — طب الاسنان

النهار الاول - الجلسة الاولى — امتحان سريري يشتمل على فحص مريض وتدوين الملاحظات . استيضاح عن حالة المريض المقدم للفحص

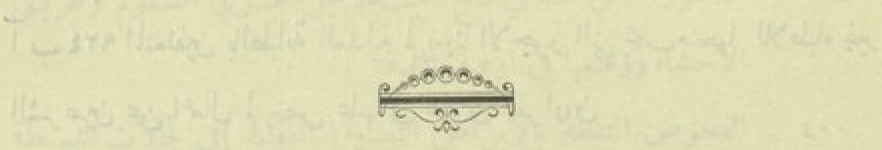
من حيث علم التشريح والهستولوجيا والفزيولوجيا والتشريح المرضي وامراض الفم والاسنان وفن معالجة الامراض وجراحة الاسنان .

الجلسة الثانية — امتحان في جراحة الاسنان .

ا – معالجة الاسنان وحشوها وخلعها .

ب – التبنيج وجراحة الاسنان . امتحان عملي على المريض .

النهار الثاني — الجلسة الثالثة والرابعة — امتحان عملي لوضع اسنان اصطناعية (الاسنان الثابتة وغير الثابتة) مدة الامتحان ثماني ساعات .



رسوم الاطباء غير العدليين

الذين يكلفون بمهام عدلية

قرار رقم ٢٤٠٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران ٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية

وبما ان القرار رقم ٧٠ تاريخ ٢٧ حزيران ٩٢٧ والقرار رقم ٣١٩ تاريخ ٦ آب ٩٢٤ المتعلقين بالطبابة العدلية لم يعينا الاجور التي يجب منحها للاطباء غير الشرعيين عن اعمال لم ينص عليها في هذين القرارين

وعلى اقتراح وزير العدلية وموافقة وزير المالية

يقرر

١ — يعطى لكل طبيب غير عدلي يدعى او يكلف بصورة قانونية للقيام باعمال طبية عدلية اجوراً لقاء هذه الاعمال وفق التعرفة الآتية :

(آ — المعاينات الطبية)

غروش سورية

٤٠٠ المعاينات الجسيمة الطبية الشرعية او معاينات

غروش سورية

٢٠٠ العيون او الآذان او الحنجرة اذا كانت من قبل طبيب واحد فيعطى مائتي قرش وتضاعف الاجرة متى كان الاطباء جماعة بان يعطى لكل منهم ٤٠٠ قرش

٣٠٠ الاستيضاح الطبي الشرعي من قبل المحاكم

٣٠٠ حل الخلاف الواقع في التقارير الطبية الشرعية

٥٠٠ فتح الميت قبل الدفن

١٠٠٠ فتح الميت بعد الدفن او في حالة التفسخ

٢٥٠ فتح ميت لطفل قبل الدفن

٥٠٠ فتح ميت لطفل بعد الدفن او في حالة التفسخ ويضاف الى هذه الاجور ٥٠ في المئة في فتح الميت لاجل تحري السموم وتفريق الاحشاء ووضعها في اوعية خاصة

٤٠٠ الفحوص المتعلقة بالامراض النفسية (العقلية) في الحالات البسيطة

١٠٠٠ الفحوص المتعلقة بالامراض النفسية التي تستدعي اخذ المريض تحت المشاهدة في مدة لا تزيد على الاسبوعين

اما في الحالات الصعبة التي تستدعي مشاهدة المريض اكثر من اسبوعين فان المحكمة تعين لها اجور خاصة بالاتفاق مع الطبيب

ب — تحري السموم

٢٥٠ تحري وتعيين مقدار اوكسيد الكاربون في الهواء او في الدم

٥٠٠ تحليل الغازات في الدم

غروش سورية

٢٥٠ تحري وتعيين مقدار احد العناصر السمية المعدنية او حامض السيانيدريك في مادة او عضو غير الاحشاء

٥٠٠ تحري وتعيين مقدار احد العناصر السمية المعدنية او حامض السيانيدريك في الاحشاء

٢٥٠ تحري او اختبار فسيولوجي لاحد اشباه القلويات المستعملة في مادة او جسم غير الاحشاء

٥٠٠ تحري احد اشباه القلويات واختباره الفسيولوجي في الاحشاء

ج — الفحوص الحيوية

٤٠٠ لقاء كل فحص حيوي

د — الفحوص بالاشعة

٢٠٠ تصوير اليد او الزند او الرجل او الرسغ

٣٠٠ تصوير الساعد او الساق او المرفق او الركبة

٣٥٠ تصوير الكتف او الفخذ او العضد او العامود الفقري او الظهري او القبطي

٤٥٠ تصوير الجمجمة او الصدر او الحوض وتدفع هذه الاجور لقاء آخذة وصورتين ويضاف على هذه الاجور ٥٠ في المئة لقاء كل عملية تصوير ثانية للناحية ذاتها

٤٠٠ تعيين جسم اجنبي في الاطراف

٦٠٠ « « « « الجمجمة او الصدر او الحوض

غروش سورية

٢٠٠ فحص الصدر بالاشعة بلاتصوير .

١٥٠ فحص الاعضاء بالاشعة بلاتصوير .

٢ — وزرا العدليه والماليه يقومان بتنفيذ هذا القرار .

دمشق ١٣ ربيع الآخر ٣٤٩ و ٦ ايلول ٩٣٠

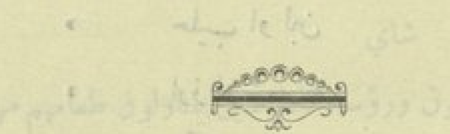
التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد وزير العدلية التوقيع : صبحي النيال

شوهد وزير المالية التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ٨ ايلول ٩٣٠ ورقم ١٦١٦

عن المفوض السامي التوقيع : هوبنو



تعليمات اعاشة المرضى

في مستشفيات الصحة والاسعاف العام المذاعة بموجب بلاغ المديرية

العامة في ٣٠/١٢/٩٢٩

تحت رقم ١٨١ و ٨٤٧٠

الحميه اللبنه

١٥٠٠ غرام حليب او لبن

٥٠ » سكر

٥٠ » شاي

الدرجة الاولى — الحميه المعتادة

١٠٠ غرام لحم بعظمه لاجل الشوربا او المرق

٥٠٠ » حليب او ابن

٥٠ » ارز او شعيريه

٣٠ » سكر

٠و٥٠ » شاي

الدرجة الثانية — القوام الصغير

٣٠٠ غرام خبز

١٠٠ » لحم بعظمه

٢٠	غرام	سمنه
٢٠٠	«	خضر راطبه او ٥٠ غرام من الحبوب الجافه
١٥٠	«	ارز او برغل او معكرونة
٢٠٠	«	حليب او لبن
٢٥	«	سكر
٠و٥٠	«	شاي

الدرجة الثالثة — القوام الكبير

٦٠٠	غرام	خبز
١٥٠	«	لحم بعظمه
٣٠	«	سمنه
٢٥٠	«	ارز او برغل او معكرونه
٤٠٠	«	خضر راطبة او حبوب جافه ١٠٠ غرام
٢٥	«	سكر
٠و٥٠	«	شاي

١ — الخدم والممرضون ورؤساء الممرضين يتناولون طعامهم من المستشفى من الدرجة الثالثة ماداموا يقضون ايامهم بكاملها في المستشفى وينقطع هذا الحق عنهم في ايام اذنهم والايام التي ينقص مدة مكثهم في المستشفى فيها عن اربع وعشرين ساعة متواصلات .

٢ — الموظفون الذين يبقون بسائق الوظيفه في المستشفى مدة اربع وعشرين ساعة يتناولون طعامهم من المستشفى خلال المدة المذكورة من الدرجة

الثالثة على ان تبين في قائمة الطعام الاسباب التي استلزمت بقاءهم في المستشفى .

٣ — لهيئة ادارة المستشفى ان تستبدل في الاسبوع مرتين بعض المواد الغذائية بحلويات من نوع المحلبيات او المعجنات او الفواكه حسب الموسم .

ولها ايضاً ان تستبدل قسما من مواد القوام بالبيض او السمك او الدجاج على ان يصرح الطبيب المداوي بلزوم ذلك في لائحة المداواة اليوميه .

٤ — يعطى للمرضى كل صباح حساء (شوربا) تؤخذ موادها من اصل كمية الارزاق المعينة في كل قوام او يعطى جبن او زيتون او خلافه على ان ينزل ما يعادلها من كمية الارزاق المعينة في كل يوم .

٥ — التوابل تحسم من استحقاق الخضر .

٦ — يحسب لكل شخص استحقاق في المستشفى خمسة عشر غراماً من الصابون في اليوم للغسيل والتغسيل والاستحمام وكيلو غرام واحد من الحطب للغسيل والطبخ والحمام .

وفي الشتاء يحسب من ١٠ — ٢٠ كيلو غرام في اليوم من الحطب لكل مدفئة حسب سعة المدفئه .

٧ — الملح اللازم للطعام يدخل في قائمة الطعام اليومي حسب اللزوم .

اجبار الاطباء وتلامذة الطب

بالقيام بالتلقيح ضد الكوليرا

قرار رقم ٣٤٤٨

بموجب القرار رقم ٣٤٤٨ المؤرخ في ١٩ آب سنة ٩٣١

١ — جميع الاطباء وتلامذة الطب في مدينة دمشق مجبرون على اجابة طلب المديرية العامة للصحة والاسعاف العام ليقوموا جميعهم بالتلقيح ضد الكوليرا في اي بقعة اومحل في البلاد التي تعين لهم وذلك مقابل خمس ليرات سورية يومياً للاطباء ومئة وخمس وعشرون قرشاً سورياً لطلبة الطب .

٢ — كل طبيب يشاهد في زبائنه او شاهد صدفة حادث كوليرا مجبور ان يترك كل عمل ويحضر بالذات لاعلام مديرية الصحة العامة بهذا الحادث وهو مجبور ان يحضر عند هذا الاخبار قليل من الغائط الى المخبر الجراثيمي المربوط بمديرية الصحة العامة ويجب اخذ هذه المواد وجلبها بكل مايقتضيه هذا العمل من الاحتياطات الفنية .

يجب على مخاتير المحلات والقرى وموظفي الشرطة والدرك ان يخبروا طبيب الصحة او اقرب طبيب اليهم حالاً بكل حادث يشتبهون فيه الكوليرا بلا تأخر وكل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بجزاء نقدي من ٧٥٠ قرشاً سورياً الى ٨٥٠٠ قرشاً سورياً او بالسجن من يوم الى شهر وفقاً للمادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني .

جعل التلقيح اجباريا في المناطق

التي تهددها الكوليرا

قرار رقم ٣٤٤٦

بموجب القرار رقم ٣٤٤٦ المؤرخ في ١٩ آب سنة ١٩٣١

١ — ان التلقيح ضد الكوليرا يصبح اجبارياً في المناطق التي تهددها الكوليرا او التي يعينها في الوقت المناسب المدير العام للصحة والاسعاف .

٢ - كل من يمتنع من التلقيح او يخالف اي تدبير من تدابير الوقاية الصحية يجازى بجزاء نقدي من ٧٥٠ قرشاً سورياً الى ٨٥٠٠ قرشاً سورياً او بالسجن من يوم الى ٣٠ يوماً وفقاً المادة ٩٩ الذيل الثالث من قانون الجزاء العثماني .



تنظيم افران الخبز

قرار رقم ٣٣

تاريخ ١٨ حزيران ٩٣٢

ان حاكم دمشق الاداري

بناء على القرار المؤرخ فى ٦ تموز ٩٢٩ رقم ١٢٤٣ القاضي بتعيينه .

وبناء على القرار المؤرخ في ٦ تموز ٩٢٩ رقم ١٢٤٤ القاضي بتحديد صلاحيته .

وبناء على قرار اللجنة الصحية المؤرخ في ١٤ مارت ٩٣١ القاضي بتنظيم افران الخبز وعجينه وتحضيره وبيعه .

وبناء على المادة ٤١ من القرار ١٦٠ مكرر .

يقرر

المادة الاولى — يجب على كل صاحب فرن يقع ضمن منطقة بلدية دمشق ويعمل الخبز تطبيق التعليمات الصحية الآتية :

آ — فرش ارض الفرن بالبلاط « الشمينتو » او البلاط وطرش جدران المحل كل ثلاثة اشهر مرة .

ب — ايجاد غرفة لمواد الوقيد مستقلة واخرى للعجين ومخزن للدقيق مع غرفة خاصة للموقد « التنور » وثانية لبيع الخبز على ان تطبق احكام

هـذه الفقرة على الافران المراد احداثها او ترميمها ماعدا الاحكام المتعلقة بغرفة مواد الوقيد فانه يجب تطبيق احكام المادتين ٤٣ و٤٤ من قانون الابنية بشأنها من لزوم افراد غرفة خاصة له من البيتون المسلح او الآجر على ان تكون ابوابها مصفحة بالحديد .

ج – جعل المعاجين والدواليب وغيرها من الادوات العائدة للعجين على مستوى يعلو الارض ثلاثين سنتيمتراً .

د – وضع اغطية من شريط المنخل او الشاش الابيض النظيف على المخامر منعاً لتساقط الذباب والاوساخ في العجين .

هـ – تغطية جميع الطاولات بالرخام او بالزنك .

و – وضع برميل توتيا كبير داخل الفرن يكون له غطاء محكم السد وماصية « حنفية » لاملائه دائماً بماء عين الفيجة ليكون جاهزاً باوقات العجين ولايجوز عجن الطحين باي حال الا بماء الفيجة دون غيره ويحظر استعمال الملح المر بتاتاً في عجينه ايضاً .

ز – عدم قبول العجين الذي يأتي من البيوت لخبزه دون ان يكون مغطى بستارة من الشاش الابيض النظيف على ان يحافظ عليه داخل الفرن منعاً من تساقط الذباب والغبار فيه .

ح – في حين تقطيع العجين اقراصاً لتجهيزه للخبز توضع هذه الاقراص على رفوف مغطاة بمشمعات نظيفة تعد لها امكنة خاصة مرتفعة عن الارض على ان تغطى بالشاش الابيض النظيف ومحافظة على نظافتها .

ط — يحظر استعمال الحروق البالية والاشياء القذرة في عملية الوقود .

ي — طبخ الخبز ناضجاً ومعتدل الاختمار .

ك — نشر الخبز والكعك الذي يخرجه من بيت النار على طاولات او رفوف مرتفعة عن الارض داخل الفرن .

م — وضع واجهات زجاجية للفرن لاجل محافظة الخبز المعروض للبيع من الغبار على ان تفتح فيها نافذة صغيرة لبيع الخبز .

س — نقع جميع ادوات الخبز والعجين بالماء المغلي عند الفروغ من استعمالها وتأمين نظافتها وماشابهها .

ع — يحظر تربية جميع اصناف الطيور في الفرن كالدجاج والحمام وما شابهها .

ف — لايجوز وضع الخبز او الكعك بالفرن لاجل البيع وانما يجب وضعه ضمن محافظ بلورية نظيفة على ان تكون مرتفعة عن الارض وعلى بائعي الخبز « المتعيشة » في الاسواق ان ينقلوا الخبز من الافران ضمن هذه المحافظ وكذا الخبز الذي ينقل للمطاعم والفنادق والمستشفيات والملاجيء والبيوت وغيرها من قبل عمال الافران يجب نقله ضمن هذه المحافظ البلورية .

ق — كل شخص يعمل في الافران او في بيع الخبز عليه ان يتقدم للمعاينة الطبية لدى طبيب الصحة في كل شهر مجانا على ان يكون بيده دفتر المعاينة الرسمي الذي يعطى اليه لقاء ثمنه المرقوم عليه بعد الصاق رسم صاحبه للتأشير عليه من قبل الطبيب ويجب ابرازه لموظفي البلدية والصحة وغيرها عند

كل طلب لاثبات معاينته وسلامته من الامراض السارية .

و — توضع هذه التعليمات ضمن اطار بلورية في كل فرن .

المادة الثانية — يجازى كل من يخالف هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عنها في قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٢ كانون الاول سنة ١٩٢٤ رقم ٢٢٩ .

المادة الثالثة — طبيب المركز ورئيس الشرطة البلدية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار .

وضع نظام لتجارة المخدرات

وحيازتها واستيرادها

قرار عدد ١٩٣ - ل ر

صادر في ٢٨ آب سنة ٩٣٤

بوضع نظام المخدرات وحيازتها او المتاجرة بها واستيرادها وتصديرها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على المادة ١٢ من صك الانتداب المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ٩٢٢

وبناء على الاتفاق الموقع عليه في جنيف في ١٩ شباط سنة ١٩٢٥ بشأن مراقبة تجارة المخدرات

وبناء على الاتفاق الموقع عليه في جنيف في ١٣ تموز سنة ٩٣١ لحصر صنع المخدرات ووضع نظام لتوزيعها

وبناء على مصادقات فرنسا على هذه الصكوك وقد اودعت هذه المصادقات في امانة السر العامة لجمعية الامم في ٢ تموز سنة ٩٢٧ و١٠ نيسان سنة ١٩٣٣

قرر ما يأتي :

المادة ١ — ان زراعة القنب الهندي المدعو (Canalis indica) حشيشة الكيف وزراعة الخشخاش ابي النوم المدعو (Papaversomniferum) وبصورة عامة زراعة كل نبات يستحصل من تحضيره على احدى المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار هي ممنوعة في الاراضي المشمولة بالانتداب .

المادة ٢ — ممنوع الا برخصة صنع المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار وتحويلها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وعرضها للبيع وتوزيعها والسمسرة لها ومشتراها وبيعها واستيرادها وتصديرها وبصورة عامة ممنوع كل عمل صناعي وتجاري يتعلق بهذه المواد . اما الرخصة فيعطيها مدير دائرة الصحة في المفوضية العليا .

الرخصة شخصية وهي تسحب من صاحبها بقرار من المفوض السامي بعد اخذ رأي مدير دائرة الصحة .

لا يمكن ان تمنح هذه الرخصة شخصاً حكم عليه لمعاطاته غير المشروعة بالمخدرات بل تسحب منه اذا كان حائزاً عليها .

اذا غير صاحب الرخصة محل اقامته الصناعي او التجاري فعليه ان يقدم تصريحاً بذلك لمدير دائرة الصحة قبل فتح المحل الجديد والا فيمكن سحب الرخصة منه واذا ترك صاحب الرخصة صنع المخدرات او المتاجرة بها فعليه ان يعلم بذلك مدير دائرة الصحة الذي يقرر عندئذ سحب الرخصة .

اما فيما يتعلق بالاجزائيات المفتوحة للعموم فتقديم ديلومة الاجزائي صاحب الاجزائية للتأشير عليها يقوم مقام الرخصة ولكن هذه الرخصة

تكون لتحضير واعطاء المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار في هذه الاجزائية .

يذكر في الرخصة اسم كل من المواد او التحضيرات المرخص باستخراجها او تحويلها او صنعها او المتاجرة بها .

اما فيما يتعلق بالصناعيين فيذكر في القرار كمية كل مادة من المواد الممكن معالجتها سنوياً وكذلك كمية الحاصلات المصنوعة .

ممنوع على كل شخص لم يرخص له وفقاً لاحكام هذا القرار ان يشتري او ان يسلم موادمن هذا النوع الا براشتة من طبيب له الصفة اللازمة التي تخوله وفقاً للقوانين المتعلقة بهذه المواد ان يفرض استعمالها الطبي ضمن الشروط الخاصة المعينة في هذا القرار .

على ان هذا المنع لايطبق على المختبرات والمعاهد المعينة بعد اخذ رأي مدير دائرة الصحة فى قرارات من المفوض السامي تحدد في الوقت نفسه الشروط التي تسلم بموجبها المواد المذكورة للمختبرات والمعاهد والكميات القصوى المرخص لها باستلامها .

يجب على المختبرات والمعاهد المنوه عنها أعلاه للتمكن من استلام المواد المذكورة في الملحق ان تقدم طلبية خطية مؤرخة وموقعة من رئيس المختبر او المعهد .

يذكر في كل طلبية بالحروف ولكل مادة من المواد المذكورة الكمية المطلوبة والكمية القصوى السنوية المرخص بها بقرار من المفوض السامي والكميات التي جرى تسليمها في السنة .

تحفظ بونات الطلبيات مدة ثلاث سنوات لدى البائع .

تنظم هذه المختبرات والمعاهد دفتراً سنوياً بالمشتريات ترقمه وتؤشر عليه دائرة الهيجيان في الدولة وتذكر فيه التعليمات التالية : نص وتاريخ ورقم قرار المفوض السامي المرخص به للمعهد بشراء هذه المواد . أسماء المواد المرخص للمعهد باستلامها والكميات القصوى السنوية المرخص بها من كل مادة من المواد .

على البائع ان يطلب عند كل بيع تقديم هذا الدفتر وان ينقل اليه بالحروف المواد المسلمة وان يؤرخ كل قيد ويوقع عليه ويعين فيه عنوان البائع .

ممنوع على البائع ان يسلم مواد مخدرة زيادة عن الكميات القصوي المرخص بها .

يحفظ في آخر دفتر المشتري لكل مادة مرخص بها صفحة خاصة يذكر في اعلاها الكمية القصوى المرخص بها من هذه المادة ويجمع البائع في تلك الصفحة الكمية التي باعها الى الكميات المبيعة سابقاً .

يجب ان يقدم هذا الدفتر لدى كل طلب من السلطات ذات الصلاحية ولا يغني هذا الدفتر عن مسك السجل المنصوص عنه في المادة ٤ ويجب ان يوقف في ٣١ ك ١ وان يحفظه المعهد طيلة خمس سنوات .

واذا فقد فيجب ان يقدم حالاً لدائرة الصحة في المفوضية العليا تصريح بذلك وان يصنع غيره مثله بهمة المعهد وان يقدم للترقيم والتأشيرات القانونية .

المادة ٣ — ان المواد المقيدة في الجدول الملحق بهذا القرار لا يمكن حيازتها بقصد بيعها او نقلها او استيرادها او تصديرها مالم يوضع على الظروف

او الاوعية المشتملة عليها توأ لصاقة حمراء برتقالية مكتوب عليها باحرف سوداء غاية في الظهور اسم هذه المواد كما هو مذكور في الجدول وعصابة من اللون نفسه تحيط بالظرف او الوعاء وتحمل باحرف سوداء ظاهرة جداً لفظة «سم» ويجب عدا ذلك ان يذكر على اللصاقة كمية المادة الموجودة في الظرف او الغلاف واسم وعنوان البائع والرقم الذي يرجع اليه بشأن كل ظرف او وعاء .

اذا ركب الدواء بامر من الطبيب او اذا كانت الادوية محضرة ومقسمة مسبقاً لبيعها للجمهور فيجب ان يذكر على اللصاقة بالحروف الكاملة الكمية من المادة او المواد الداخلة في مئة غرام من الدواء المحضر وان تكتب عليها التعليمات الآتية : حسب مقتضى الحال «دواء سام يجب عدم تجاوز المعدل المفروض» اذا كان الدواء مما يؤخذ عن طريق المعدة و «سم للاستعمال الخارجي» او «سم مركب يستعمل بطريقه الحقن» اذا كان الدواء معداً للاستعمال الخارجي او للحقن واخيراً «دواء بيطري سم» اذا كان الدواء معداً للطب البيطري .

يجب ان يوضع على غلافات الطرود الخارجية المعدة للشحن العصابة واللصاقة الحمراء البرتقالية المفروضتان في الفقرة الاولى من هذه المادة ويعين في اللصاقة المادة او المواد الموضوعة في الطرد وكامل الكمية الموضوعة فيه ورقم السجل المتسلسل المنصوص عنه في المادة التالية وكذلك اسماء وعناوين المرسل والمرسل اليه .

تعفى من العصابة ومن الاصافة الحمراء البرتقالية المفروضتين في الفقرة السابقة الطرود التي قدم بها تصريح اخراج في الجمرك .

وفي هذه الحال يجب ان يذكر على الغلافات الخارجية اسماء وعناوين المرسل والمرسل اليه وكذلك الرقم المتسلسل في السجل .

فيما عدا اوراق الكوكا يجب على من يحوز المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار ان يحفظها في خزائن او محلات مقفلة بمفتاح ويجب ان لاتحتوي هذه الخزائن او المحلات على مواد غير المواد المذكورة في الجدول وكل كمية توجد خارج هذه الخزائن او المحلات تضبط .

ممنوع ان يوضع في مغلفات او رزم منقولة بالبريد اية مادة كانت من المواد او المحضرات المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار على ان هذا المنع لايطبق على الارساليات من هذا النوع المرسلة لغاية طبية الى البلدان التي تقبلها بهذا الشرط . وفي هذه الحال لاترسل الارساليات الا على شكل « علب ذات قيمة مصرح بها » وفقاً لاحكام المادة ٢٩ والمواد التي تليها .

مالم يجر اتفاق مخالف لمايلي بين البلدان صاحبة الشأن ممنوع ان يوضع في الطرود البريدية اية مادة كانت من المواد او المحضرات المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار على ان هذا المنع لايطبق على الارساليات من هذا النوع المرسلة لغاية طبية الى بلدان تقبلها تحت هذا الشرط .

المادة ٤ — كل شراء او بيع للمواد المذكورة حتى ولو كان بصفة مجانية يجب قيده في سجل خاص مرقوم ومؤشر عليه من قبل متصرف السنجق او رئيس البلدية . يجب على السلطة التي تؤشر على هذا السجل ان تطلب

ابراز الرخصة المعطاة لصاحب السجل وهي تذكر على الصفحة الاولى من السجل المذكور التاريخ الذي منحت فيه هذه الرخصة .

يوضع لكل قيد في السجل لاحدى هذه العمليات رقم متسلسل يمكن استعماله لجميع الحاصلات الموجودة في عملية استلام او تسليم واحدة ويجب ان يجري القيد بدون ترك ادنى بياض او محو او اضافة في الوقت نفسه الذي يجري فيه الاستلام او التسليم .

يذكر في القيد اسم ومهنة وعنوان المشتري او البائع وكذلك كمية المادة واسمها المذكورة به في الجدول الملحق بهذا القرار ورقم المرجع المنصوص عنه في المادة السابقة وتذكر التعليمات نفسها بشأن التحضيرات وكذلك كمية المادة او المواد البسيطة المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار الداخلة في الادوية المحضرة .

عند البيع او الاستلام يذكر عدا ذلك في السجل رقم المرجع الذي يعينه البائع للمادة المسلمة .

اذا بيعت مرة ثانية مادة او مواد محضرة في غلاف عليه ختم مصدره وجب ان يذكر في السجل رقم او ارقام المرجع المقيدة على لصاقة المصدر .

ان احكام هذه المادة هي مفروضة على كل من رخص له في صنع او تحويل او مشترى او بيع المواد المذكورة ضمن الشروط المعينة في المادة ٢ لاسيما الاجزائيين والاطباء والاطباء البيطريين والمستوردين والمصدرين وكذلك تجار العمولة .

اما الصناعيون فالمواد التي يستخدمونها في صناعتهم تقيد في السجل كانها مواد مسلمة وكميات المواد التي يصنعونها كانها مواد مستلمة .

المادة ٥ — على الصناعيين الذين يصنعون او يحولون المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار ان يقيدوا بعد ذكر هذه العمليات في السجل الخاص المنصوص عنه في المادة ٤ على اثر كمية ونوع المادة الاولية المستعملة كمية ونوع المادة او المواد التي حصلوا عليها .

على الاجزائيين الذين يعالجون هذه المواد لتحويلها الى حاصلات صيدلية الواجبات نفسها عندما لاتكون هذه الحاصلات معدة لتصريفها في محلاتهم فقط .

اذا بدا للمفتشين المنشأة وظائفهم بموجب المادة ٣٦ من القانون العثماني الصادر في ٧ جمادي الثانية سنة ١٢٧٩ ان النقص الذي عاينوه في المواد هو ناجم بصورة طبيعية عن التحويلات او المعالجات المصرح بها فيعطون الاجزائي براءة ذمة عن الفرق ويذكرون ذلك في هذا السجل .

على الصناعيين والاجزائيين المنوه عنهم في هذه المادة ان يرسلوا في اول شباط على الاكثر واول ايار واول آب واول ت ٢ الى السلطة التي منحتهم الرخصة قائمة ربع سنوية بمبيعات المواد المخدرة (المواد البسيطة والمحضرات) او المنتوجات الحاصلة من تحويلها التي جرت في اثناء الثلاثة اشهر السابقة يذكر في هذه القوائم اسم المادة او المنتوج الحاصل من تحويلها ويذكر ايضاً كمياتها .

يجب ان يضاف الى القائمة الربع سنوية التي ترسل قبل اول شباط قائمة

بالمخزونات الموجودة في ٣١ ك ١ من السنة السابقة من المواد المخدرة (المواد البسيطة او المحضرات) وكذلك بالمخزونات من منتوجات التحويل الموجودة في التاريخ نفسه .

المادة ٦ — يجب ان يحفظ السجل المنصوص عنه في المادة ٤ مدة عشر سنوات ليقدم لدى كل طالب من السلطة ذات الصلاحية .

لايشطب عن البائع من الكميات التي استلمها الا بقدر المبيعات المقيدة في السجل المذكور او بقدر ما ابرئت ذمته منها ضمن شروط المادة السابقة .

المادة ٧ — اذا استثنيت المواد المسلمة لاستعمالات طبية بناء على اوامر الاطباء يمنع بيع وتسليم هذه المواد الى اي كان لا يثبت انه تمم الشروط المذكورة في المادة ٢ من هذا القرار .

ولذلك فعلى البائعين ايا كانوا ان يتأكدوا تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٤ من هوية وصفة طالبي المواد ومن قانونية وصحة البونات والطلبيات وان يتخذوا جميع الاحتياطات لتجنب الغش او الغلط .

لا يمكن تسليم المواد المذكورة الا بناء على طلبية خطية مؤرخة وموقع عليها من المشتري او ممثله الذي له الصفة اللازمة لذلك والمرخص له قانونياً ويجب ان يذكر في الطلبية اسم وصنعة وعنوان المشتري واذا اقتضى الامر اسم وصنعة وعنوان ممثله وان يذكر فيها بالحروف كمية المادة المطلوبة .

فيما خلا الاستثناءات المذكورة ادناه لا يمكن تلبية الطلبات الا اذا كان عليها التأشير بامكان تسليمها من دائرة الهيجان في الدولة وهذه الدائرة عليها ان

تتأكد من هوية الطالب وقانونية الطلب واسبابه الموجبة .

على انه تعفى من واجب هـذا التأشير الطلبات الخطية الصادرة من الاجزائيين والمشتملة بما يختص بالافيون ومستحضراته على اقل من غرامين من هذه المادة وفيما يختص بالكوداييين والديونين واملاحهما من اقل من خمسين سنتيغراماً وفيما يختص بالمورفين وسائر قلويات الافيون على اقل من عشرين سنتيغراماً من هذه المادة وفيما يختص بالكوكايين واملاحه على اقل من خمسين سنتيغراماً من المادة .

اما تسليم اي مادة كانت اخرى من جدول المخدرات مهما كانت كميتها فهو ممنوع بدون التأشير .

يجب حفظ ورقة الطلبة مدة ثلاث سنوات لدى البائع لتقدم لدى كل طلب من السلطة ذات الصلاحية .

المادة ٨ — ممنوع على الاجزائيين ان يجددوا اي راشتة كانت مفروض فيها مواد من الجدول الملحق بهذا القرار سواءاكانت هـذه المواد على حالتها الطبيعية او على شكل مركب معد للحقن تحت الجلد .

يجري المنع نفسه على الرشتات المفروض فيهـا مساحيق مركبة على اساس الكوكايين او املاحه والمشتملة على مواد بمعدل يفوق واحداً بالالف وكذلك الرشاتات المفروض فيهـا تحضيرات معدة للاخذ عن طريق المعدة والمشتملة على مواد من الجدول الملحق بهذا القرار بمعدل يجعلها خاضعة للفقرة الثانية من الجدول المذكور .

شذوذاً عن هذا الحكم الاخير يمكن تجديد الرشاتات المفروض فيهـا

تحضيرات معدة للاخذ عن طريق المعدة وغير المشتملة على اكثر من ٢٥٠ مليغراما من الافيون الصيدلي ولا على اكثر من ٢٥ مليغراما من المورفين والبنزوايل مورفين والهيدرو كودايين والديهدرو كزيكودايين والكوكايين وكذلك الرشاتات المفروض فيها اللودانوم على حالته الطبيعية بمعدل لا يتجاوز الخمس غرامات .

يمكن الاجزائيين ان يسلموا الاطباء والاطباء البيطريين بناء على طلب كتابي مؤرخ وموقع عليه المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والمعدة لان يستعملوها هم في احوال مستعجلة او في عمليات او تضميدات او حقن .

يجب ان يستعمل هذه الادوية الاطباء نفسهم ويمنع عليهم ان يعطوا منها زبائنهم ببدل او بغير بدل لا يمكن تسليم هذه المواد الا على شكل صيدلي يتفق مع استعمالها الطبي ويجب على صاحب الطلب ان يمين بكل وضوح اسمه وعنوانه وان يذكر بالحروف معدلات المواد السامة الداخلة في التحضيرات تطبق احكام المادة ٣ في فقراتها ١ و٢ و٣ والمادة ٤ على الادوية المسلمة ضمن الشروط المنصوص عنها في هذه المادة .

يذكر في نشرة تعميمية من مدير دائرة الصحة المواد السامة التي يحق للاجزائيين تسليمها ضمن الشروط المعينة في المادة السابقة لاطباء الاسنان الجراحين والقوابل لتعاطي مهنتهم .

لا يمكن الاجزائيين ان يسلموا هذه المواد الا لاطباء لهم محل اقامة

في القضاء او في الاقضية المتاخمة عندما تكون هذه الاقضية خالية من الاجزائيات .

ممنوع على الاجزائيين ان يسلموا هؤلاء الاطباء اشياء من هذه المواد على حالته الطبيعية .

يجب عدا ذلك على الاطباء المنوه عنهم اعلاه ان يمسكوا دفتراً سنوياً للمشتريات ترقمه وتوقع عليه دائرة الهيجان في الدولة للاطباء واطباء الاسنان والقوابل ودائرة البيطرة في الدولة للاطباء البيطريين ان هذه السلطات تتمم الدفتر بقيد اسم وشهرة وسن ومحل اقامة الطبيب وذكر شهادته مفصلاً ورخصة تعاطيه مهنته مع تعيين تواريخ هذه المستندات .

على الاجزائيين تحت طائلة العقوبات المذكورة في المادة ٣٤ ان يطلبوا براز دفتر المشتري وان ينقلوا اليه بالحروف التسليمات التي اجروها ويؤرخ كل منها ويوقع عليه ويذكر فيه عنوان البائع .

يجب ابراز هذا الدفتر لدى كل طاب من السلطات ذات الصلاحية وهو لايغني عن مسك السجل المنصوص عنه في المادة ٤ .

يوقف هذا الدفتر في ٣١ ك ١ ويحفظ لدى الطبيب مدة خمس سنوات .

واذا فقد فيجب ان يقدم حالاً تصريح بذلك الى ادارة دائرة الصحة في المفوضية العليا وان يصنع دفتر مثله بهمة الطبيب وان يقدم للرقم والتوقيع المشار اليهما اعلاه .

يجب على الاجزائيين ان يحفظوا مدة ثلاث سنوات الطابات الصادرة من الاطباء والاطباء البيطريين واطباء الاسنان الجراحين والقوابل ليبرزوها لدى كل طلب من السلطة ذات الصلاحية وان يرسلوا قائمة بها في نهاية كل ربع سنة الى مدير دائرة الصحة .

يجب على الاجزائيين ان لا يرجعوا الرشاتات المفروض فيها المواد المنوه عنها في هذا القرار الا بعد مهرها بخاتم اجزائيتهم وتعيين الرقم الذي قيدت تحته في سجل البيع وكذلك تاريخ هذا القيد وعليهم ان يحفظوا الراشاتة عندما لا يمكن تطبيقاً لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة تجديد الراشاتة واذا حفظوا الراشاتة وجب عليهم ان يسلموا صاحبها نسخة كاملة عنها يؤرخونها ويوقعون عليها وتكون حاملة خاتم اجزائيتهم والرقم الذي قيدت تحته في سجلهم الخاص . ويجب ان تحفظ الرشاتات التي يبقيها الاجزائيون لديهم مدة ثلاث سنوات لتبرز لدى كل طلب من السلطة ذات الصلاحية .

المادة ٩ — ممنوع على الاطباء ان يحرروا وعلى الاجزائيين ان ينفذوا رشاتات مفروضاً فيها لمدة تزيد عن السبعة ايام مواد من الجدول الملحق بهذا القرار عندما يكون تركيب التحضيرات المفرضة يقع تحت شروط المنع المعينة في هذه المادة .

المادة ١٠ — ان الاحكام السابقة ماعدا احكام المادة ٣ المتعلقة بالارساليات بالبريد لا تطبق على التحضيرات المحتوية على مواد من الجدول الملحق بهذا القرار وجدت لجنة هيجيان جمعية الامم انها لا تؤدي الى الادمان على اخذ

المخدرات بسبب طبيعة المواد الطبية المشتركة معها والتي لا تمكن عملياً من استخراج هذه المخدرات منها .

يعين في منشور من مدير دائرة الصحة ماهي الآن هذه التحضيرات .

ان الاحكام السابقة لاتطبق على قلويات Alcoloides الافيون وعلى املاحها ومتفرعاتها التي لم تذكر باسمائها في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ١١ — ممنوع ان يستورد او يصدر او يودع في مخازن الجمرك او مستودعات الجمرك او ان يخرج من مخازن الجمرك او مستودعات المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار بدون رخصة خاصة معطاة لكل عملية من هذه العمليات ضمن الشروط المعينة فيما يلي .

المادة ١٢ — ان الرخصة المنصوص عنها في المادة السابقة لايمكن اعطائها الا للاشخاص المقيدين في قائمة ينظمها لهذه الغاية مدير دائرة الصحة .

المادة ١٣ — يجب ان يرسل كل طلب رخصة بالاستيراد الى مدير دائرة الصحة وان يذكر فيه مايلي :

١ — نوع الحاصلات بالضبط والكميات (بوزنها الصافي) المطلوب استيرادها . اما فيما يختص بالافيون فيجب ان يذكر في الطلب اذا كان المستورد من الافيون الخام او من الافيون الصيدلي .

٢ — اسم وعنوان المحل في البلد الصادرة منه المواد .

٣ — الشروط الخاصة المتعلقة بهذا الاستيراد كالطريق وبلدان الترانزيت ومكتب الجمرك الذي تدخل منه البضاعة الخ ...

٤ — المدة التقريبية التي يتم فيها الاستيراد . ان هذه المدة هي ستة اشهر ويمكن في احوال خاصة ان تكون المدة اطول من ذلك على انه لايجوز على كل حال ان تتجاوز السنة .

يمكن ان يجري الطلب على ارسالية او عدة ارساليات يقوم بها مكتب جمركي واحد .

المادة ١٤ — يعطي مدير دائرة الصحة لكل رخصة شهادة استيراد تماثل نموذج الاستيراد الملحق باتفاق جنيف المؤرخ في ١٩ شباط ٩٢٥ والملحق بهذا القرار ويعتبر هذا المستند كرخصة للاستيراد .

المادة ١٥ — اذا كانت المواد المستوردة من بلد لايستعمل نظام الشهادات فلا تسلم ادارة الجمرك البضاعة الا بناء على تقديم رخصة دخول من المستورد صادرة من مدير دائرة الصحة .

تحرر رخصة الدخول هذه على ثلاث نسخ تسلم احداها لصاحب الشأن وترسل النسختان الباقيتان الى ادارة الجمرك . تحفظ هذه الادارة نسخة منهما وتعيد النسخة الثانية الى مدير دائرة الصحة بعد ان تمهرها بجملة تدل على الكميات المستوردة .

المادة ١٦ — يجب عدا ذلك على المستورد ان يأخذ من مكتب الجمرك الذي تدخل منه البضاعة في الدول المشمولة بالانتداب سند كفالة يذكر فيه الكميات المستوردة من كل من المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار

وكذلك اسم وعنوان المرسلة اليه . ان هذا السند الذي يعطى بناء على تقديم رخصة الاستيراد او رخصة الاخراج من مخازن الجمرك ومستودعاته للاستهلاك في الدول المشمولة بالانتداب المنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القرار يجب اعادته في مدة شهر ممهوراً بشهادة براءة ذمة من المتصرف او رئيس البلدية في محل اقامة المرسلة اليه البضاعة .

المادة ١٧ — يستلم مدير دائرة الصحة نسخ رخص التصدير للدول المشمولة بالانتداب المرسلة اليه اولاً فاولاً حسب اعطائها من حكومات البلدان المصدرة .

بعد ان يتحقق مدير دائرة الصحة من ان الكميات المذكورة في رخص التصدير هذه تتفق مع الكميات التي رخص بادخالها يحول هذه الرخص الى مفتشية الجمارك العامة ذاكراً لها تاريخ انتهاء صحتها المعينة فى شهادة الاستيراد اذا لم يكن هذا التاريخ مذكوراً في الرخص .

وحالاً بعد استلام المواد الموضوعة بها الشهادات او حالاً بعد ان تنتهي المدة المعينة للاستيراد تعيد ادارة الجمرك الى مدير دائرة الصحة رخص التصدير المذكورة ممهورة بجملة مبيناً فيها الكميات المستوردة فعلاً .

تحفظ الادارة نسخ شهادات الترخيص بالتصدير التي كانت ترافق هذه المواد .

يعيد مدير دائرة الصحة الى المكتب الديبلوماسي في المفوضية العليا الرخص التي تظهرها حسب الاصول ادارة الجمرك او بعد ان تذكر عليها عند الاقتضاء ان مهلة الاستيراد قد انتهت ثم يرسلها المكتب الديبلوماسي الى حكومة البلد المصدر .

المادة ١٨ — ترسل طلبات رخص التصدير الى مدير دائرة الصحة ويجب ان تذكر فيها البيانات التالية :

١ — اسم وكمية الحاصلات المطلوب تصديرها (يذكر الوزن الصافي والوزن غير الصافي) .

٢ — اسم وعنوان المصدر .

٣ — المدة التي يجب ان يتم في اثنائها التصدير .

٤ — اسم وعنوان المرسلة اليه البضاعة .

اذا كان التصدير الى بلد يستعمل نظام الشهادات وكانت المواد المصدرة مذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار وجب على المصدرين ان يرفقوا طلبهم بشهادة ترخيص استيراد معطاة من البلد المستورد .

واذا كان التصدير الى بلد لايستعمل نظام شهادات وجب على المصدرين ان يقدموا مع طلبهم جميع المستندات التي من شأنها ان تثبت ان التصدير يجري لغايات مشروعة .

المادة ١٩ — يذكر في شهادة الترخيص بالتصدير التعليمات المنوه عنها في المادة السابقة وعند الاقتضاء رقم وتاريخ شهادة الاستيراد والسلطة التي اعطتها .

المادة ٢٠ — على المصدرين ان يأخذوا عن كل ارسالية الى الخارج من مكتب الجمرك المخصص للتصدير شهادة اخراج يذكر فيها نوع وكمية المادة البسيطة المصدرة واذا كان الامر يتعلق بمادة محضرة فيذكر فيها نوع التحضيرة المصدرة وكذلك اسم وكمية المادة او المواد البسيطة التي تحتويها من الجدول الملحق بهذا القرار .

يجب على البائع ان يحفظ شهادات الاخراج مدة ثلاث سنوات لتبرز لدى كل طاب من السلطة ذات الصلاحية .

المادة ٢١ — تنظم شهادة الترخيص بالتصدير على اربع نسخ ترافق احداها الارسالية وتسلم الثانية لصاحب الشان وترسل الثالثة لادارة الجمارك وتقوم هذه النسخة لدى هذه الادارة مقام رخصة التصدير واما النسخة الرابعة فتحول الى المكتب الديبلوماسي ليوصلها الى حكومة البلد المرسلة اليه البضاعة .

يجب ان يذكر في نسخة شهادة التصدير المرسلة الى حكومة البلد المرسلة اليه البضاعة جملة تعلم هذه الحكومة انه يجب ان تعاد النسخة المذكورة بعد تظهيرها الى المكتب الديبلوماسي في المفوضية العليا وهذا المكتب يوصلها الى مدير دائرة الصحة .

المادة ٢٢ — اذا كان التصدير الى البلد لايستعمل نظام الشهادات فيرسل الى حكومة هذا البلد اشعار تسليم يذكر فيه مايلي :

١ — اسم وعنوان المرسل اليه .

٢ — اسم وعنوان المرسل .

٣ — نوع وكمية الحاصلات المرسلة .

٤ — رقم شهادة الترخيص بالتصدير وكذلك تاريخ اعطائها .

وفي هذه الحال تحول النسخة الرابعة من شهادة التصدير هذه المنظمة وفقاً لمنصوص المادة ٢١ الى ادارة الجمارك وهذه تعيدها الى مدير دائر الصحة ممهورة ببيان عن الكميات المصدرة .

المادة ٢٣ — تخضع طلبات الترخيص لوضع الحاصلات المنوه عنها في هذا القرار في مستودع جمركي لاجراء المعاملات المنصوص عنها في المادة ١٣ .

المادة ٢٤ — يعطى بدلاً من شهادة الترخيص بالاستيراد المنصوص عنها في المادة ١٤ او الترخيص بالادخال المنوه عنها في المادة ١٥ شهادة خاصة بالترخيص بوضع البضاعة في المستودع .

يجب ان يذكر في شهادة الترخيص بالتصدير المعطاة من قبل الحكومة الاجنبية ان الارسالية معدة لان توضع في المستودع.

تعاد هذه الشهادة الى البلد المصدر وفقاً للمعاملات نفسها المذكورة في المادة ٧ .

المادة ٢٥ — ان الحاصلات المودعة لا يمكن سحبها من المستودع :

ا — للاستهلاك في الدول المشمولة بالانتداب بدون ترخيص خاص من مدير دائرة الصحة.

ب — لاعادتها الى بلد مصدرها او الى بلد آخر بدون ان يرسل الى مدير دائرة الصحة طلب اخراج من المستودع مرفق عند الاقتضاء بشهادة ترخيص بالاستيراد من حكومة البلد المرسلة اليه البضاعة .

يعطي مدير دائرة الصحة رخصة خاصة تقوم مقام رخصة التصدير وتطبق على هذه العملية المعاملات المفروضة في المادتين ٢٠ و ٢١ .

المادة ٢٦ — يخضع نقل البضاعة من مستودع الى مستودع آخر للحصول على رخصة خاصة معطاة من مدير دائرة الصحة .

المادة ٢٧ — ان البضائع المودعة هي بمنزلة البضائع الموجودة في مخازن الجمرك فيما يختص بالاستيراد والتصدير ٠

المادة ٢٨ — ان الارساليات بواسطة الطرود البريدية ضمن الشروط المنصوص عنها في صكوك الاتحاد البريدي العالمي تخضع للمعاملات المنصوص عنها في المواد ١١ الى ٢٦ ٠

المادة ٢٩ — ان الاستيرادات والتصديرات التي تجري تحت شكل علب ذات قيمة مصرح بها ، وفقاً للاحكام المنصوص عنها في صكوك الاتحاد البريدي العالمي تخضع للمعاملات المنصوص عنها في المواد ١١ الى ٢٦ ٠

يجب ان يذكر في طلبات شهادات الترخيص بالاستيراد او التصدير ان الارسالية هي ارسالية بريدية ٠

المادة ٣٠ — فيما يتعلق بالتصدير يجب ان يذكر في الطلب مكتب البريد الذي ترسل منه الارسالية ٠

تضم نسخة شهادة الترخيص بالتصدير التي ترافق البضاعة الى التصريح الجمركي المسلم للدائرة البريدية ٠

ان الوصل الذي تعطيه دائرة البريد يقوم مقام شهادة الاخراج التي يجب على المصدرين اخذها من الجمرك وفقاً لاحكام المادة ٢٠ ٠

المادة ٣١ — اذا كان الاستيراد من بلد لا يستعمل نظام الشهادات فلا تسلم دائرة الجمارك البضاعة الا بعد انجاز المعاملات المنصوص عنها في المادة ١٥ .

اذا كان التصدير الى بلد لا يستعمل نظام الشهادات فعلى المصدر ان يقدم لمدير دائرة الصحة وصل الدائرة البريدية للتأشير عليه ٠

يقيد رقم وتاريخ هذا الوصل على اشعار التسيم المرسل الى حكومة البلد المرسلة اليه البضاعة .

المادة ٣٢ — كل ثلاثة اشهر ترسل ادارة الجمارك الى مدير الصحة قائمة بالبضائع المصدرة وجدولاً بشهادات الاخراج التي اعطتها .

يذكر في هذه القوائم تحت عنوان خاص كميات الحاصلات التي اعيدت .

المادة ٣٣ — ينظم رئيس دائرة الصحة كل ثلاثة اشهر القوائم الاحصائية بالكميات المصدرة او المستوردة من الحاصلات المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٣٤ — يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة نقدية من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية سورية او بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف احد احكام هذا القرار .

على ان مخالفة احكام المادة ٩ من هذا القرار لايعاقب مرتكبها بهذه العقوبات الا اذا كررت المخالفة .

كل حكم صادر بحق شخص يشغل بأي صفة كانت وظيفة ادراية يوجب حتماً عزله ولايمنع ذلك من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عنها في هذا القرار .

المادة ٣٥ — يعاقب بالعقوبات نفسها كل من استعمل سراً المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار او سهل استعمالها للغير ببدل او بغير بدل اما بتقديمه لهم لهذه الغاية محلاً اما بأية طريقة اخرى وكل من استلم بواسطة راشاتات وهمية او حاول ان يستلم احدى هذه المواد وكل من سلم عن معرفة بناء على

ابراز هذه الراشاتات المواد المذكورة وكذلك كل من وجد حاملاً بدون سبب مشروع احدى هذه المواد .

في جميع الاحوال يمكن الحاكم ان تامر بمصادرة المواد المضبوطة واذا صدر امر بمصادرة هذه المواد وجب اتلافها ويمكن الحاكم عدا ذلك ان تأمر بقفل المحل الذي عين فيه الجرم لمدة ثلاثة ايام على الاقل واذا صدر حكم بالسجن فالمحل الذي عوين فيه الجرم يقفل بمل‌ء الحق طيلة مدة السجن على ان مصادرة المواد المضبوطة وقفل الاجزائية حيث عوين الجرم لا يمكن الحكم بهما في الحالة التي لا يكون فيها الاجزائي الا مديراً مسؤولاً مالم يكن صاحب الاجزائية قد شاركه في الجرم .

وفي حال استعمال المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار استعمالاً سرياً يجب على الحاكم ان تأمر بمصادرة المواد والاوعية واللوازم المضبوطة وقطع الاثاث والاغراض المنقولة الموجودة في الاماكن او المزينة بها تلك الاماكن وكذلك يقفل المحل الذي عوين فيه الجرم لمدة ستة اشهر على الاقل على ان لا تكون مدة القفل دون مدة السجن المحكوم بها .

المادة ٣٦ – اذا كرر الجرم فتضاعف العقوبات ضمن شروط المادة ٨ من قانون الجزاء العثماني .

المادة ٣٧ – كل من ادخل او حاول ان يدخل بطريقة التهرب سواء اكان بحراً او براً الى الاراضي المشمولة بالانتداب مواد مقيدة في الجدول الملحق بهذا القرار يلاحق عدا ذلك ويعاقب ضمن الشروط المعينة في الانظمة

والقرارات المتعلقة بالتهريب الجمركي على انه اذا حكمت المحاكم بمصادرة المواد وجب اتلاف هذه المواد وفقاً لاحكام المادة ٣٥ .

المادة ٣٨ — مأمور الجمارك ومأمورو الامن العام وجميع مأموري القوة العمومية مكلفون في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب البحث عن المخالفات المنصوص عنها في هذا القرار ومعاينتها .

اذا اشتبه هؤلاء المأمورون والموظفون بحيازة المواد المخدرة حيازة غير مشروعة فيمكنهم التفتيش في داخل جميع المساكن بمؤازرة قاضي الصلح او مفوض البوليس او المختار وعلى هؤلاء ان يلبوا الطلب الموجه اليهم والذي يجب ذكره في اول المحضر . لايمكن ان يجري التفتيش الابناء على امر وتعليمات مفتش الجمارك العام او مدير الامن العام او رئيس دائرة يمثلها .

يجب في الامر بالتفتيش (١ — ان تذكر بصورة مختصرة الاسباب التي تبني عليها الادارة شبهتها في الغش ٢ — ان يكون مؤشراً عليه قبل كل تفتيش من قبل قاضي الصلح او مفوض البوليس الذي يرافق المأمورين او الموظفين ٣ — ان يقرأ قبل كل تفتيش لمن يعنيه الامر او لممثله .

ان البضائع التي تنقل بطريقة الغش اذا ادخلت عندما يراد ضبطها الى مسكن مالا نجائها من الموظفين او المأمورين يمكن اللحاق بها في ذلك المسكن بدون اجراء المعاملات المذكورة اعلاه .

المادة ٣٩ — انشيء في مديرية الامن العام لدوائر البوليس للدول المشمولة بالانتداب دائرة مركزية للبوليس مكلفة جمع جميع التعليمات التي من شأنها ان

تسهل البحث عن زراعة القنب الهندي والخشخاش المنوم والتجارة غير المشروعة بالمواد المسمة المخدرة وتلافيها ومعاقبتها ٠

يجب ان تكون هذه الدائرة على اتصال تام :

ا — مع دائرة الصحة في المفوضية العليا ٠

ب — مع دوائر الجرك والجندرمة والبوليس التي يطلب منها معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار ٠

ج — مع الدوائر الشبيهة بها في البلدان الاخرى ٠

المادة ٤٠ — على كل مأمور من الجرك او من القوة العمومية اخبر عن متاجرة او زراعة غير مشروعة او ضبط كمية ما من احدى المواد المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار ان يعطي علماً بذلك رأساً وبدون امهال لدائرة بوليس المخدرات المركزية بتقرير يذكر فيه على الاخص :

ا — اذا كان متعلقاً فقط بمتاجرة بهذه المواد :

١ — التعليمات التي تلقاها مع جميع الايضاحات المفيدة

٢ — اذا كان لدى المأمور او الدائرة التي هو فيها الوسائط الكافية لمعاينة المخالفة بدون مساعدة اخرى

ب — واذا كان الامر متعلقاً بتوقيف او ادانة او حجز :

١ — هوية المخالف او المخالفين

٢ — محل اقامتهم الاعتيادي

٣ — مصدر ونوع وكمية المواد المضبوطة

٤ — المحلات التي ارسلت اليها المواد او التي اعيد ارسالها اليها

٥ — الطرق التي استعملت والطريق التي تبعها المهربون وعند الاقتضاء اسماء المراكب

٦ — واذا اقتضى الامر عناوين الشاحنين او وكلاء الشحن واسماء المرسلة اليهم ووصف الظروف او الاوعية المشتملة على المواد المحجوزة والكتابات التي عليها ويجب كل مرة يمكن ذلك ارسال نسخة من سند الكفالة والاوراق الاخرى الاثباتية التي ابرزت

المادة ٤١ — اذا وقع توقيف فينظم بكل مخالف :

ا — فيشتان ببصمة الاصابع

ب — فيشة بالقياسات الجسمية

ج — فيشة يقال لها فيشة تعليمات شخصية

د — صورتان شمسيتان غير ملصقتين على ثلاثة اشكال (من الامام ومن الجانب بدون قبعة و بثلاثة ارباع الوجه بقبعة) ترسل حالاً الى دائرة البوليس المخدرات المركزية

اذا لم يكن من الممكن للمأمورين الذين اجروا التوقيف ان يضعوا هم بنفسهم الفيشات المذكورة او ان يسحبوا الصور فيعطون علماً فى الحال الى دائرة الادلة الجنائية الاقرب اليهم عن التوقيفات التي اجروها مع ذكر المحل الذي ارسل اليه المخالفون .

تضع دائرة الادلة الجنائية المستندات المنصوص عنها وترسلها مباشرة الى دائرة بوليس المخدرات المركزية .

المادة ٤٢ — في ٣١ ك ١ من كل سنة ترسل دائرة البوليس المخدرات

المركزية الى مدير دائرة الصحة في المفوضية العليا تقريراً تذكر فيه مايلي :

اسماء وعناوين وجنسية المخالفين

نوع ووزن البضائع المضبوطة

الماركات الموجودة على الظروف والاوعية

الاماكن الواردة منها والاماكن المرسلة اليها

تقريراً مختصراً عن الوقائع

نتيجة القضايا والاحكام الصادرة بها

المادة ٤٣ — يعطى مهلة شهرين ابتداء من تاريخ اذاعة هذا القرار للاشخاص الذين قدموا التصريح المنصوص عنه في المادة ٢ من القرار رقم ١٢٠٧ الصادر في ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٢ ليعملوا بموجب احكام هذا القرار واذا انتهت هذه المهلة فيعتبرون كأنهم خالفوا هذه الاحكام ويقعون تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٤ والمواد التي تليها .

المادة ٤٤ — الغيت جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوع هذا القرار ماعدا احكام قرار دولة سورية رقم ٦٦٢ الصادر في ١٢ ت ٢ سنة ٩٢٨

المادة ٤٥ — امين السر العام في المفوضية العليا ومدير دائرة الصحة ومفتش الجمارك العام ومدير الامن العام مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٢٨ آب سنة ١٩٣٤ المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

ملحق للقرار رقم ١٩٣ ـ ل ر

الصادر في ٢٨ آب سنة ٩٣٤

بوضع نظام لصنع المخدرات وحيازتها والمتاجرة بها واستيرادها وتصديرها

١ — جدول المخدرات :

الافيون الخام ، مسحوق الافيون ، مستخلص الافيون ، المورفين واملاحه ، الدياسيتيمورفين (الهيروين) واملاحه

انواع البنزوايلمورفين او انواع املاح الاثير الاخرى المتولدة من المورفين واملاحها

الديهدرومورفينون (الديلوديد) واملاحه ، الهيدرو كودينون (الديكوديد) واملاحه

الديهدرو كزيكودينون واملاحه (او كودال) ، اوراق الكوكا .

الكوكايين الخام ، الارغونين ، الكوكايين واملاحه

القنب الهندي ، صمغ القنب الهندي

التحضيرات المؤسسة على صمغ القنب الهندي ، مستخلص القنب الهندي وصبغته

الكودايين واملاحه ، الكوديين الخام واملاحه الخام

الايتلمورفين وبصورة عامة انواع الاثير الاكسيد المتولدة عن المورفين واملاحها

جميع النفايا المتأتية عن معالجة الافيون لاستخراج المورفين ٠

٢ — جميع التحضيرات المذكورة او غير المذكورة في دفتر العقاقير والمشتملة :

على دياسيتيلمورفين او املاحه او على بنزوايلمورفين او املاح اثيرية اخرى من المورفين او من الهدرو كوديين او الديهدرو كز كودينون او املاحها مهما كانت نسبتها ٠

او على الكوكايين بنسبة تجاوز واحد في الالف

او على مورفين بنسبة تجاوز الاثنين في الالف

[نموذج شهادة الاستيراد]

اتفاق الافيون الدولي

(شهادة استيراد رسمية (١))

ان مدير دائرة الصحة فى المفوضية العليا الفرنسوية في سوريا ولبنان المكلف تطبيق القرار على المخدرات المنوه عنها في اتفاق الافيون الدولي يشهد انه وافق على ان يستورد (١)

(ب)

من (ج)

بشرط التقيد بالشروط التالية (د)

ويصرح ان الارسالية المعدة للاستيراد هي ضروية

١ — للاحتياجات المشروعة (في حال استيراد الافيون الخام او ورق الكوكا] ٠

٢ — للاحتياجات الطبية او العلمية فقط (في حال استيراد المخدرات) المذكورة في الفصل الثالث من الاتفاق وفي حال استيراد القنب الهندي).

(التاريخ) الامضاء

(الصفة)

《 قائمة الدول التي تستعمل نظام الشهادات 》

البانيا	فنلندا	نورج	المانيا	فرنسا
باناما	اوستراليا	بريطانيا العظمى	هولاندا	النمسا
اليونان	بولونيا	بلجيكا	غواتمالا	البرتغال
بلغاريا	هيتي	رومانيا	كندا	هنغاريا
سلفادور	كوبا	الهند	سيام	الدانمرك دانتزيك
ايطاليا	اسوج	اسبانيا	اليابان	سويسرا

دولة ارلندا الحرة لوتونيا تشكوسلوفاكيا ولايات اميركا المتحدة

زيلاندا الجديدة اتحاد افريقيا الجنوبية

مستعمرات بريطانيا وممتلكاتها والاراضي التي تحت انتدابها .

حاشية — قد قبلت الحكومة البريطانية هذا النظام ل ٣٩ مستعمرة وان هذا النظـام هو نافذ ايضاً في جزيرة ترنوفا وفي الاراضي التالية المشمولة بالانتداب البريطاني .

فلسطين . العراق . الطوغو . الكمرون . الطانغانيكا .

وفي المستعمرات اليابانية :

شوذان . فرموزة . واراضي كوان توقع المستأجرة .

وفي المستعمرات الهولاندية :

كوراسو . والهند الشرقية الهولندية . وزيلندة الجديدة . سامو الغربية (اراضي تحت الانتداب) .

---

(١) ان البلدان التي لم تلغ عادة تدخين الافيون وترغب في استيراد الافيون الخام لصنع الافيون المحضر يجب عليها ان تعطي شهادات تثبت ان الافيون الخام المخصص للاستيراد وهو معد لصنع الافيون المحضر وان المدخنين هم خاضعون للتقليدات الحكومية الى ان يلغى التدخين تماماً وان الافيون المستورد لايعاد تصديره .

(ا) اسم وعنوان ومهنة المستورد

(ب) وصف دقيق للمادة المخدرة المعدة للاستيراد وكميتها

(ج) اسم وعنوان المحل في البلد المرسل منه المادة المخدرة

(د) ذكر مكتب الجمرك الذي تدخل منه المادة المخدرة ومدة صحة الرخصة وجميع الشروط الخاصة الواجب مراعاتها . يذكر مثلا ان المخدر يجب ان لا يرسل بالبريد



تعديل المادة ٣٧ من القرار رقم ١٩٣

قرار عدد ٩٥-.L. R

صادر في ٢٧ نيسان سنة ١٩٣٥

بتعديل المادة ٣٧ من القرار عدد ١٩٣ / .L.R الصادر في ٢٨ آب
٩٣٤ بوضع نظام لصنع المخدرات وحيازتها والمتاجرة
بها واستيرادها وتصديرها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٩٣ / .L.R الصادر في ٢٨ آب ١٩٣٤

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ابدلت المادة ٣٧ من القرار عدد ١٩٣ / .L.R الصادر في ٢٨ آب ٩٣٤ بالنص التالي :

« المادة ٣٧ — كل من ادخل او حاول ان يدخل بطريقة التهريب الى الاراضي المشمولة بالانتداب وكذلك كل من اخرج او حاول ان يخرج بطريقة التهريب من هذه الاراضي نفسها سواء اكان بحراً او براً مواد مقيدة

في الجدول الملحق بهذا القرار يلاحق عدا ذلك ويعاقب ضمن الشروط المعينة في الانظمة والقرارات المتعلقة بالتهريب الجمركي على انه اذا حكمت المحاكم بمصادرة المواد وجب اتلاف هذه المواد وفقاً لاحكام المادة ٣٥ ،

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا ومدير دائرة الصحة ومفتش الجمارك العام ومدير الامن العام مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت في ٢٧ نيسان سنة ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء : د . دي مارتيل

منع الخلاصات الروحية

لصنع المشروبات الكحولية

قرار رقم ٢٠٢٥

المادة ١ — ممنوع في دول الشرق الموضوعة تحت الانتداب الفرنسوي استيراد ونقل واقتناء جميع الخلاصات الروحية والمستخرجات والزيوت المستخلصة وبصورة اجمالية جميع الحاصلات الكيماوية المتفرعة عن المستخرجات الآنفة الذكر المعدة او الممكن استعمالها لصنع المشروبات الكحولية المغشوشة او المقلدة والتي يدخل فيها بنوع خاص السوائل الآتية :

الخلاصات المستعملة لصنع الكونياك والوسكي والبراندي وزيت الكونياك والخلاصات لصنع الشمبانيا والبوردو والبورتو والملكا والروم والفرموت .

المادة ٢ — ينفذ منع الاستيراد ابتداء من اليوم الذي يلي نشر هذا القرار بالصاقه على باب دور حكومات الدول او في داخل وخارج مكاتب الجمرك .

غير انه يسمح باستيراد المواد المذكورة في المادة الاولى اذا كانت قد شحنت من بلاد مصدرها رأساً للدول الموضوعة تحت الانتداب الفرنساوي قبل تاريخ توقيع هذا القرار .

يجب ان يثبت تاريخ الشحن بابراز البوالص او اوراق الشحن مصدقاً عليها من قبل قنصل فرنسا في مكان الشحن .

المادة ٣ — اما فيما يتعلق بمنع نقل واقتناء هذه المواد فيصبح هذا القرار نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه .

المادة ٤ — تخضع مخالفات احكام هذا القرار لقانون العقوبات الجمركية المعمول به .

المادة ٥ — امين السر العام ومندوب المفوض السامي في الدول ومفتش الجمارك العام ومدير مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية مكلفون كل في مايعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ تموز ١٩٢٨

الامضاء : بونسو



تنظيم الدفاع الزراعي في سوريا

قرار رقم ٨٠٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه المؤرخ في ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته المؤرخ في ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وبالنظر للاضرار الفادحة التي تلحقها الحشرات المضرة بزراعة البلاد

وبما ان الانظمة الحالية لاتضمن وقاية المزروعات من الحشرات المذكورة وقاية كافية

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر :

١ — ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية مكلف تحت اشراف الوزير بتنظيم وادارة مكافحة الحشرات والحيوانات المضرة للزراعة في دولة سوريا. يفوض مدير الزراعة من قبل الوزير بالمراسلات مع السلطات الادارية التي تدعى للاشتراك والمساعدة في المكافحة ماعدا الامور التي تعود مسؤوليتها على الوزير ويكون تحت امرة المدير جميع الموظفين الفنيين الداعين منهم والموقتين والمرتبطين بالمديرية اما الموظفون الفنيون المربوطون رأساً بالوزارة فيمكن

استخدامهم في شؤون ادارة المكافحة بطلب من المديرية وموافقة الوزارة .

ويمكنه تحت مسؤوليته وبعد موافقة الوزير ان يعهد بوظائفه وصلاحيته الى موظفين مكلفين بالسهر على المصلحة المختصة بمكافحة الحشرات والحيوانات المضرة في مختلف المناطق الادارية في دولة سوريا .

٢ — ينظم مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية كل سنة موازنة بالاعتمادات الواجب تخصيصها لوقاية المزروعات وبرنامجاً لكل نوع من انواع الحشرات والحيوانات المضرة التي يستلزم هجومها وانتشارها تنظيم مكافحة خاصة ويرفعهما لمقام الوزارة لاقرارهما .

٣ — عند انتهاء اعمال المكافحة وفاقاً لشروط برامج الاعمال الخاصة لكل مكافحة يجمع مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية كافة الاوراق المثبتة العائدة للنفقات التي انفقت في سبيل مكافحة الحشرات والحيوانات المضرة الداخلة في برنامج المكافحة الخاص ويعرضها على الوزير للمصادقة عليها .

٤ — لا يعطى اي تعويض كان عن الاضرار والخسائر التي تحدث في المزروعات من جراء انفاذ الاعمال المختصة باتلاف الحشرات والحيونات المضرة الا في حالات استثنائية كحرث الارض المزروعة اتلافاً لغرسيات الجراد او حرق المزروعات اتلافاً لحشرة السونة في مثل تلك الحالات يجب اعطاء تعويض للاهالي بنسبة الضرر على ان تؤلف لجنة في تلك المنطقة من مأمور ملكي ومأمورو المكافحة ومندوب من قبل اصحاب الزرع لاجل تقدير ما اذا كان ثمة ضرورة ماسة لحرث او حرق الزرع وتخمين قيمة الضرر الناجم عن ذلك .

٥ – عند المباشرة بانفاذ الاعمـال التي يقتضيها كل من برامج المكافحة وفقاً لاحكام المـادة ٢ تخصص سلفة يعين مقدارها من قبل مديرية الزراعة وتوضع تحت تصرفها او تصرف من تنتدبه لادارة اعمال مكافحـة الحشرات والحيوانات المضرة ٠

يجب ان تقترن هذه السلفة بتصديق وزير الزراعة والتجـارة وموافقة وزير المالية وفقاً للقرار رقم ٣٦٧ تاريخ ايلول ١٩٢٥ على مدير الزراعة او من ينتدبه ان يثبت كيفية انفاق السلف المبحوث عنها وذلك بتنظيم جداول للنفقات مع الاوراق المثبتة وان يقدمها في نهاية كل خمسة عشر يوماً لوزارة الزراعة والتجارة ٠

٦ – ان الموظفين المكلفين من قبل مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية لادارة اعمال المكافحة للحشرات والحيوانات المضرة هم مجبورون في كل آن ان يثبتوا كيفية صرف السلف التي عهد اليهم بانفاقها .

٧ – يضع مدير الزراعة والمصـالح الاقتصادية نظاماً عاماً ضمن احكام هـذا القرار بشأن تنظيم انفاذ الاعمال المختصة بمكافحة كل من الحشرات والحيوانات المضرة بالزراعة وان احكام هذا النظام العام تصبح نافذة حالاً بعد المصادقة عليها من قبل وزير الزراعة والتجارة ورئيس الحكومة السورية ٠

٨ – على جميع الاشخاص المنوه بهم في هذا القرار ان يطبقوا احـكام النظام العام المنصوص عنه في المادة ٧ تحت طائلة العقوبات المبينة في المادة ١١ من هذا القرار ٠

يتوجب على جميع مستثمري الارض في المنطقة المصابة او المشبوهة وعند

الحاجة على مستثمري الاراضي المجاورة غير المصابة ان يشتركوا بانفسهم وادواتهم وحيواناتهم في اعمال مكافحة الحشرات المضرة للزراعة . ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية يمكنه عند الضرورة ان يستدعي ويطلب العامل والحيوانات والادوات المختصة باصحاب الاراضي او الاهالي غير المستثمرين للاراضي في المنطقة المصابة او المشبوهة في سبيل وقاية المزروعات وان هذا الحق لا يفوض الا من قبل المدير لغير المفتشين الفنيين القائمين بمراقبة اعمال المكافحة على ان يجري بصورة عادلة وبطريقة المناوبة .

٩ – يحتم على السلطات الادارية وقوات الدرك والشرطة لمختلف المناطق الادارية في الدولة المكتسحة بالجراد او المهددة او المجاورة لها سوق الاهالي ومساعدة المأمورين الفنيين في مكافحة الحشرات والامراض الزراعية وبصورة خاصة السهر على انفاذ احكام الانظمة المتعلقة بالمكافحة بشرط ان تراعي واجباتهم الاساسية ويجري ذلك العمل بناء على طلب مدير الزراعة المفوض من قبل الوزير .

١٠ – تقدم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية الى الموظفين الذين تعهد اليهم بادارة اعمال وقاية المزروعات جميع الالآت والادوات المعدة للمكافحة من الواح توتيا وآلات وادوات وسموم .. . الخ

١١ – يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بجزاء نقدي من ٥ الى ٥٠ ليرة سورية .

١٢ – يدون مأمورو المكافحة مشاهداتهم بالمخالفات المتعلقة باحكام هذا القرار ويبلغونها الى المفتشين المكلفين بمراقبة اعمال وقاية المزروعات وعلى

هؤلاء المفتشين اجراء التحقيق فوراً عن المخالفات المدونة من قبل مأموري المكافحة حتى اذا ثبت بنتيجة التحقيق صحة وقوع المخالفات المذكورة يجب على المفتشين ان يرسلوا الاوراق التحقيقية الى السلطات الادارية (الوالي المتصرف القائممقام) وعلى السلطات الادارية ان ترسل فوراً اضبارة الاوراق المذكورة الى المحاكم الصلحية التي لها وحدها الصلاحية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القرار .

١٣ — على كل مفتش مكلف بالمكافحة ان يعلم المديرية المركزية باسرع مايمكن عن كل مخالفة يخبرون عنها وعن نتيجة التحقيق الذي قام به او عند الايجاب تاريخ حوالة الاضبارة الى السلطات الادارية .

وعلى السلطات الادارية ان يخبروا مديرية الزراعة باسرع مايمكن عن:

١ — تاريخ استلام اضبارة التحقيق المحولة اليهم من قبل المفتشين المكلفين بالمراقبة .

٢ — تاريخ ارسال الاوراق التحقيقية المتقدمة اليهم من قبل المفتشين المكلفين بمراقبة اعمال وقاية المزروعات الى المحاكم ذات الصلاحية. وعلى المديرية ان ترسل الى الوزارة في آخر كل اسبوع جدولاً يحتوي المعلومات الآنفة الذكر .

١٤ — على رؤساء المحاكم الصلحية ان يعلموا مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية تاريخ ونوع الجزاء الذي حكموا به على المخالفين بعدما يصبح الحكم مبرماً وعلى المديرية ان ترسل الى الوزارة جدولاً في كل اسبوع بالمعلومات المذكورة .

١٥ — تلغى القرارات والانظمة رقم ١٢٨ تاريخ ٢٢ ايار ٩٢٥ ورقم ٥٣٣ تاريخ ١٢ كانون الاول ٩٢٥ ورقم ٤٤٥ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ٩٢٦ بشأن مكافحة الجراد والسونة والصندل اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار .

١٦ — ان وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار وتبليغه لذوي العلاقة .

دمشق في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ التوقيع

شوهد وزير المالية محمد تاج الدين الحسني

محمد جميل الالشي

شوهد . وزير العدلية شوهد . وزير الزراعة والتجارة

صبحي النيال عبد القادر الكيلاني

شوهد وصدق بتاريخ ٨ كانون الثاني ٩٢٩ تحت رقم ٥٢٣٤

عن المندوب المعاون

دافيد



نظام مكافحة السونة

احكام عامة

المادة ١ — ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في دولة سوريا مكلف بتنظيم وادارة مكافحة السونة وفقاً لاحكام القرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٢٨

(تنظيم الاعمال)

المادة ٢ — منذ انتهاء شهر شباط وابتداء شهر آذار يحتم على كل شخص يعلم بوجود السونة في مزروعات الحنطة والشعير في قرية من القرى ان يخبر بذلك السلطات الادارية الاقرب اليه (القائمقام او مدير الناحية).

المادة ٣ — يجب على مخاتير القرى ان يخبروا فوراً السلطات الادارية او المأمورين الفنيين الكائنين في مناطقهم عن :

١ — التاريخ الحقيقي لمشاهدة ظهور السونة

٢ — اهمية انتشار الحشرة

٣ — مواقع ومساحة الاراضي الموبوءة

٤ — كبر حجم الحشرة بمعدل السانتيمتر

٥ — كثافتها اي عدد الحشرات المتوسط في المتر المربع على وجه التقريب.

٦ — تاريخ مشاهدة ورود اسراب جديدة من حشرة السونة وتعيين اتجاهها .

المادة ٤ — على مديري النواحي ان يرسلوا فوراً الى مديرية الزراعة جميع المعلومات التي تتصل بهم من المخاتير او التي يستقصونها بانفسهم .

المادة ٥ — يجب على مأموري المكافحة الفنيين ان يباشروا فوراً بالمكافحة بمساعدة السلطات الادارية طبقاً لتعليمات مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية .

المادة ٦ — طيلة مدة ظهور السونة (شباط — آذار) يحقق مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية عن صحة المعلومات المبلغة اليه من قبل السلطات الادارية وعلى المفتشين الفنيين المعينين لهذه الغاية ان يبحثوا عما اذا كانت هذه السلطات اخبرت ام لا عن جميع المواقع الموبوءة المعلومة . وهم يخبرون مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية عن كل مخالفة او اهمال يتبين لهم في هذا الشأن .

الفصل الثالث

(واجبات السلطة الادارية)

المادة ٧ — ان السلطات الادارية مكلفة

١ — بجمع كافة المعلومات العائدة الى وجود السونة وارسالها فوراً الى مديرية الزراعة .

٢ — ان تقدم الى مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية جميع المعلومات المتعلقة بعدد العملة الممكن استخدامها في اعمال المكافحة في كل من الاقضية .

٣ — باستخدام العمال بالمكلفية وسوقها تحت مراقبة مأموري مكافحة السونة للقيام باعمال المكافحة وفقاً للبرنامج المنظم من قبل مدير الزراعة وفقاً للمادة ٨ من القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨

٤ — بمساعدة مأموري الحكومة في مراقبة تنفيذ الاعمال وتوزيع ادوات المكافحة على مختاري القرى وبالسهر على محافظة تلك الادوات وارجاعها فيما بعد الى مأموري مكافحة السونة .

٥ — بمعاونة مأموري الحكومة على تأمين نقل الادوات والسموم الى الاماكن التي يجب ان تستعمل فيها .

٦ — بمعاونة المخاتير على جمع هذه الادوات بعد انتهاء الاعمال وبتسليم الادوات المذكورة الى مديرية الزراعة او مندوبها المكلفين بادارة اعمال مكافحة السونة وفقاً للمادة ٩ من القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨

٧ — بتكليف قوى الشرطة والدرك عند الحاجة لاجل تنفيذ الاعمال تحت مراقبة مأموري مكافحة السونة .

٨ — بان يعلموا مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية عن كل مخالفة تقع لاحكام هذا النظام العام .

الفصل الرابع

(واجبات المأمورين الفنيين)

المادة ٨ — ان المأمورين الفنيين الدائمين والموقتين مكلفون :

١ – بالتحقيق عما اذا كانت السلطات الادارية والمخاتير يقومون بواجبات وظائفهم .

٢ – بالتحقيق عن صحة المعلومات المعطاة من قبل المخاتير والسلطات الادارية .

٣ – بادارة اعمال مكافحة السونة بانفسهم .

٤ – باخبار مدير الزراعة عن كل عجز او مخالفة يتحققونها .

٥ – باستلام الآلات والادوات والسموم الخاصة لاعمال مكافحة السونة من مديرية الزراعة وبتوزيعها وفقاً لبرنامج الاعمال .

٦ – بالسهر على حسن استعمال الادوات والسموم المختصة باتلاف السونة .

٧ – بتنظيم بيان اسبوعي بالاعمال التي اجريت وارساله الى مديرية الزراعة .

٨ – باعطاء مديرية الزراعة فوراً المعلومات المنصوص عنها في المادة ٣ .

٩ – باتخاذ جميع التدابير المستعجلة التي يرونها ضرورية وذلك ضمن نطاق اوضاع النظام العام على ان يخبروا بذلك فوراً مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية .

١٠ – بتوزيع الادوات والسموم المعدة لمكافحة السونة بنسبة احتياج المناطق الموبوءة .

١١ – على المخاتير ان يعطوا وصلاً بكل الادوات التي تسلم اليهم من قبل مأموري المكافحة .

١٢ — على المخاتير ان يعيدوا عند انتهاء المكافحة جميع الادوات المسلمة اليهم من قبل مأموري الحكومة بموجب وصولات .

المادة ٩ — ان المخاتير يصبحون مسؤولين عن كل تلف او فقدان يطرأ بسبب عدم اعتنائهم على الادوات المسلمة اليهم من قبل مأموري الحكومة وعند انتهاء المكافحة تطرح قيمة المواد المتلوفة او المفقودة على القرى المسؤولة عن تلف او فقدان تلك الادوات المسلمة اليهم من قبل مخاتيرهم لتستعمل في مكافحة السونة .

المادة ١٠ — تحسب قيمة هذه المواد المفقودة او المتلوفة بنتيجة الاهمال باعتبار ثمن مشتراها من قبل مديرية الزراعة وتضاف هذه القيمة على اعشار القرية المسؤولة عن تلف او فقدان الادوات التي تسلمت اليها وتستوفى من قبل وزارة المالية مع الضريبة العشرية العائدة لتلك القرية ولهذه الغاية تنظم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية لائحة بالآلات المتلوفة او المفقودة كما هو مبين اعلاه وترسلها الى وزارة المالية .

المادة ١١ — يتحتم على جميع سكان القرى الموبوءة او المهددة بالسونة نساء ورجالاً من سن ١٤ الى ٧٠ عاماً ان يشتركوا في اتلاف السونة ضمن الشروط والوسائط التي تعينها لهم مديرية الزراعة .

المادة ١٢ — اذا لم تتوفر السموم يجري اتلاف السونة بجمعها بالايدي وحينئذ يترتب على السلطات الادارية بالاتفاق مع المأمور الفني تعيين كمية السونة التي يجب على كل قرية جمعها بالنسبة لعدد سكانها وتسلم الكميات المجموعة في كل قرية الى مختار القرية .

المادة ١٣ — على مخاتير القرى المكلفين باستلام السونة المجموعة من قبل اهالي قراهم وفقاً لنص المادة ١٢ ان :

١ — يستلموا الحشرات المجموعة والمسلمة من قبل مستثمري الارض

٢ — يقدروا كمية السونة المسلمة اليهم .

٣ — ان يعطوا وصولات ذات رقم يعينون فيها تاريخ استلام السونة المجموعة من قبل سكان القرية .

٤ — ان يعينوا في الوصولات اسم المستثمرين وكمية السونة المجموعة .

٥ — ان يتلفوا الحشرات المجموعة وينظموا ضبطاً بعملية الاتلاف التي قاموا بها ويوقع او يختم هذا الضبط من قبل المختار واثنين من مجلس اختيارية القرية .

المادة ١٤ — ان المأمورين الفنيين مكلفون بالتحقيق عما اذا كانت كميات السونة المسلمة من قبل مستثمري الارض تتفق مع الكميات المقيدة في ارومات دفاتر الوصولات الموجودة عند المخاتير .

المادة ١٥ — تعفى المخاتير واعضاء مجالس الاختيارية في القرى من جمع حشرة السونة ولكنهم يكونون تابعين للعقوبات المنصوص عنها في المواد ١١ من القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ المتضمن تنظيم حماية المزروعات في الدولة السورية والمادة (١٣) من هذا النظام العام فيما اذا تقاعسوا عن القيام بما يتوجب عليهم وفقاً لاحكام القرار المذكور وهذا النظام العام العائد لمكافحة السونة .

المادة ١٦ — تجري مراقبة المخاتير من قبل السلطات الادارية العائدين اليها ومن قبل مأموري المكافحة والمفتشين الفنيين المكلفين من قبل مديرية الزراعة بتنظيم وادارة ومراقبة اعمال اتلاف السونة .

(العقوبات)

المادة ١٧ — يعاقب بجزاء نقدي من خمسة الى خمسين ليرة سورية كل من لا يخبر عن بيوض السونة وظهورها في حقول القرية المزروعة حنطة وشعير ويعطي معلومات كاذبة او يمتنع عن الاشتراك في اعمال اتلاف السونة .

المادة ١٨ — تطبق العقوبات بحق المخالفين وفقاً لاحكام المادة ١١ من القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ القاضي بتنظيم وقاية المزروعات في دولة سوريا .

المادة ١٩ — على المفتشين الفنيين المكلفين باتلاف السونة ان يعلموا مديرية الزراعة باسماء المخاتير الذين يكونون قد قاموا بغيرة استثنائية باتلاف السونة وقد يمكن حينئذ ان تمنح لهؤلاء المخاتير اكراميات من ١٠ — ٥٠ ليرة سورية .

المادة ٢٠ — على المفتشين الفنيين المكلفين من قبل مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية بمكافحة السونه ان يخبروا ايضاً المديرية المركزية عن كل اهمال يقع من قبل السلطات الادارية في تطبيق الوجائب المترتبة عليهم وفقاً للقرار المتعلق بوقاية المزروعات والنظام العام لمكافحة السونة .

المادة ٢١ — يجري تعيين الموظفين الدائميين والموقتين لمكافحة السونة من قبل وزير الزراعة والتجارة بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية.

المادة ٢٢ — لايجوز للمفتشين المكلفين باعمال المكافحة عزل المأمورين الموقتين المنصوص عنهم في المادة ٢٣ دون موافقة المديرية المركزية على ذلك.

المادة ٢٣ — لاتدفع اجرة ما عن المخابرات البرقية والهاتفية المرسلة من السلطات الادارية والمأمورين الفنيين الى مديرية الزراعة والمتعلقة بالمعلومات العائدة للسونة المنصوص عنها في المادة ٤ من هذا النظام.

المادة ٢٤ — على مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينظم ضمن الحدود الموضوعة في هذا النظام العام والقرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ القاضي بتنظيم وقاية المزروعات في الدولة السورية جميع المعلومات الخاصة الفنية والادارية التي يرى لزوما لها في سبيل اتلاف السونة وتكون هذه التعليمات الخاصة مرعية التطبيق اجبارياً بعد تصديقها من وزير الزراعة والتجارة.

٢٥ — ان رواتب المأمورين الفنيين الدائمين والموقتين والتعويضات الممنوحة للمستحقين واجور العمال ومصاريف نقل الموظفين والآلات والادوات وشراء هذه الادوات والمصاريف المختلفة التي تقتضيها اعمال مكافحة السونة تصرف جميعها من الاعتماد المفتوح لهذه الغاية في ميزانية مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية لدولة سورية.

دمشق في ١٢ شباط ٩٢٨ وزير الزراعة والتجارة لدولة سورية

التوقيع: عبد القادر كيلاني

شوهد وصدق في ١٣ شباط ٩٢٩ رئيس مجلس وزراء دولة سوريا

التوقيع محمد تاج الدين الحسني

نظام مكافحة الجراد

الفصل الاول

(احكام عامة)

١ — ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في دولة سوريا مكلف بتنظيم وادارة مكافحة الجراد وفقاً لاحكام القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ ·

ان الاشخاص المنوه عنهم في هذا النظام مكلفون بمراعاة احكامه ويكونون تحت طائلة الجزاء المنوه عنه في المادة (٢٢) اذا اخلوا بتطبيق احكامه ·

٣ — ان احكام هذا النظام هي قابلة التطبيق في مكافحة الجراد المراكشي ايضاً · فنظراً لجزئية مدة هجومه ومكافحته فلا يجب تطبيق احكام المواد (١٣) و ١٤ بشأنه · ولدى العلم بتهديد هذا الجراد يمكن لمدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يتخذ فوراً كافة الوسائل اللازمة لمكافحته بعد اخذ موافقة وزارة الزراعة والتجارة ·

الفصل الثاني

(تنظيم الاعمال)

٤ — عند ما يبتدئ الجراد بالطيران او بوضع بيوضه او بفقس تلك البيوض يتحتم على كل شخص بلغه وجود اسراب جراد طيار او وجود غرسيات او

فقس ان يخبر بذلك السلطات الادارية الاقرب اليه قائمقام او مدير الناحية ٠ اما في مناطق العشائر الرحل فيتحتم على افرادها ان يعلموا رؤسائهم بذلك ٠

٥ ـ يتحتم على كل من مخاتير القرى ورؤساء العشائر في المناطق غير المعمورة ان يعلموا السلطات الادارية والمأمورين الفنيين الموجودين في مناطقهم عما يأتي :

١ ــ تاريخ مرور اسراب الجراد فوق اراضي قراهم او المحلات الضاربين فيها

٢ ــ وجهة تلك الاسراب

٣ ــ اهمية الاسراب (كبيرة ٠ وسط ٠ صغيرة)

٤ ــ التاريخ والمكان الذي هبطت فيه تلك الاسراب

٥ ــ نوع الجراد الذي تتألف منه الاسراب (مراكشي او نجدي)

٦ ــ اهمية الاسراب من حيث مساحة الارض التي يغشاها الجراد واذا امكن عدد الجراد في المتر المربع

٧ ــ يوم وساعة طيرانه عن الارض التي هبط عليها

٨ ــ وجهة الطيران الجديد

٩ ــ التاريخ والاماكن التي اخذ يبيض فيها بالضبط وحقول الغرسيات الموجودة

١٠ ــ مساحة حقول الغرسيات وعدد جرابات البيوض في المتر المربع بوجه التقريب

١١ — التاريخ والمكان بالضبط الذي شوهد فيه فقس الجراد

١٢ — وجهة اسراب الجراد الزحاف

المادة ٦ — تعلم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية في الوقت المناسب السلطات الادارية عن اسماء ومقر المأمورين الفنيين الرسميين المعينين لمكافحة الجراد وعن المناطق التي كلفوا للقيام بوظائفهم فيها .

٧ — عندما تسلم مواقع غرسيات الجراد يجب على المختارين ان يحددوها تدريجاً بواسطة فلاحي الاراضي الموجودة فيها تلك الغرسيات ان الغاية من هـذا التحديد هي تسهيل مهمة التفتيش على المأمورين الفنيين وتطبيق اعمال الاتلاف ويجب ان يجرى ذلك التحديد بواسطة علامات خاصة كالاوتاد والرجوم الخ ...

٨ — يحتم على رؤساء العشائر في المناطق غير المعمورة ان يقوموا بالواجبات المفروضة على المخاتير كما تنص المادة السابقة . فلاجل التفتيش والقيام بالاعمال يجب على السلطات الادارية في الاقضية التي يوجد فيها بيوض الجراد وتقيم فيها العشائر الرحل بصورة موقتة او دائمة ان تعلم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية عن اسماء هذه العشائر ورؤسائها وتعيين المناطق التي تشغلها تلك العشائر .

٩ — ان السلطات الادارية (الوالي . المتصرف . القائمقام . المدير) والمأمورين الفنيين يحيلون فوراً الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية المعلومات التي يتلقونها من المخاتير ورؤساء العشائر او التي قد يكونوا استقصوها بانفسهم .

١٠ — ان المعلومات المذكورة في المادة الرابعة الواردة الى مديرية الزراعة

والمصالح الاقتصادية تدرج فوراً في مخطط (خريطة) منظم على عدة نسخ حسب الحاجة . وينظم في الوقت ذاته لكل قضاء لائحة تتضمن البيانات الآتية :

اولاً — القرى التي يوجد في اراضيها مواقع للغرسيات

ثانياً — تعيين مواقع بيوض الجراد

ثالثاً — مساحات الاراضي المغروسة ببيوض الجراد

تؤخذ نسخة من هذه اللائحة الحاوية على المعلومات المستقاة خلال كل خمسة عشر يوماً وترسل بواسطة مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية الى وزارة الزراعة والى السلطات الادارية ذات العلاقة .

١١ — تنظم لدى انتهاء موسم بيض الجراد نسخة عن المخطط وترفع الى وزارة الزراعة والتجارة ونسخة اخرى ترسل الى كل من قوام مقام الاقضية ذوي العلاقة وذلك قبل ابتداء اعمال الاتلاف .

١٢ — ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية يحقق خلال مدة البيوض عن صحة المعلومات المقدمة من قبل السلطات الادارية وعن المفتشين المعينين لهذه الغاية ان يبحثوا عما اذا كانت هذه السلطات قد اخبرت عن جميع المناطق التي علمت بانها موبوءة ببيوض الجراد ويعلمون مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية عن كل مخالفة او اهمال من هذا القبيل .

المادة ١٣ — عند انتهاء المدة التي يبيض الجراد فيها وبعد جمع كافة المعلومات الواردة من السلطات الادارية والمأمورين الفنيين المكلفين بتعيين مواقع الغرسيات ينظم مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية برنامجاً للاعمال الواجب تنفيذها ويعرضه على تصديق وزير الزراعة والتجارة . وهذا البرنامج

الواجب تنظيمه خلال شهر واحد على الاكثر بعد انتهاء المدة التي يبيض الجراد فيها ينبغي ان يحتوي على ما يأتي:

١ — توزيع مواقع الاراضي الآهلة بغرسيات الجراد واهميتها .

٢ — تحديد المنطقة الموبوءة بالجراد

٣ — تحديد المنطقة المتاخمة التي يمكن ان يدعى اهلها عند اللزوم للاشتراك في مكافحة الجراد

٤ — تعيين وتوزيع الموظفين الفنيين الدائميين او الموقتين الذين يستخدمون اثناء مدة المكافحة

٥ — بيان الايدي العاملة والادوات والحيوانات الممكن استخدامها في اعمال المكافحة

٦ — التعليمات التي يجب ان تعطى الى الموظفين الفنيين فيما يتعلق باجراء اعمال المكافحة

٧ — توزيع الآلات والادوات لاجل المكافحة

٨ — الارتباط اللازمة تأسيسه مع السلطات الادارية التي يتوجب عليها مساعدة ومعاونة مأموري مكافحة الجراد

٩ — تقدير قوى الشرطة والدرك التي تحتاج اليها اعمال المكافحة

١٠ — بيان النفقات التي تتطلبها المكافحة

١١ — السلفات الواجب وضعها تحت تصرف المأمورين المكلفين بمكافحة الجراد .

المادة ١٤ — يوضع برنامج الاعمال موضع التنفيذ حال تصديقه من قبل وزير الزراعة والتجارة .

الفصل الثالث

(واجبات السلطات الادارية)

المادة ١٥ — ان السلطات الادارية مكلفة :

١ — بجمع كافة المعلومات العائدة الى الجراد في مختلف ادواره وارسالها فوراً الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية

٢ — ان تعني بمراقبة المخاتير ورؤساء العشائر بشأن وضع الملامات التي تساعد على معرفة مواقع غرسيات الجراد

٣ — ان تقدم الى مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية جميع المعلومات المتعلقة بعدد العمال والاوائل والحيوانات الممكن استخدامها في اعمال المكافحة في كل من الاقضية .

٤ — باستخدام العمال والآلات والحيوانات بالمكافية وسوقها تحت مراقبة مأموري مكافحة الجراد للقيام باعمال المكافحة وفقاً للبرنامج المنظم من قبل مدير الزراعة .

٥ — بمساعدة مأموري الحكومة في مراقبة تنفيذ الاعمال وتوزيع الآلات والادوات على مخاتير القرى وبالسهر على محافظـة تلك الآلات والادوات وارجاعها فيما بعد الى مأموري مكافحة الجراد

٦ — باعلام مديرية الزراعة عن الزمن الاكثر ملاءمة للقيام باعمال المكافحة مع مراعاة الضروريات الزراعية

٧ — بمعاونة مأموري الحكومة على تأمين نقل المواد والأدوات الى الاماكن التي يجب ان تستعمل فيها .

٨ — بمعاونة المخاتير على جمع هذه الادوات بعد انتهاء الاعمال وبتسليم الادوات المذكورة الى مأموري مكافحة الجراد الفنيين .

٩ — بتكليف قوى الشرطة والدرك عند الحاجة لاجل تنفيذ الاعمال تحت مراقبة مأموري مكافحة الجراد .

١٠ — بان يعلموا مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية عن كل مخالفة تقع لاحكام هذا النظام العام .

الفصل الرابع

(واجبات المأمورين الفنيين)

المادة ١٦ — ان المأمورين الفنيين الدائمين والموقتين مكلفون :

١ — بالتحقيق عما اذا كانت السلطات الادارية والمخاتير ورؤساء العشائر يقومون بواجبات وظائفهم

٢ — بالتحقيق عن صحة المعلومات المعطاة من قبل المخاتير والسلطات الادارية

٣ — بادارة الاعمال بانفسهم

٤ — باخبار مدير الزراعة عن كل عجز او مخالفة يتحققونها

٥ — باستلام الآلات والادوات الخاصة لاعمال مكافحة الجراد من مديرية الزراعة وتوزيعها وفقاً لبرنامج الاعمال

٦ — بالسهر على حسن استعمال الادوات المختصة باتلاف الجراد

٧ — بتنظيم بيان اسبوعي بالاعمال التي اجريت وارساله الى مديرية الزراعة ٠

٨ — باعطاء مديرية الزراعة فوراً المعلومات المنصوص عنها في المادة (٤)

٩ — بانفاذ جميع التدابير المستعجلة التي يرونها ضرورية وذلك ضمن نطاق اوضاع النظام العام على ان يخبروا بذلك فوراً مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ٠

١٠ — بتوزيع ادوات المكافحة بنسبة احتياج المناطق الموبوءة وذلك بواسطة المخاتير في القرى المأهولة وبواسطة رؤساء العشائر في المناطق غير المعمورة ٠

الفصل الخامس

(واجبات مخاتير القرى ورؤساء العشائر)

المادة ١٧ — ان مخاتير القرى ورؤساء العشائر هم مكلفون بما يلي :

١ — اعطاء وصل بجميع الادوات التي تسلم اليهم من قبل مأموري المكافحة ٠

٢ — اعادة جميع الادوات المسلمة اليهم من قبل مأموري الحكومة بموجب وصولات لدى انتهاء اعمال المكافحة

٣ — يكونون مسؤولين عن كل تلف او فقدان يطرأ على الادوات المسلمة اليهم من قبل مأموري المكافحة بسبب عدم اعتنائهم بها وعند انتهاء المكافحة تطرح قيمة المواد المتلوفة او المفقودة على القرى والعشائر

المسؤولة عن تلف او فقدان تلك الادوات المسلمة اليهم من قبل مخاتيرهم او رؤسائهم .

المادة ١٨ — تنظم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية لائحة بالادوات تبين فيها المحلات والمستودعات التي جمعت فيها هذه الادوات وتسلم نسخة من هذه اللائحة الى وزارة الزراعة والتجارة .

الفصل السادس

(احكام مختلفة)

المادة ١٩ — تقدر قيمة المواد المفقودة او المتلوفة بنتيجة الاعمال على معدل سعر شرائها من قبل مديرية الزراعة وتضاف هذه القيمة على اعشار القرية المسؤولة عن تلف او فقدان الادوات التي تسلمت اليها وتستوفى من قبل وزارة المالية مع الضريبة العشرية العائدة لتلك القرية ولهذه الغاية تنظم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية لائحة بالادوات المتلوفة او المفقودة كما هو مبين اعلاه وترسلها الى وزارة المالية .

المادة ٢٠ — يحتم على جميع سكان القرى الموبؤة او المهددة بالجراد نساء ورجالاً من سن ١٤ الى ٧٠ عاماً ان يشتركوا في اتلاف الجراد ضمن الشروط والوسائط التي تعينها لهم مديرية الزراعة .

المادة ٢١ — عندما يبدأ الجراد بوضع بيوضه في الاراضي التي يوجد فيها زرع ينبغي عدم ارجاعه لكي يغرز بيوضه في مكان واحد كيلا ينشر في مساحات واسعة .

الفصل السابع

(العقوبات)

المادة ٢٢ — يعاقب بجزاء نقدي من خمسة الى خمسين ليرة سورية كل من لايخبر عن نفف البوض في الاراضي الآهلة بغرسيات اولايخبر بورود الجراد الطيار او يعطي معلومات كافية او يمتنع عن الاشتراك في اعمال اتلاف الجراد .

المادة ٢٣ — تطبق العقوبات بحق المخالفين وفقاً لاحكام المادة ١٢ من القرار رقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ آب ٩٢٨ القاضي بتنظيم وقاية المزروعات في دولة سوريا .

المادة ٢٤ — على المفتشين الفنيين المكلفين باتلاف الجراد ان يعلموا مديرية الزراعة باسماء الاشخاص الذين يكونون قد اعطوا معلومات صحيحة واشتركوا بغيرة استثنائية في المكافحة . وقد يمكن حينئذ ان تمنح لهؤلاء اكراميات من ٥ الى ٢٥ ليرة سورية شرطاً ان لايكونوا من موظفي الحكومة .

المادة ٢٥ — على المفتشين الفنيين المكلفين من قبل مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان يخبروا ايضاً المديرية المركزية عن كل اهمال يقع من قبل السلطات الادارية في تطبيق الواجبات المترتبة عليهم وفقاً للقرار والنظام العام المتعلقان بمكافحة الجراد .

المادة ٢٦ — يجري تعيين الموظفين الموقتين لمكافحة الجراد من قبل وزير الزراعة والتجارة بناء على اقتراح مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية .

المادة ٢٧ — لايجوز المفتشين المكلفين باعمال المكافحة عزل المأمورين

الموقتين المنصوص عنهم في المادة ٢٦ دون موافقه المديرية المركزية على ذلك .

المادة ٢٨ — لاتدفع اجرة ما عن المخابرات البرقية والهاتفية المرسلة من السلطات الادارية والمأمورين الفنيين الى مديرية الزراعة والمتعلقة بالمعلومات المنصوص عنها في المادة (٤) من هذا النظام .

المادة ٢٩ -. على مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينظم ضمن الحدود الموضوعة في النظام العام والقرار القاضي بتنظيم وقاية المزروعات في الدولة السورية رقم ٨٠٣ جميع التعليمات الخاصة الفنية والادارية التي يرى لزوماً لها في سبيل اتلاف الجراد وتكون هذه التعليمات الخاصة مرعية التطبيق اجبارياً بعد تصديقها من وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٣٠ — ان رواتب المأمورين الفنيين والموقتين والتعويضات الممنوحة للمستحقين واجور ومصاريف نقل الموظفين والآلات والادوات وشراء هذه الادوات والمصاريف المختلفة التي تقتضيها اعمال مكافحة الجراد تصرف جميعها من الاعتماد المفتوح لهذه الغاية في ميزانية مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية لدولة سوريا .

دمشق في ٩٢٩   وزير الزراعة والتجارة لدولة سورية

عبد القادر كيلاني

مصدق / ١ كانون الثاني ١٩٢٩   الرئيس

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

نظام مكافحة حشرة الصندل

(احكام عامة)

المادة ١ — ان مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية في دولة سوريا مكلف بتنظيم وادارة مكافحة حشرة الصندل طبقاً لاحكام القرار رقم ١٠٣ القاضي بتنظيم الدفاع الزراعي بدولة سوريا .

(تنظيم الاعمال)

المادة ٢ ـ عند ظهور حشرة الصندل في قرية ما يجب على كل شخص يعلم بوجودها على اشجار اللوز ان يعلم فوراً مدير الناحية والقائمقام او الموظفين الفنيين الكائنة في منطقتهم تلك القرية .

المادة ٣ — يجب عقب تعميم القرار رقم ٨٠٣ على المأمورين الفنيين المصابة اشجار لوز منطقتهم بحشرة الصندل ان ينظموا بعد التفتيش جدولاً باشجار اللوز وهذا الجدول يجب ان يتضمن .

١ ـ اسماء القرى

٢ ـ اسماء الملاكين

٣ — عدد اشجار اللوز المصابة بحشرة الصندل عند كل ملاك

٤ — ترتيب الاشجار بحسب ارتفاعها (اي التي ارتفاعها اقل من مترين الى اربعة امتار والتي اكثر من اربعة امتار)

يقدم هذا الجدول الى مديرية الزراعة حتى غاية ٣١ كانون الاول من كل سنة .

المادة ٤ — يتحتم على السلطات الادارية والمأمورين الفنيين الذين قد اعلموا عن ظهور السونة ان يخبروا فوراً مديرية الزراعة عن عموم التعليمات التي اخذوها عن وجود هذه الحشرة .

ان مديرية الزراعة تعهد الى المأمورين الفنيين اجراء التفتيش بهذا الصدد على ان يبلغوها نتيجة اعمالهم فوراً .

تنظم مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية برنامجاً للاعمال الواجب تنفيذها وتعرضه على تصديق وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٥ — يتضمن هذا البرنامج

١ — تشكيل مكافحة الصندل بالشروط التي تعينها مديرية الزراعة

٢ — توزيع الاوائل والمهلكات على الجهات التابعة للمكافحة

٣ — تشكيل ورشات للمكافحة

٤ — تعيين اجور العمال

٥ — بيان نفقات الايدي العاملة واجور التنقل

٦ — السلفات الواجب وضعها تحت تصرف المكلفين بمكافحة الصندل

المادة ٦ — ان مديرية الزراعة مكلفة بتنقل الاوائل والمهلكات لمحلات المكافحة .

المادة ٧ - تجري مكافحة الصندل بواسطة رشتين بصابون البيره وتعين نسبتها حسب ادوار الحشرة او تستعمل مواد أخر تعينها مديرية الزراعة . ان

الفاصلة بين الرشة الاولى والثانية هي خمسة عشر يوماً. اما الرشة الاولى فتكون منذ ظهور الحشرة . ويجوز ايضاً ان تستحسن مديرية الزراعة استعمال واسطة ميكانيكية لابادة الحشرة اذا كان ثمة حاجة لذلك .

المادة ٨ — تقوم مدير الزراعة بالتفتيش على مكافحة الصندل كما وان المفتشين المعينين لهذه الغاية يجرون هم بانفسهم التحقيق عن حسن سير المكافحة ويدونون انواع المخالفات والتهامل ويرسلونها لمديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية .

المادة ٩ — يجب على اصحاب بساتين اللوز تقليم اشجارهم مدة فصل الشتاء لغاية ١٥ شباط بنوع ان لا يبقى من حجم الشجرة الا ثلثها او نصفها (حجم فروعها المورقة) ويجب ازالة الفروع والاغصان اليابسة وتلف الاخشاب الناتجة عن التقليم والاخشاب اليابسة حرقاً . ان الغاية من التدابير الملحوظة اعلاه هو الاقتصاد في المواد السامة المهلكة وتسريع اعمال مكافحة حشرة الصندل وتنقيص مصاريف هذه العمليات .

المادة ١٠ — ينفذ هذا النظام فوراً بعد تصديقه من قبل وزارة الزراعة والتجارة .

(واجبات السلطات الادارية)

المادة ١١ — ان السلطات الادارية مكلفة بما يأتي :

١ — جمع كافة المعلومات المتعلقة بظهور حشرة الصندل وارسالها فوراً الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية .

٢ — السهر على اجبار القرويين او الملاكين لانجاز التقليم المنوه

عنه في المادة التاسعة من هذا النظام .

٣ – تقديم جميع المعلومات المتعلقة باسماء القرى المصابة وعدد الملاكين واشجار اللوز وسواها من الاشجار المثمرة العائدة لكل ملاك وترتيب الاشجار بالنسبة لعلوها الى مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية .

٤ – استخدام العمال للقيام باعمال المكافحة تحت مراقبة مأموري المكافحة وفقاً للبرنامج المنظم من قبل مدير الزراعة طبقاً للمادة (٩) من القرار ذي الرقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨

٥ – مساعدة مأموري الحكومة في مراقبة تنفيذ الاعمال وتوزيع الآلات والادوات على القرى المصابة والسهر على محافظة تلك الاوائل واعادتها فيما بعد الى مأموري مكافحة الصندل .

٦ – معاونة مأموري الحكومة على تأمين نقل الاوائل الى الاماكن التي يجب ان تستعمل فيها .

٧ – تكليف مأموري الشرطة والدرك عند الحاجة لاجل تنفيذ الاعمال تحت مراقبة مأموري مكافحة الصندل وفقاً للمادة ٩ من القرار ذي الرقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨

٨ – اعلام مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية عن كل مايقع من المخالفات لاحكام هذا النظام العام .

﴿ واجبات المأمورين الفنيين ﴾

المادة ١٢ – ان المأمورين المكلفين بمكافحة حشرة الصندل مكلفون بما يلي :

١ — اخذ الادوات والمواد على عاتقهم والمحافظة عليها الى حين استعمالها

٢ — ادارة اعمال المكافحة والورش بانفسهم

٣ — اعلام المديرية عن كل مخالفة او اهمال يقع

٤ — استلام الاوائل والادوات العائدة لمكافحة الصندل من مديرية الزراعة وتوزيعها حسب برنامج الاعمال

٥ — تنظيم جدول اسبوعي عن اعمال المكافحة وارساله للمديرية

٦ — اخذ كافة الوسائل اجبارياً التي تظهر لهم انها ضرورية ضمن نطاق النظام العام على ان يعلموا بذلك فوراً مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية

٧ — توزيع اوائل مكافحة الصندل على المناطق الموبوءة حسب الاحتياج

المادة ١٣ — تسلم الاوائل والمواد السامة من قبل رؤساء الورش عند الانتهاء من اعمال الرش الى الموظف المكلف بمكافحة حشرة الصندل الذي يتعهد بها على مسؤوليته ويوصلها الى المستودع العام المعين من قبل مديرية الزراعة لهذه الغاية .

المادة ١٤ — تضع خزينة الدولة السورية في ابتداء اشغال مكافحة الصندل سلفة تؤخذ من الاعتمادات المخصصة للدفاع الزراعي وتحدد اهميتها من قبل وزير الزراعة بعد تصديق وزير المالية تحت تصرف مدير الزراعة او من ينوب عنه المكلف بمكافحة حشرة الصندل .

المادة ١٥ — تحدد نفقات المكافحة وفقاً للاعتمادات المفتوحة لهذا الامر في موازنة كل سنة . وعند عدم كفاية هذه الاعتمادات توضع سلف اضافية

حسب الاحتياج ضمن الشروط المبينة في نظام المحاسبة العمومية .

المادة ١٦ — على مدير الزراعة او من ينوب عنه عقيب الانتهاء من المكافحة ان يبعث الى وزير الزراعة ببيان يتضمن النفقات التي جرت مرفوقة بالاوراق الثبوتية وهذه البيانات مع الاوراق الثبوتية تقدم لوزير المالية .

المادة ١٧ — يجب على الموظف المكلف بمكافحة الصندل ان ينظم اوراقاً ثبوتية بكافة النفقات التي تصرف من قبله بهذا الشأن .

(العقوبات)

المادة ١٨ — يعاقب بجزاء نقدي من ليرة الى خمسة ليرات ذهب كل من لايخبر عن ظهور حشرة الصندل في املاكه اوبين مغروسات اشجاره المثمرة او من يرفض المعاونة في مكافحة حشرة الصندل بالوسائل التي اذاعها مدير الزراعة .

المادة ١٩ — تطبق العقوبات بحق المخالفين وفقاً لاحكام المادة ١٢ من القرار ذي الرقم ٨٠٣ المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ القاضي بتنظيم وقاية المزروعات في دولة سوريا .

المادة ٢٠ — على المفتشين او المأمورين الفنيين المكلفين بمكافحة حشرة الصندل ان يخبروا مديرية الزراعة عن اسماء الملاكين المخالفين وعليهم ايضاً ان يخبروا المديرية المذكورة عن الاهمال الذي يقع من قبل السلطات الادارية في تطبيق الواجبات المترتبة عليهم .

المادة ٢١ — يجري تعيين الموظفين الموقتين لمكافحة الصندل من قبل

مدير الزراعة او من ينوب عنه وتعرض على وزارة الزراعة لتصديقها .

المادة ٢٢ — لايجوز للمفتشين المكلفين باعمال مكافحة الصندل وعزل المأمورين الموقتين الا بعد موافقة المديرية المركزية .

المادة ٢٣ — على مدير الزراعة والمصالح الاقتصادية ان ينظم ضمن الحدود الموضوعة في النظام العام والقرار القاضي بتنظيم وقاية المزروعات في الدولة السورية جميع التعليمات الخاصة الفنية والادارية التي يرى لزوماً لها في سبيل اتلاف حشرة الصندل وهذه التعليمات الخاصة مرعية التطبيق اجبارياً بعد تصديقها من قبل وزير الزراعة والتجارة .

دمشق في ١٢ شباط ٩٢٩

شوهد وصدق في ١٣ شباط ٩٢٩

رئيس مجلس وزراء دولة سوريا	وزير الزراعة والتجارة في دولة سورية
التوقيع : تاج الدين الحسني	عبد القادر كيلاني



اتخاذ تدابير استثنائية

لتنظيم الدفاع الزراعي

قرار رقم ٢٠١٢

بتعديل المادة ٤ من القرار رقم ٨٠٣

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرارين رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ وذيوله المتضمن تنظيم الدفاع الزراعي في دولة سوريا ولما كانت اعمال مكافحة الحشرات والحيوانات المضرة بالزراعة تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية كحرث الارض وحرق الزرع ... الخ .

وبما انه عند الالتجاء الى التدابير الاستثنائية التي تتخذ في سبيل منفعة الزراعة فالضرر الذي يلحق بالمزارعين يمكن ملافاته بتنزيل مقدار العشر بعد اجراء تخمين الاضرار الواقعة وفقاً لاحكام القرار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠ مايس ١٩٢٨

وبما ان التعويض المنصوص عنه في المادة ٤ من القرار رقم ٨٠٣ يتكافأ مع تنزيل العشر المنصوص عنه في الانظمة .

وبما انه من المقتضى توفيق احكام القرارين رقم ١٧٧ و ٨٠٣

وعلى اقتراح وزير المالية

يقرر :

١ ـــ تلغى احكام المادة الرابعة من القرار المؤرخ في ٣١ كانون الاول ٩٢٨ ورقم ٨٠٣ ويستعاض عنها بالنص الآتي : يعطى مدير زراعة دولة سوريا اومن ينوب عنه الصلاحية في تقدير الضرورة لاتلاف المزروعات او حرث الاراضي الموبوءة بغية مكافحة الحشرات المضرة او اتلاف بيوضها كالجراد والسونة . وعند الالتجاء الى التدابير الاستثنائية التي يأمر باتخاذها مدير الزراعة او من ينوب عنه في سبيل منفعة الزراعة فلا يعطى لقاء ذلك ادنى تعويض من قبل الدولة اما الطلبات التي لها علاقاتها بتنزيل ضريبة العشر او التربيع المنتظر ورودها بسبب عمليات الاتلاف التي نحن بصددها فيجري التحقيق بشأنها حسب الانظمة المطبقة على الضريبة المذكورة .

٢ ـــ وزراء المالية والداخلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القرار.

دمشق ١٩ ذي القعدة ٣٤٨ و١٧ نيسان ٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد . وزير المالية : (محمد جميل الالشي

شوهد وصدق بتاريخ ١٩ نيسان ٩٣٠ تحت رقم ٨٣٧٨

المندوب : روبير

ذيل نظام مكافحة الجراد

الملحق بالقرار ٨٠٣

قرار رقم ١٩٧٥

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وبالنظر لمفاجأة اسراب الجراد وضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لتأمين اتلافه

وعلى احكام القرار رقم ٨٠٣ تاريخ ٣١ كانون الاول ٩٢٨ بتنظيم الدفاع الزراعي في دولة سوريا

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة وموافقة المستشار الزراعي لدولة سوريا

يقرر :

المادة ١ — يفرض على كل رجل من سن ١٤ الى ٧٠ سنة مايتين وخمسين كيلو من الجراد اي ما يملي خمسة اكياس تقريباً تجمع بمدة ستة ايام .

المادة ٢ — يتوجب على كل ثمن من اثمان مدينة دمشق تسليم المقدار

المفروض على الذكور والمعين في المادة الاولى بنسبة نفوسه .

المادة ٣ - يتحتم على كل شخص من الذكور المبينين اعلاه اذا لم يتمكن من تسليم المقدار المفروض ان يدفع خمسين قرشاً سورياً باعتبار عشرة غروش عن كل خمسين كيلو جراد .

المادة ٤ - تسلم هذه الكميات دفعة واحد او تدريجاً في المدة المعينة في المادة الاولى من هذا القرار الى مأمور المكافحة التابعة اليه المنطقة الموبوءة بالجراد او لمن ينوب عنه وذلك لقاء وصل باستلام الكمية واسم مسلمها وتاريخ تسليمها .

المادة ٥ - على من يرغب دفع قيمة المفروض عليه من الجراد ان يسلم القيمة الى فرع جباية المنطقة الكائنة في الثمن المنسوب اليه بدمشق لقاء وصل ذي رقم متسلسل يصرح فيه الاسم والشهرة والتاريخ وذلك بمدة ستة ايام .

المادة ٦ - يتحتم على كل فرد من الذكور من سن ١٤ الى ٧٠ سنة ان يسلم يومياً طيلة مدة وجود الجراد في المنطقة الموبوءة الى مأمور المكافحة او من ينوب عنه في المنطقة التابعة قريته اليها خمسين كيلو او مايعادل كيسا من اكياس السكر او الرز من الجراد الطيار .

المادة ٧ - يعطى لكل فرد من الذكور في القرى من سنة ١٤ الى ٧٠ سنة عن كل كيس يسلمه غير الكيس المفروض عليه عشرة قروش سورية وتدفع له هذه القيمة من صندوق المالية بالاستناد الى وصل يبرزه موقع من مأمور المكافحة او من ينوب عنه ومن مختار القرية المنتسب اليها .

المادة ٨ - ان من يتقاعس من اهالي مدينة دمشق عن دفع او تسليم

ماهو مفروض عليه من كمية جراد او قيمة جراد في المدة المعينة في المادة الاولى والخامسة من هذا القرار يغرم بخمسة اضعاف ماهو مفروض عليه .

المادة ٩ — ان القروي الذي يمتنع عن تقديم مافرض عليه بمقتضى احكام المادة السادسة من هذا القرار يغرم بجزاء نقدي قدره ليرة سورية عن كل كيس او حبس اسبوع وتحصل قيمة الجزاءات بواسطة جباة وزارة المالية بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية .

المادة ١٠ — على مختار كل قرية ان ينظم فوراً جدولاً باسماء الذكور المكلفين بجمع الجراد وفقاً لاحكام المادة السادسة من هذا القرار ويقدمه الى مأمور المكافحة في المنطقة التابعة اليها تلك القرية لتحقيق ماهو مفروض على كل قرية .

المادة ١١ — ان الضبط المنظم من قبل مأموري المكافحة او من ينوب عنهم والموقع عليه من قبل السلطات الادارية في المنطقة بشأن المخالفات الواقعة معمول به ولايحتاج الى تحقيق ويوضع موضع التنفيذ حالاً .

المادة ١٢ — ان تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ١١—١٢—١٣ من القرار (٨٠٣) والمنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القرار يعود تقديرها لمأمور مكافحة الجراد .

المادة ١٣ — ان احكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ تطبق على اهالي مدينة دمشق واهالي المدن الاخرى في دولة سوريا وفي حال وجود جراد في اراضيها وتطبق على اهالي القرى في دولة سوريا احكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا القرار .

المادة ١٤ — يستثنى من احكام هذا القرار مأمورو الزراعة المكلفون بادارة وتسيير اعمال مكافحة الجراد ويعفى من جمع الجراد ودفع الجزاآت سكان المدن والقرويين القائمين بحالة المرض بعد ان يثبتوا مرضهم بمقتضى شهادة طبية من مصلحة الصحة والذين يكلفون بحفر الخنادق لطمر الجراد فيها .

المادة ١٥ — ان اليد العاملة التي تصادر او تساق من قبل السلطات ذات الصلاحية لاستخدامها في مناطق الصحراء اي غير الآهلة بالسكان بقصد اتلاف الجراد او بيوضه فيها تؤمن اعاشتها او دفع اجورها من قبل وزارة الزراعة والتجارة ضمن شروط تحددها مديرية الزراعة والمصالح الاقتصادية في حالة خاصة مع الاحتفاظ بتصديق وزارة الزراعة والتجارة .

المادة ١٦ — ان وزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق ٥ ذي القعدة ٣٤٨ و٣ نيسان ١٩٣٠

التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد . وزير المالية: التوقيع: محمد جميل الالشي

شوهد وزير الزراعة والتجارة : التوقيع: عبد القادر الكيلاني

شوهد وصدق بتاريخ ٣ نيسان ٩٣٠ تحت رقم ٨٣١١

المندوب : التوقيع : بونسو

تعليمات وزارة الزراعة

بشأن المبايعات اللازمة لمكافحة الجراد المؤرخة في ٢٨/٥/٩٢٩

رقم ١٥٩ و ١٦٦٥

لمعالي دولة وزير المالية المعظم

جواباً على كتاب معاليكم رقم ٤٤٠٥ و١١٣ تاريخ ٢٦ مايس ٩٢٩

لدى التدقيق ثانية في التعليمات التي تفضلتم باذاعتها على موظفي المالية بشأن نفقات المكافحة رأينا ان تعدل على الوجه الآتي :

اولاً — تتألف نفقات المكافحة من :

١ : مبايعات دبس ونخالة وسموم والواح توتيا وادوات وآلات مختلفة

٢ : نفقات نقل لوازمات المكافحة

٣ : رواتب الموظفين واجور المستخدمين والعمال

٤ : نفقات نقل الموظفين والمستخدمين

٥ : تعويضات سفر مأموري المكافحة

ثانياً — المبايعات قسمين

القسم الاول : المبايعات التي تتجاوز قيمتها ٣٠٠ ليرة سورية تجري في المراكز والملحقات بالمناقصة وفقاً للقوانين المرعية اي بطريقة المناقصة العلنية او الظرف المختوم على ان تصدق من مقام الوزارة ورآسة الدولة . وهذه

المناقصات تجري بمعرفة لجنة مؤلفة من مدير الزراعة رئيساً وعضوية موظف من المالية وعضو مجلس ادارة .

القسم الثاني : المبايعات التي لاتتجاوز الـ ٣٠٠ ليرة سورية تجري في المركز بمعرفة لجنة مبايعات الوزارة على ان تؤخذ موافقة المديرية تسلسلا قبل البت بشرائها وهذه المبايعات تتطلب سلفة لاتتجاوز الـ ٣٠٠ ليرة سورية تعطى الى من تعتمده المديرية على ان تسدد باوراق ثبوتية مصدقة اولاً من اللجنة المذكورة ثم من المديرية فالوزارة .

ثالثاً — المبايعات التي تجري مع الشركات الاجنبية او وكلائها يتفق عليها رأساً ومباشرة بموجب مقاولة تعقد بين الشركات والمديرية المركزية على ان توافق الوزارة ورآسة الدولة عليها وذلك عندما تتجاوز قيمة المبايعة الـ ٣٠٠ ليرة سورية وعندما لاتتجاوز قيمتها الـ ٣٠٠ ليرة سورية لايبقى حاجة لعقد مقاولة بل يكتفى بموافقة المديرية ومصادقة الوزارة على الاشياء المبتاعة .

رابعاً — المبايعات التي يحتمل اجراؤها في الملحقات :

ان المبايعات التي يحتمل اجراؤها في الملحقات بموافقة المديرية والوزارة عليها تجري في مركز ولاية حلب ومراكز الالوية والاقضية بمعرفة لجان خاصة تعينها المديرية بموافقة الوزارة عليها وهذه اللجنة الخاصة تكون مؤلفة في الملحقات على الوجه الآتي .

١ — مركز ولاية حلب : مفتش زراعة المنطقة الشمالية رئيساً
مأمور اقتصاد حلب عضو
احد موظفي مالية حلب «

مفتشية البيطرة في حلب | عضو
ب — مراكز الالوية : محاسب اللواء | رئيساً
مأمور الزراعة | عضو
رئيس ديوان المتصرفية | «
ت — مراكز الاقضية : قائممقام القضاء | رئيساً
محاسب القضاء | عضو
كاتب الرسائل | عضو

ويكون لهذه اللجان الخاصة صفة رسمية دائمية تنظر في المبايعات والنقليات التي لاتتجاوز الـ ٣٠٠ ليرة سورية وهي توافق على سندات المأمور المعتمد من قبل المديرية قبل ان يرسل هذا الاخير سندات الاشياء المبتاعة او ثمن النقليات الى المركز للتصديق عليها نهائياً .

خامساً — نفقات نقل لوازم المكافحة : تقسم هذه النفقات الى قسمين :

القسم الاول : النقليات التي تجري بناء على تعرفة ثابتة كتعرفة الخطوط الحديدية وهذه تدفع من السلفة وتسدد بموجب بوالص شحن تؤخذ من ادارة السكة الحديدية بموجب قائمة يقدمها المعتمد بعد تصديقها من المديرية والوزارة

القسم الثاني : النقليات التي تجري بواسطة السيارات والحيوانات وخلافها تدفع اجورها رأساً من قبل المعتمد صاحب السلفة على ان يكون قد تم قبلا الاتفاق بين صاحب السيارة ولجنة المبايعة على شروط اجور النقل الى للجنة المذكورة للموافقة عليها قبل ايداعها الى المديرية والوزارة لتصديقها واصدار امر التصفية لصرفها من الخزينة .

اما اذا كانت اجور النقليات بواسطة احد اصحاب السيارات تتجاوز ال ٣٠٠ ليرة سورية فتكون معاملتها طبقاً لاصول المنافسة بين شركات النقل وتدفع اجورها لاصحابها رأساً من صندوق المال بعد مصادقة المديرية والوزارة عليها حسب الاصول القانوني .

سادساً — رواتب الموظفين واجور المستخدمين والعمال .

ينظم في غاية كل شهر جداول براتب الموظفين واجور المستخدمين والعمال يصدق اولاً من مأموري المكافحة ثم من مراقبي اعمال المكافحة الذين تكون اعتمدتهم المديرية وفوضتهم صلاحيتها بموافقة الوزارة وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القرار رقم ٨٠٣ وهذه الجداول تقدم بعد ذلك الى المديرية فالوزارة لتصديقها واصدار امر التصفية بصرفها حسب الاصول وعلاوة على ما تقدم تقوم المديرية المركزية او من تعتمده في سبيل التثبت من قانونية الاعمال والصرفيات بايفاد موظف من قبلها حاملاً صورة عن جداول الرواتب والاجور التي يكون قد صدر امر الصرف بها فيوافق المعتمد المكلف بدفعها الى الاستحقاق ليتم صرفها لكل منهم بحضوره .

سابعاً — نفقات الموظفين والمستخدمين :

ان اجور تنقل المأمورين والمستخدمين بمكافحة الحشرات المضرة لاحكم لها فيما يتعلق بمأموري المكافحة لان جميعهم يتقاضون رواتب مقطوعة داخلة فيها النفقات السفرية على الرواحل ويستثنى من ذلك موظفو الزراعة الرسميون المكلفون بادارة الاعمال واما بمراقبتها وهؤلاء الموظفون تابعون لاحكام المادة ٢٩ من القرار رقم ١٣٥ ويعطى لهم امر السفر من الادارة المركزية او من

الحكام الاداريين بعد اخذ موافقة المديرية وتجولاتهم تكون تابعة من حيث التثبت من صحة تنقلاتهم الى التأشير على امر المهمة بالسفر من قبل السلطات الادارية في الملحقات (الوالي . المتصرف . القائمقام . مدير الناحية) .

ثامناً — تعويض سفر مأموري المكافحة :

ان المأمورين الذين يتقاضون رواتب واجور مقطوعة لايدفع لهم مياومات انما اذا وجد ضرورة لنقل احدهم من مركز الى آخر في سبيل الوظيفة يعطى له اجرة الطريق فقط من مقر وظيفته الاولى الى مقر وظيفته الثانية التي يكون تحول اليها بموافقة المديرية المركزية او من تكون فوضته صلاحيتها لادارة المكافحة .

ولما كان هذا التعديل الذي لايخالف المقصد الاصلي من بلاغ معاليكم هو اضمن لتأمين السرعة وحصول الطمأنينة في اعمال المكافحات فاني ارجو من دولتكم صدور امركم الكريم بتسريع اذاعته وتبليغه لموظفي المالية في الملحقات للنسج على منواله وتفضلوا باعلامي النتيجة وقبول فائق احترامي سيدي .

دمشق في ٢٨ مايس ١٩٢٩ وزير الزراعة والتجارة

التوقيع : عبد القادر الحسني الكيلاني



قانون تشويق الصنائع العثماني

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ١ — ان المعامل التي انشئت حتى اليوم والتي ستنشأ فيما بعد طبقاً للانظمة المرعية الاجراء والتي تحول المواد الابتدائية الطبيعية او التي تبدل شكل المواد المصنوعة الى شكل آخر على شرط ان لا تنقص قوتها المحركة عن خمس احصنة وان لا تنقص قيمة ابنيتها ومشتملاتها وآلاتها وادواتها عن الف ليرة ذهبية وان لا ينقص عدد العمال الذين يشتغلون فيها طيلة السنة عن سبعماية وخمسين عاملاً تستفيد من المعافيات والمساعدات المعينة في الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة ٢ — يشترط على اصحاب المعامل الذين يودون الاستفادة من هذا القانون ان يكونوا متممين المعاملات الآتية :

١ — اتمام خريطة البناء مع الاوراق الكشفية

٢ — ان يكون لديهم جدولاً يحتوي على نوع وجنس وقيمة وثقلة وادوات المعمل .

٣ — بيان مقدار الحد الاصغري لما سيصنعونه وعدد العمال الذين سيستخدمونهم .

ويجب ان يقدم صاحب المعمل عريضة تحتوي على رابور يحتوي على

الايضاحات المذكورة وان يربطها بنسختين ويقدمها الى مقام الولاية او المتصرف المستقل ·

وان يقدم نسخة منها خلال اسبوع واحد على الاكثر الى مجلس ادارة الولاية او اللواء · وان يرسل النسخ الباقية الى وزارة التجارة والزراعة خلال المدة المذكورة ·

مادة ٣ — على مجالس الادارة في الولاية او المتصرفية المستقلة ان تعطي بصورة نهائية جواباً الى المستدعي سلباً او ايجاباً في مدة شهرين من تاريخ الاستدعاء ·

فاذا كان الجواب سلبياً او لم يجاب صاحب العريضة على عريضته في نهاية المدة المذكورة فيحق عندئذ للمستدعي مراجعة وزارة التجارة والزراعة وعلى الوزارة المشار اليها ايضاً ان تعطي المستدعي في ظرف شهر واحد جواباً سواء كان بالرد او القبول فاذا اعطت الوزارة جواباً سلبياً او انتهت مدة الشهر ولم تجبه على عريضته حق للمستدعي مراجعة مجلس الشورى و كذلك يجب على مجلس الشورى اعطاء الجواب سلباً او ايجاباً في ظرف شهرين من تاريخ الاستدعاء ·

مادة ٤ — يجب على المتشبث ان يقدم الى مقام الولاية او المتصرفية بياناً يعلمها فيه انه اتم الشروط المطلوبة بتمامها من معمله ·

مادة ٥ — يجب ان يكون جميع الموظفين والمأمورين والعمال الذين يشتغلون في المعامل والمؤسسات الصناعية من رعايا الدولة العثمانية ولايستثنى من ذلك سوى الاخصائيين الذين لا يوجد منهم احد في البلاد ·

مادة ٦ — ان الذين يودون تأسيس المعامل والمؤسسات الصناعية في البلاد العثمانية من رعايا الدول الاجنبية الذين قبلوا بالقانون العثماني المتعلق (بالتصرف بالاملاك) في البلاد العثمانية الصادر في ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ وجب عليهم ان يسيروا ضمن القوانين والانظمة العثمانية الحالية او التي ستسن في المستقبل ليستفيدوا بموجب هذا القانون من معفيات التكاليف والرسوم وغيرها من المعفيات والامتيازات التي منحت بموجب هذا القانون اسوة باصحاب المعامل من العثمانيين على شرط ان يكونوا تابعين للتكاليف الاميرية ورسوم البلدية .

الفصل الثاني

(مساعدات — معافيات)

مادة ٧ — ان المساعدات والمعافيات التي ستنالها المعامل المحررة بالمادة الاولى هي كما يلي :

١ — يعطى من قبل الدولة لكل معمل يراد تأسيسه او توسيعه خمس دونمات من الاراضي الاميرية الحالية مجاناً مع سند التصرف اذا لم يكن هنالك مانع قانوني .

٢ — اذا كان المعمل سيبنى على قطعة من الاراضي الموقوفة وجب اجراء معاملة تقدير قيمة الارض حالاً ولا يجب ان يؤخر اكمال هذه المعاملة تأسيس وانشاء المعمل الا انه يستوفى حقوق الوقفية تماماً من تاريخ تقدير قيمة هذه الارض .

٣ — تعفى الاراضي والابنية والاملاك (الارض والمسقفات) من التمتع

والويركو وبدل العشر الموضوع على المحل المشاد عليه المعمل ومن جميع الضمائم الموضوعة على ويركو هذه الارض ومن الرسوم المنضمة التي تضمها الحكومة او الولايات او المتصرفيات او البلديات ومن المبالغ السنوية المعينة بموجب الفقرة الثامنة من المادة ثمانين من قانون ادارة الولايات الموقت ومن رسوم الرخص ورسم انشاآت البلدية .

٤ – تعفى من رسوم الجمرك جميع المواد التي تستجلب من البلاد الاجنبية كالنار والعاكس والقرميد (والبوترهل) والماكنات ، والآلات والادوات العائدة للتأسيسات الابتدائية للمعامل او لتوسيعها الى ان تتمكن البلاد العثمانية من اعمال هذه المواد بصورة كافية .

٥ — يعفى من رسوم الجمرك جميع المواد الابتدائية التي لاتقدر البلاد العثمانية على اخراجها مما تحتاج اليه هذه المعامل .

ويشترط في ذلك ان تكون المواد الاولية المعفاة من الجمرك هي الداخلة في الجدول الذي تنظمه وزارتا التجارة والمالية وان يصدق من قبل مجلس الوزراء بناء على قرار مجلس الشورى وان يكون نافذ المفعول لمدة لاتقل من ثلاث سنوات ولاتزيد عن خمس سنوات . وتستفيد معامل السجاد ايضاً من هذه المعافيات .

مادة ٨ — تدوم مدة هذه المعافيات والمساعدات الآنفة الذكر خمسة عشر سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون . ويعتبر تاريخ المساعدات والمعفيات من يوم تقديم العريضة المذكورة في المادة الثانية بعدما تعطى الرخصة بالصورة النهائية .

مادة ٩ — اذا لم تنتهي انشاآت المعمل ولم يبتدئ بالعمل بعد اربع سنوات من تاريخ الرخصة تسترد الاراضي الممنوحة له بموجب المادة الآتية وتلغى المساعدات والمعافيات التي نالها بموجب المادة السابعة ويستوفى من صاحبه جميع الرسوم والتكاليف التي استحقت عليه خلال هذه المدة .

مادة ١٠ — ان المعمل الذي يقف عن العمل بعد ابتداء تشغيله مدة سنتين متواليتين دون ان يكون له عذراً مشروعاً تقبله وزارة التجارة والزراعة يسقط حكم المعافيات عنه اعتباراً من تاريخ توقفه عن العمل ويسترد منه الارض التي اعطيت اليه مجاناً الا ان صاحب المعمل اذا رفض رد الارض الى الحكومة فيمكن آنئذ للحكومة ان تجبره على دفع قيمة الارض بالسعر الذي كانت تساويه وقت استلامها .

وعند عدم قبول الوزارة للاسباب المجبرة لتوقف المعمل عن العمل فلاصحاب المعمل الحق بالاعتراض عليها امام مجلس الشورى واذا مضى عشر سنوات على فتح معمل لم يقف عن العمل سنتين متواليتين فان الارض المعطاة له لايحق للحكومة استرجاعها سواء كان بدلاً او عيناً .

مادة ١١ — ان المؤسسات الصناعية التي تأسست او التي ستؤسس في المستقبل دون ان تكون حائزة للشروط المذكورة في المادة الاولى يمكنها ان تستفيد فقط من المعافيات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة السابعة والمادة الثالثة عشر .

المادة ١٢ — يعفى من ضريبة التمتع العمال الذين يشتغلون بأيديهم في نسج السجاد والمنسوجات والدانتلا .

مادة ١٣ — يعفى من رسوم الجمرك جميع اللوازم الحديدية والآلات والادوات التي تشتريها من البلاد الاجنبية لانشاء الطرق او السكك الحديدية او القنال او التل الهوائي وجميع ماتحتاج اليه من التفرعات سواء لنقل المواد الابتدائية اللازمة للمؤسسة او نقل مصنوعاتها الى الطريق العام او الانهر او محطات السكة الحديدية بعد ان تكون قد نالت رخصة رسمية . وعدا ذلك فعلى الحكومة ان تعطي المؤسسة المذكورة ماتحتاجه من الاراضي الاميرية مجاناً واذا كانت هذه الاراضي مملوك قسم منها او كلها فعلى صاحب المؤسسة ان يشتريها من اصحابها برضاهم .

واذا لم يحصل اتفاق بين صاحب الارض وصاحب المؤسسة عندئذ يمكن للحكومة تطبيق قانون الاستملاك .

مادة ١٤ — يجوز لصاحب المؤسسة الصناعية الذي استحصل على رخصة رسمية اذا اراد نقل القوى المحركة لمؤسسته ان يركز على كنار الطريق العام اعمدة وان يعمر على اطرافها اذا اقتضى الحال . ولا يؤخذ من صاحب المؤسسة رسم او اجرة ما . ويشترط في ركز هذه الاعمدة ان لاتحدث خللا في محافظة المحلات او صورة استعمالها .

ويحق ايضاً لصاحب المؤسسة ان يركز الاعمدة في اراضي او مرعى شخص آخر على شرط ان يدفع الى صاحب الارض قيمة مايلحقه من الاضرار التي تنشأ عن هذا العمل .

واذا لم يتفق صاحب الارض مع صاحب المؤسسة فيمكن عندئذ مراجعة محكمة الصلح لتفصل بينهما بموجب قانون حكام الصلح .

مادة ١٥ — ان من واجب الحكومة ان ترجح المصنوعات الداخلية في كل ماتحتاجه . وان اوقات المناقصة وشرائطها يجب ان يراعى في وضعها قوة انتاج ووسائل استحصال المؤسسات الصناعية الوطنية عدا عن الامور المستعجلة .

اما قرار الاستعجال فهو يعطى من قبل الوزير في مركز السلطة والولاية في الولايات او من قبل قواد الفيالق .

مادة ١٦ — يعفى من رسوم جمرك الاخراجات جميع ماتصدره المؤسسات الصناعية والانوال في البلاد العثمانية الى البلاد الاجنبية من مصنوعاتها .

الفصل الثالث

(احكام جزائية)

مادة ١٧ — على اصحاب المؤسسات التي تستفيد من احكام هذا القانون ان يقدموا في رأس كل سنة جدولاً عن اعمال السنة السابقة ومقدار ماصرفوه من المواد الخام والنصف مشغولة من المواد الابتدائية وما انتجوه من مصنوعات ومقدار الاشخاص المتخصصين والعمال الذين استخدمهم في بحر السنة طبقاً للأنموذج الذي نظمته وزارة الزراعة والتجارة الى مقام الولاية او المتصرف المستقل لارساله الى الوزارة المشار اليها .

فاذا تأخر احد اصحاب المؤسسات عن تقديم الجدول المذكور بدون عذر مشروع في الثلاث اشهر الاولى من السنة المالية يغرم بجزاء نقدي من خمس ليرات عثمانية الى خمس وعشرين ليرة عثمانية حسب اهمية المعمل .

واذا تأخر صاحب المؤسسة عن تقديم الجدول ايضاً بظرف ثلاثة اشهر

اعتباراً من اخطاره تحريرياً من قبل الحكومة يحرم من المساعدات والمعافيات التي منحها اياه هذا القانون .

مادة ١٨ — يحق لموظفي وزارة الزراعة والتجارة ومأموري المالية تفتيش المعامل التي تستفيد من المعافيات ومراقبة ما اذا كانوا حائزين للشروط والاوصاف المندرجة في هذا القانون وفيما اذا كان الجداول المقدمة منها تنطبق على قيود دفاتر المعامل .

ويغرم كل صاحب معمل يمانع الموظفين المذكورين من التفتيش بعد اثبات هويتهم له بجزاء نقدي من ٢٥ ليرة عثمانية الى ١٠٠ ليرة عثمانية .

مادة ١٩ — اذا ثبت بنتيجة التدقيقات الفنية ان المواد الابتدائية التي جلبها اصحاب احد المعامل واعفيت من الرسوم الجمركية هي اكثر مما صرف في اعمال المعمل والموجود في العنابر يؤخذ منه جزاء نقدياً بقيمة هذه الزيادة وعند تكرر هذا العمل يؤخذ منه جزاء نقدياً ضعف قيمة المواد المكتومة . واذا تكرر هذا العمل مرة ثالثة يجازى بدفع ضعف قيمة المواد المهربة ويحرم من جميع المساعدات والمعافيات التي منحها له هذا القانون .

المادة ٢٠ — ان المواد التي يستجلبها صاحب المعمل من البلاد الاجنبية والتي تدخل معفاة من الرسوم الجمركية يجب ان تذهب رأساً الى المعمل وان تصرف وتستهلك ضمن الغاية التي جلبت اليها .

واذا لم يدفع على هذه المواد جميع الرسوم الجمركية ولم يعطي عنها خبراً الى مأمورين المالية المحليين وجب ان لاتخرج من المعمل وان لاتحفظ خارج المعمل بصورة مصنوعات غير المصنوعات التي تستلزم المعافيات والمساعدات .

واذا خرجت بغير هذه الصورة تصادر هذه المواد حالاً . واذا تكرر هذا العمل مرة ثانية تصادر المواد ويؤخذ عنها جزاء نقدياً مقدار قيمتها وعند تكرز هذا العمل مرة ثالثة تصادر ويؤخذ عنها جزاء نقدياً بمقدار قيمتها ويحرم المعمل من جميع المساعدات والمعافيات .

مادة ٢١ — يعد مكرراً كل عمل يحدث خلال سنتين من المخالفة الاولى التي حكم بها صاحب المعمل بموجب احدى المواد المخالفة للمادتين ١٨ و١٩ من هذا القانون .

الفصل الرابع

(مواد متفرقة)

مادة ٢٢ — اعتباراً من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تلغى احكام المادة القانونية المنفردة الصادرة بتاريخ ٦ جمادي الآخر سنة ١٣٢٩ والتي تنص على اعفاء الآلات والادوات والماكنات العائدة للمعامل من رسوم الجمرك وتظل الآلات والادوات الزراعية والسباخ الكيماوي معفاة من الرسوم الجمركية .

مادة ٣٢ — لا تستفيد من المعافيات والمساعدات التي منحها هذا القانون جميع الشركات ذوات الامتياز التابعة لشروطها ومقاولتها .

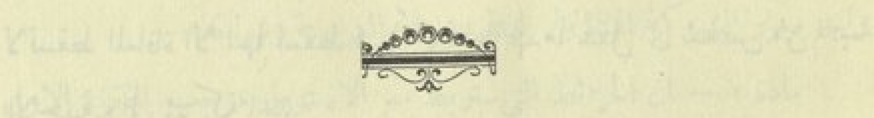
مادة ٣٣ — يوضع هذا القانون موضع التنفيذ بعد ان تضع وزارة التجارة والزراعة نظاماً لتطبيقه وبعد ان يصدق من مجلس الشورى وتصدر الارادة السنية آذنة بتنفيذه .

المادة ٢٥ — ان وزارة الداخلية والمالية والتجـارة مكلفون بتنفيذه وقد اصدرت ارادتي بوضع هذا القانون موضع التنفيذ ريثما يجتمع المجلس العمومي ويصادق عليه ·

في ١٤ محرم ١٣٣٢ و١ كانون الاول ١٣٢٩

محمد رشاد

ناظر الزراعة والتجارة	ناظر المالية	ناظر الداخلية	صدر اعظم
سليمان البستاني	رفعت	طلعت	محمد سعيد



تعديل المادة السادسة

من قانون تشويق الصنائع المؤرخ في ١٤ محرم ١٣٣٢

رقم ١٨٨

القانون الموقت

المادة ١ — تلغى المادة السادسة ويقوم مقامها المادة الآتية :

ان المعافيات والمساعدات التي منحها هذا القانون تنحصر في تبعة الدولة العثمانية وفي الشركات المغفلة العثمانية .

وان حقوق الاجانب في المعافاة التي منحتهم اياها الرخص السابقة محفوظة وعائدة لاشخاصهم فاذا انتقلت الى الرعايا العثمانيين او للشركات العثمانية لاتسقط المعافاة الا انها تسقط قسماً او تماماً عندما تنتقل الى شخص من التبعة الاجنبية والى شركة اجنبية .

المادة ٢ — يعتبر هذا القانون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ نشره .

المادة ٣ — ناظر التجارة والزراعة مكلف بتنفيذه .

وقد صدرت ارادتي السنية بوضع هـذا القانون الموقت موضع التنفيذ موقتاً وضمه الى قوانين الدولة ريثما يجتمع المجلس العمومي ويصادق عليه .

١١ جمادي الاولى ١٣٣٣ و ١٤ مارت ١٣٣١

محمد رشاد

وزير التجارة والزراعة
احمد نسيمي

صدر اعظم
محمد سعيد

نظام تطبيق قانون الصنائع

الصادر في ٧ ربيع الاول سنة ٣٣٥ و١٩ كانون الاول سنة ٣٣٢

الفصل الاول

صورة طلب اعطاء رخصة المعافيات واعطائها

مادة ١ — ان العريضة التي ستقدم بطلب رخصة المعافاة بموجب المادة الثانية من قانون تشويق الصنائع يجب ان يذكر فيها مواقع المؤسسة الصناعية وجنس ونوع المواد التي ستصنع واسم صاحب المؤسسة وشهرته ومحل اقامته في بلاد الدولة العثمانية وذكر اسم المدير المسؤول اذا كان هنالك مديراً مسؤولاً واذا كان المستدعي شركة مغفلة وجب بيان محل المؤسسة وجنس المواد التي ستصنعها والمحل الذي اتخذته الشركة مقراً لها في البلاد العثمانية واسم مدير الشركة المسؤول الذي سيوقع العريضة وشهرته .

مادة ٢ — ان الخرائط التي سترتبط مع الاستدعاء بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون تشويق الصنائع يجب ان تنظم بمقياس ١ — ٢٠٠ وان تكون حاوية لجهة المعمل ومسطحه ومقطعه الافقي على ارتفاع متر واحد عن الارض وان يظهر فيه المقطع الطولاني والعرضاني الشاقولي وصورة استعمال الاقسام الداخلية وان يبين فيه جنس الانشاآت ونوعها وان تصدق هذه الخريطة من قبل البلدية اذا كان المحل الموجود فيه هذه المؤسسة دائرة بلدية او من قبل الحكومة المحلية اذا لم يكن هنالك بلدية .

ويجب ان يؤشر ايضاً في الرخصة على كل تبديلات اساسية تقع على خريطة المعمل الذي يستفيد من المعافيات . واذا لم يخبر صاحب المعمل عن هذه التبديلات الاساسية يحرم من فرق المعافيات الذي يحصل من جراء هذا التبديل .

مادة ٣ — ان القصد من الاوراق الكشفية التي ستربط بالاستدعاء الذي يقدم طبقاً للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون هي الوثائق التي يستحصل عليها صاحب المؤسسة من دائرة الوركو لمفردات قيمة المعمل اذا كان المعمل قد تم انشائه . اما اذا كان المعمل لم يتم انشائه فيجب ربط المضبطة المعطاة من مجلس الادارة اذا لم يكن هنالك دائرة بلدية واذا وجد دائرة بلدية فيجب ربط المضبطة المبينة مقدار الاموال التي صرفت على انشاء المعمل .

مادة ٤ — على صاحب المؤسسة ان يذكر في الجدول المربوط باستدعائه اسم ونوع وجنس وعدد الآلات والماكينات الجديدة وخدمة كل آلة منها وقوتها وثقلتها بالكيلو غرام وقيمتها على حساب الغرش .

وعلى صاحب المؤسسة التي تم انشاؤها ابراز فاتورة بالآلات والادوات لتدقيق القيود المحررة في هذا الجدول .

اما الآلات والماكنات التي لاتقبل فواتيرها او التي لم يقدر اصحابها على ابراز فواتيرها فتعين الحكومة من قبلها اثنين من اهل الخبرة لمعاينتها وتقدير قيمتها .

مادة ٥ — على صاحب المعمل ان يصرح في التقرير المربوط في استدعائه جميع ماسيضعه في ظرف سنة واحدة من الاشياء وجنسها ونوعها

ومقدارها بالكيلو غرام تقريباً وعددها ومقدار العملة من الذكور والاناث الذين سيستخدمهم في معمله ٠

مادة ٦ — يجب تشكيل قومسيون مشكل من مأمور فني من وزارة الزراعة والتجارة او من مهندس البلدية ومأمور الطابو لتدقيق الاوراق المحالة الى مجلس ادارة الولاية او اللواء لتدقيقها بموجب المادة الثانية من هذا القانون ويتخذ مجلس ادارة الولاية او اللواء قراراً بناء على التقرير المعطى من قبل هذا القومسيون بعد اجراء التحقيقات والتدقيقات على الاوراق المحولة اليه ٠

واذا قبل هذا القرار مضمون هذا التقرير يعطى صاحب المعمل رخصة معافاة موقتة على ان يكتب الى وزارة الزراعة والتجارة لارسال رخصة دائمة ٠

واذا كان القرار يتضمن الرد وجب اخبار الوزارة بالاسباب الموجبة واذا رأى مجلس الادارة لزوماً لارسال واحد او اكثر من المأمورين الى موقع المعمل لاجراء التحقيقات وجب على صاحب المعمل ان يدفع جميع المصارفات السفرية الضرورية التي يقررها هذا المجلس ٠

الفصل الثاني

(تخصيص الاراضي المجانية)

مادة ٧ — ان الذين يودون الاستفادة من المساعدات بموجب الفقرة الاولى من المادة السابعة من هذا القانون يحتم عليهم تقديم عريضة الى الحكومة المحلية مربوط بها خريطة مصدقة بمقياس ١ — ٢٠٠ للمحل الذي انتخبه وعينه. وبناء على هذا الاستدعاء يجري التحقيق من قبل مجلس ادارة الولاية

او اللواء عن الاراضي المطلوبة فاذا تبين انها اراضي اميرية وموقوفة وان لامانع قانوني يمنع من اعطائها ·

يعين مقدار الارض التي ستعطى بنسبة جسامة المعمل وتكون مصارفات التحقيقات التي جرت في محلها عائدة على المستدعي ·

الفصل الثالث

(صورة المعافيات من ضريبة التمتع والاملاك)

مادة ٨ — على اصحاب المعامل الذين نالوا رخصة بالمعافاة ان يبرزوا هذه الرخصة الى مامورين المالية المكلفين بتحقيق ضرائب الويركو والتمتع وعلى هؤلاء المأمورين ان يقيدوا هذه الرخصة ويظهرونها ومع ذلك فان الرسوم والضرائب المذكورة تحقق في موعدها على الاصول من قبل مأموري المالية المتخصصين وتبلغ الى صاحب المعمل ·

فاذا كان بعض المعامل التي اسست بعد قانون تشويق الصنائع لم يتحقق قيمتها وايرادها وجب تحقيقها على الاصول ·

وعلى صاحب المعمل ان يحرد على ورقة ضريبة التمتع وضريبة الاملاك انه معاف من الضرائب المذكورة وان رخصة المعافيات التي يملكها لاتزال نافذة المفعول وانه لم يعطل معمله ويوقع عليها ويعيدها الى المأمورين المختصين كما يجب عليه ابراز الرخصة اذا طلب منه ذلك ·

الفصل الرابع

(اعفاء وسائل التأسيس من رسم الجمرك)

مادة ٩ — على صاحب المعمل الذي يود الانتفاع من الفقرة الرابعة

من المادة السابعة والمادة الثالثة عشر من هذا القانون ان يقدم عريضة الى الوالي او المتصرف ويربط بها ثلاث نسخ من الجداول المنظمة بعدد الاشياء التي يريد جلبها لتوسيع المعمل والتأسيسات الابتدائية مع التصريح بعددها وقيمتها وثقلها ومحل استعمالها .

ويذكر في هذه العريضة ورقة رخصة المعافاة المعطاة للمعمل الذي تعود اليه هذه الآلات والاشياء . اما اذا كان هذا المعمل غير حائز لرخصة الاعفاء وجب عمل جداول يوضع بها تاريخ ونمرة رخصة تأسيس المعمل وصورة الفواتير المأخوذة من اصحاب المعامل التي ابتاع صاحب هذا المعمل منها الآلات والادوات وترتب الجداول على هذا النمط .

وترسل الولاية او اللواء المستقل الى وزارة الزراعة والتجارة هذه الجداول مصدقة بعد ان يصدق المأمور الفني المحلي على محتويات الجداول من آلات وادوات وماكنات لتأسيس او توسيع المعمل العائد لصاحب الاستدعاء .

مادة ١٠ — تؤشر وزارة الزراعة والتجارة بعد تدقيق محتويات الجداول المحررة في المادة السابقة بحذاء المواد الغير حائز اعفاءها بحبر ثابت وبعد شرحها والتصديق على المعفى منها من رسوم الجمرك باسفل المواد ترسل نسخة منها الى مديرية الرسومات والثانية الى مأمور الفن في المدينة التي يوجد فيها المعمل بواسطة الوالي او المتصرف المستقل وتحتفظ بالنسخة الثالثة بين اوراقها .

مادة ١١ — ان فواتير الاشياء الواردة للجمرك والعائدة لتأسيس وتوسيع المعامل المعطاه من اصحاب المعامل بموجب المادة التاسعة يجري تطبيقها على الجداول المقدمة من اصحاب المعامل بموجب المادة السابقة وتطبق على

محتويات الدفتر والفواتير وبعد التصديق على صحتها من قبل مأمور الفن تبرز الى ادارة الرسومات وتخرج الاشياء والآلات المحررة بها من الجمرك بدون رسوم ٠

مادة ١٢ — تفتش الحكومة في اي وقت ارادت المعمل لتتأكد من ادخال الآلات والماكنات والاشياء التي خرجت من الجمرك بدون رسم الى المعمل الذي اخرجت باسمه وفيما اذا كانت هذه الاشياء استعملت في تأسيس المعمل او توسيعه ٠

مادة ١٣ — يجوز تقديم جدول بالآلات والادوات ومواد التأسيس العائدة الى المعمل في نهاية ختام التأسيس ومباشرة المعمل بالعمل ٠ كما يجوز ايضاً اعطاء الجداول بالآلات والادوات التي استعملت في توسيع اعمال المعمل بعد التأسيس ٠

ويستثنى من الاعفاء من رسوم الجمرك جميع الآلات والاقسام الاحتياطية المراد جلب غيرها من الخارج وتجديدها ٠

مادة ١٤ — اذا وضع اصحاب المعامل تأميناً للجمرك وكان هذا الوضع ناشئاً عن احتياج تدقيق وتصديق الفواتير التي برزها اصحابها الى زمن او عن تأخر اتمام المعاملة على الجداول المبينة في المادة العاشرة تجري معاملة اخراجها ٠

ثم يعاد الى اصحابها القسم العائد الى الاشياء المحررة في الجدول المصدق والفواتير التي يبرزها واضعو التأمين ٠

مادة ١٥ — يعطى الى ادارة الجمرك بياناً عن يكون ترجمة للفواتير عن الاشياء التي ادخلت للجمرك بعد وضع التأمين ٠

الفصل الخامس

(اعفاء المواد الاولية)

مادة ١٦ — يقدم اصحاب المعمل بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابعة من هذا القانون جدولاً الى وزارة التجارة والزراعة مربوطاً بعريضة يبينون به مقدار المواد الابتدائية التي ستستهلك في المعمل خلال سنة واحدة . وعندئذ تخبر وزارة الزراعة والتجارة مديرية الجمرك بعد تدقيق الطلب مقدار المواد التي قبلت بها واسم المعمل وادارته ومحله . الا انه يجب على اصحاب المعمل عند تجديد عريضتهم للسنة الآتية ان يبينوا فيها مقدار المواد الابتدائية الباقية في معملهم من السنة السابقة .

مادة ١٧ — اذا اراد اصحاب المعمل جلب المواد الابتدائية المشمولة بالعفو الى معاملهم قبل تأسيسها او ابان التأسيس او خلال المدة التي توقف فيها المعمل عن العمل يجبروا على وضع الرسوم الجمركية بصفة تأمين .

الفصل السادس

(وسائط النقل والقوى المحركة)

مادة ١٨ — يجب على اصحاب المعمل اذا ارادوا تأسيس تل هوائي اوسكة حديد اوقنال لنقل المواد الابتدائية او مصنوعات المعمل المؤسس بموجب المادة الثالثة عشر الى الطريق العام او المرفأ او النهر ان يقدموا خريطة مرفقة بالعريضة المقدمة الى الوالي او المتصرف المستقل فاذا كانت هذه العريضة تحوي على طلب اعطاء ارض مجانية تدقق من قبل مهندس النافعة المحلي ومأمور الطابو اما اذا كانت لاتحتوي على طلب ارض تدقق من قبل مهندس النافعة فقط واذا

اقتضى الحال تجري التحقيقات والتطبيق في محل المعمل .

مادة ١٩ — اذا كانت وسائط النقل التي ستؤسس بموجب المادة السابقة ستمر بجوار حدود او قشلة او قلاع او استحكامات او مواقع عسكرية وانها ستقطع انهاراً عامة اوقنال اوسكة حديدية او طرق او ممابر فأن هذه الخرائط وتفرعاتها ترسل من قبل الوالي او المتصرف الى وزارة الزراعة والتجارة .

مادة ٢٠ — اذا ظهر من مخابرة وزارة الحربية والنافعة على الاوراق المرسلة بموجب المادة السابقة عدم وجود محذور ما تصدق الخرائط بتمامها او بعد اجراء تعديل عليها وتحفظ صورة عنها وتجرى المعاملة على الاصل او اذا ظهر محذور منها ووجد ان اعطاء رخصة بها غير جائز تعاد الى محلها لتبلغ الى اصحابها ويجب ان تنتهي التدقيقات في الدوائر المختصة لغاية ثلاث اشهر من تاريخ تقديم العريضة .

الفصل السابع

(استعمال المصنوعات الداخلية في الدوائر الرسمية)

اذا ارادت الحكومة شراء مصنوعات سواء اكان بالمناقصة او المبايعة وكان مقدار ماتطلبه اكثر من مقدرة المعامل الوطنية على الانتاج تشتري المقدار المنتج في المعامل الوطنية ومن ثم تشتري مايلزمها من الخارج المقدار الزائد عن انتاج هذه المعامل .

مادة ٢٢ — على كل من وزير الداخلية والمالية والتجارة تنفيذ احكام هذا القانون .

تمديد احكام قانون تشويق الصنائع

قرار رقم ٣٣٢١

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه تاريخ ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته تاريخ ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

ولما كانت مدة القرار ذي الرقم ٢٢٧٨ تاريخ ٣١ تموز سنة ٩٣٠ القاضي بابقاء الاحكام المختصة بقانون تشويق الصنائع معمولاً بها لمدة سنة واحدة ستنتهي في ١٤ محرم ١٣٥٠ وكانت اللجنة المؤلفة بموجب القرار ذي الرقم ١٢٥٤ تاريخ ١٢ تموز سنة ٩٢٩ قد وضعت مشروع القرار الجديد بصورة ملائمة للظروف والاحوال الصناعية الحاضرة غير انها لم تتمكن للآن من تمحيصه واقراره بصورة نهائية و كان تعطيل احكام القانون القديم ريثما يتم وضع القرار الجديد وتنفيذ احكامه يضر جداً في مصلحة الصناعات الواجب تنشيطها ويؤخر سير المؤسسات والمعامل الصناعية .

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر :

١ — تبقى احكام قانون تشويق الصنائع العثماني معمولاً بها ريثما تنتهي

اللجنة من وضع المشروع الجديد ويقترن بالتصديق وتصبح احكامه نافذة .

٢ — وزرا المالية والزراعة والتجارة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار

دمشق في ٥ صفر سنة ١٣٥٠ و٢١ حزيران سنة ٩٣١

عن الرئيس محمد جميل الالشي

وزير المالية توفيق شامية

وزير الزراعة والتجارة بديع المؤيد

شوهد وصدق بتاريخ ٩ تموز سنة ٩٣١ تحت رقم ٩٩٨٦

المستشار المندوب : سولومياك



احداث وتنظيم الغرف

التجارية في سورية

مرسوم اشتراعي رقم ١٩

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل . ر . المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط ١٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم مايلي

الفصل الاول

(احكام عامة)

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف تجارية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوي لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها

بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تتملك وتبني وتبيع وترهن العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة التجارية وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة التجارية او لتساعدها على تأمين تلك النفقات .

المادة ٢ — يمكن ان يكون عضواً للغرف التجارية كل شخص زاول في سورية مهنة التجارة (تجار . صيارفة . مديرو الشركات المغفلة التجارية او المالية) من مدة خمس سنوات على الاقل شريطة ان :

١ — يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل

٢ — يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية

٣ — يكون ممن يتعاطون التجارة فعلاً

٤ — يكون مسدداً ماعليه من الضرائب الاميرية وعائدات ورسوم غرفة التجارة

المادة ٣ — (تعدلت) ان عدد اعضاء الغرف التجارية محدد بثمانية عشر عضواً اثنى عشر منهم ينتخبون بالاقتراع السري ويعين وزير الزراعة والتجارة ستة اعضاء ينتخبهم من قائمة تحتوي ١٢ عضواً يرفعها اليه الوالي او المتصرف .

المادة ٤ — تحدث الغرف التجارية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

وكل غرفة تجارية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة لها او لاتقوم بالواجبات المتحتمة عليها في

هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٥ — ان وظائف اعضاء الغرف التجارية تكون مجانية .

ولا يمكن لاي شخص كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية .

المادة ٦ — ومن حيث المراسم العمومية يأتي اعضاء غرف التجارة حالاً بعد المجالس الادارية .

الفصل الثاني

(احداث الغرف التجارية)

المادة ٧ — ان التشبث لاحداث غرف تجارية عائد للتجار .

ولهذه الغاية يقدم من قبل ٦٠ تاجر على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة التجارية فيها . طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية .

ويحال هذا الطلب بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه .

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب الملاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية .

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة

التجارية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعوا الهيئة الانتخابية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هـذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة التجارية التابعين لهذه المعاملة ٠

المادة ٩ — تؤلف الهيأة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة التجارية والمتوفرة فيهم الشروط المنوه عنها في المادة الثانية من هـذا المرسوم الاشتراعي لـكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة ٠

واثناء تشكيل غرفة تجارية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً موقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين . والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لـكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف ٠

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقة ٠

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة ٠

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين ٠ ولايمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة مالم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناخبة ٠

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعـد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندهـا يكتفي بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات ٠

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً ٠

المادة ١٢ ــ تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها .

المادة ١٣ ــ ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة وتجمع هذه السلطة تحت رئاستها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة .

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن .

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة التجارية .

المادة ١٤ ــ يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و ١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة التجارية . تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها .

الفصل الثالث ــ مدة العضوية

تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ ــ ان مدة اعضاء الغرف التجارية ومكاتبها محددة باربع سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية .

المادة ١٦ ــ تجري انتخابات تجديد الغرف التجارية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين .

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة التجارية الخارج .

المادة ١٧ ــ ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة

التجارية تؤلف من مجموع التجار المسجلين في الغرفة التجارية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة .

وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل من تاريخ الانتخابات .

المادة ١٨ — كل عضو غرفة تجارية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهد اليه بها او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماعات الغرفة التجارية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلا منه الشخص الذي يكون حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

المادة ١٩ — كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكتبها او بتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه .

الفصل الرابع — الدورات . الجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف التجارية دورة عادية في كل شهر وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضائها على الاقل . وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة .

المادة ٢١ — ان مكاتب الغرف التجارية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل .

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف التجارية تعين من قبل الرؤساء .

المادة ٢٣ — ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل موعد الدورة بثمانية ايام على الاقل .

كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل .

المادة ٢٤ — ان المقررات التي تتخذها الغرف التجارية لاتعتبر قانونية مالم يكن نصف الاعضاء موجوداً .

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف التجارية لاتعتبر قانونية مالم تكن ٣/٥ الاعضاء موجودة وفي حال تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة تجارية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته .

المادة ٢٥ — ان القرارات التي تتخذها الغرف التجارية ومكاتبها المتعلقة بامور لايمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لايكون لها الا صفة التمني والرأي فقط .

المادة ٢٦ — وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف التجارية بناء على طلب خطي يقدم لاكبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم .

الفصل الخامس — صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ — ان رئيس المكتب والغرفة التجارية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تامين انتظام سير المناقشات ·

يوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة التجارية ·

المادة ٢٨ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب ·

المادة ٢٩ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للتوقيع عليها ويهيء برامج الاعمال وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها ·

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة التجارية . يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية ·

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة عليه ·

الفصل السادس — خصائص الغرفة التجارية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف التجارية تراسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف الصناعية والزراعية الموجودة في منطقتها ·

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف التجارية بناء على رغبتها الخاصة :

(١) - ان تعرض كل امنية تتعلق بامور تجارية . (٢) — ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق التجارة وتحسين الحالة التجارية في البلاد . (٣) ان تقوم بكل مامن شأنه حماية مصالح التجارة وفوائدها (٤) —

ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة التجارية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه.

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف التجارية باحداث مؤسسات ذات صبغة تجارية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة.

المادة ٣٥ — تستطيع الغرف التجارية :

(١) — ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل التجارية .

(٢) — ان تصادق على تواقيع التجار .

(٣) ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل التجار بناء على طلب منهم .

(٤) — ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها. وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن حسن مسك السجل المذكور.

المادة (٣٦) — يحتم على الغرف التجارية :

(١) — ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة تجارية.

(٢) — ان تنشر بين التجار كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة التجارية في البلاد.

(٣) ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من التجار او من توقف عن استثمار تجارته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية.

المادة ٣٧ — بناء على طلب من وزير الزراعة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف التجارية :

(١) — ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة التجارية .

(٢) — ان تبدي مطالعتها في كل مايعرض عليها من الامور ذات الصبغة التجارية .

(٣) — ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة التجارية لدى المحاكم .

الفصل السابع - الادارة ، الموازنة

المادة ٣٨ — على كل من مكاتب الغرف التجارية ان يطلع الغرف التجارية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها للمناقشة والتصديق مشروع موازنة العام المقبل اذا وجد مجالا لذلك .

المادة ٣٩ — يتحتم على الغرف التجارية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية .

المادة ٤٠ — ان تسجيل التجار لدى الغرف التجارية خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها .

ان تصنيف التجار ينظم من قبل الغرفة التجارية .

الفصل الثامن - تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤١ - تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف التجارية جبايتها على الوجه الآتي :

١ - تسجيل التجار

	الحد الادنى	الحد الاعظم
تجار من الصنف الاول	٥ ليرة سورية	١٠ ليرة سورية
« « الثاني	٤ «	٨ «
« « الثالث	٣ «	٦ «
« « الرابع	٢ «	٤ «

وعلى الغرف التجارية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من التجار .

٢ - التصديق على التوقيع : ١٠ غروش سورية لكل توقيع

٣ - شهادات التصديق : ١٥ « « شهادة

٤ - تسجيل مقاولات الشركات التجارية او المالية رسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غرش سوري .

٥ - التأشير على دفاتر التجارة رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غرش سوري

٦ - اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غروش سورية لكل مئة كلمة او اجزاء المئة كلمة .

٧ - التحكيم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غرش سوري لكل حكم .

٨ — التأشير على العوائض رسم مقطوع قدره ١٠ غروش سورية.

٩ — التاشير على تواريخ معينة رسم مقطوع وقدره ٢٥ غرش سوري .

يعفى التجار المشتركون في الغرف التجارية من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرة ٣ و ٨ و ٩ من هذه التعرفة .

— احكام موقتة —

المادة ٤٢ — ان الغرف التجارية القائمة حالياً تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرف الجديدة وبعد اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي . ان موجدات الغرف المنحلة في كل منطقة تصبح ملكاً للغرف المحدثة وفقاً لنظام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٤٣ — يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ١٥ شباط ٩٣٤ و ٢ ذو القعدة ١٣٥٢

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

وزير الزراعة والتجارة

محمد يحيى الاضه لي

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٨٥ تاريخ ١٩ نيسان ٩٣٤

التوقيع : د. دي مارتيل

تعين مراكز الغرف التجارية بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٣١٨٧ تاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤

دمشق : عن لوائي دمشق وحوران

حلب : عن ولاية حلب

حمص : عن لوائي حمص وحماه

دير الزور : عن لوائي الفرات والجزيرة

اسكندرون : عن لواء اسكندرون



احداث وتنظيم الغرف

الصناعية في سوريا

مرسوم اشتراعي رقم ٢٠

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل.ر المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط ١٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم مايلي :

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف صناعية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة.

تعتبر الغرف الصناعية التي تحدث وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي كمؤسسات عامة. وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوي لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تملك وتبني وتبيع وترهن

العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الصناعية وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او تساعدها على تأمين تلك النفقات .

المادة ٢ – يمكن ان يكون عضواً للغرف الصناعية كل شخص تكون الصناعة في طليعة اعماله الاقتصادية شريطة :

١ – ان يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل ٢ – ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ٣ – ان يكون ممن يتعاطون الصناعة فعلاً من مدة سنتين على الاقل ٤ – ان يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية.

المادة ٣ – (معدلة) ان عدد اعضاء الغرف الصناعية محدد بثمانية عشر عضواً اثنى عشر منهم ينتخبون بالاقتراع السري ويعين وزير الزراعة والتجارة ستة اعضاء ينتخبهم من قائمة تحتوي ١٢ عضواً يرفعها اليه الوالي او المتصرف.

المادة ٤ – تحدث الغرف الصناعية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة.

وكل غرفة صناعية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة اليها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٥ – ان وظائف اعضاء الغرف الصناعية تكون مجانية.

ولا يمكن لاي شخص كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية.

المادة ٦ — ومن حيث المراسم العمومية يأتي اعضاء غرف الصناعة حالا بعد غرف الزراعة.

الفصل الثاني — احداث الغرف

المادة ٧ — ان التشبث لاحداث غرف صناعة عائد للصناع.

ولهذه الغاية يقدم من قبل اربعين صانع على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة الصناعية فيها طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية.

ويحال هذا الطلب بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه.

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية.

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرفة الصناعية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة الصناعية التابعين لهذه المعاملة.

المادة ٩ — تؤلف الهيأة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة الصناعية والمتوفرة فيهم الشروط المنوه عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة.

واثناء تشكيل الغرفة الصناعية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً موقتاً

تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين. والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف.

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقة.

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة.

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين. لايمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناخبة.

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكتفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات.

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً.

المادة ١٢ — تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها.

المادة ١٣ — ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة. وتجمع هذه السلطة تحت رئاستها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة.

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن.

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة الصناعية .

المادة ١٤ — يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة الصناعية وتعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها .

الفصل الثالث — مدة العضوية

تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ — ان مدة اعضاء الغرف الصناعية ومكاتبها محدودة باربع سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية .

المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف الصناعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين .

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الصناعية الخارج .

المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة الصناعية تؤلف من مجموع الصناع المسجلين في الغرفة الصناعية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة .

وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل من تاريخ الانتخابات .

المادة ١٨ — كل عضو غرفة صناعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهد اليه بها او استقال او توفي خلالها او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة الصناعية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية او السياسية

في غضون مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي يكون حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

المادة ١٩ - كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكتبها او بتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه .

الفصل الرابع — الدورات . الجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف الصناعية دورة عادية في كل شهر وكل دورة يمكن ان تدوم عدة جلسات ويجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضائها على الاقل . وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لدورة فوق العادة .

المادة ٢١ - ان مكاتب الغرف الصناعية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل .

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف الصناعية تعين من قبل الرؤساء .

المادة ٢٣ - ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل موعد الدورة بثمانية ايام على الاقل .

كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل .

المادة (٢٤) - ان المقررات التي تتخذها الغرف الصناعية لا تعتبر قانونية مالم يكن نصف الاعضاء موجوداً .

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف الصناعية لاتعتبر قانونية ما لم تكن ٣/٥ الاعضاء موجودة .

وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة صناعية او مكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته .

المادة ٢٥ — ان القرارات التي تتخذها الغرف الصناعية ومكاتبها المتعلقة بامور لايمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لايكون لها الا صفة التمني والرأي فقط .

المادة ٢٦ — وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف الصناعية بناء على طلب خطي يقدم لاكبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم .

الفصل الخامس — صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ — ان رئيس المكتب والغرفة الصناعية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات . يوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة الصناعية .

المادة ٢٨ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب .

المادة ٢٩ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس للتوقيع عليها . ويهيء برامج الاعمال وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها .

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة الصناعية . يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية .

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة والتصديق عليه .

الفصل السادس — خصائص الغرف الصناعية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف الصناعية تراسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف التجارية والزراعية الموجودة في منطقتها .

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف الصناعية بناء على رغبتها الخاصة :

١ — ان تعرض كل امنية تتعلق بامور صناعية .

٢ — ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الصناعة وتحسين الحالة الصناعية في البلاد .

٣ — ان تتعهد كل مامن شأنه حماية مصالح الصناعة وفوائدها .

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الصناعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه .

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف الصناعية باحداث مؤسسات ذات صبغة صناعية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٣٥ — تستطيع الغرف الصناعية :

١ — ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل الصناعية .

٢ — ان تصادق على تواقيع الصناع .

٣ — ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل الصناع بناء على طلب منهم

٤ — ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها . وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاص خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن حسن مسك السجل المذكور .

المادة ٣٦ — يتحتم على الغرف الصناعية :

١ — ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم على كل عريضة ترفع اليها افرادية كانت ام مشتركة ذات صبغة صناعية .

٢ — ان تنشر بين الصناع كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة الصناعية في البلاد .

٣ — ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من الصناع اومن توقف عن استثمار صناعته او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية .

المادة ٣٧ — بناء على طلب من وزير الزراعة والتجارة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف الصناعية :

١ — ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة الصناعية .

٢ — ان تبدي مطالعتها في كل مايعرض عليها من الامور ذات الصبغة الصناعية .

٣ — ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة الصناعية لدى المحاكم .

الفصل السابع - الادارة، الموازنة

المادة ٣٨ — على كل من مكاتب الغرف الصناعية ان يطلع الغرف الصناعية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة

المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها (المناقشة والتصديق) مشروع موازنة العام المقبل اذا اقتضت الحال .

المادة ٣٩ — يتحتم على الغرف الصناعية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جدول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية .

المادة ٤٠ — ان تسجيل الصناع لدى الغرف الصناعية خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها .

ان تصنيف الصناع ينظم من قبل الغرفة الصناعية .

الفصل الثامن — تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤١ — تحدد تعرفة مختلف الرسوم التي تستطيع الغرف الصناعية جبايتها على الوجه الآتي :

١ — تسجيل الصناع .

	الحد الادنى	الحد الاعظم
صناع من الصنف الاول	٥ ليرة سورية	١٠ ليرة سورية
« « الثاني	٤ «	٨ «
« « الثالث	٣ «	٦ «
« « الرابع	٢ «	٤ «

وعلى الغرف الصناعية ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من الصناع .

٢ - التصديق على التوقيع ١٠ غروش سورية لكل توقيع

٣ - شهادات التصدير ١٥ « لكل شهادة

٤ - تسجيل مقاولات الشركات الصناعية رسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غروش سورية .

٥ - التأشير على الكشوف رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غروش سورية

٦ - اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غروش سورية لكل مئة كلمة او اجزاء المئة كلمة .

٧ - التحكيم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غرش سوري لكل حكم .

٨ - التأشير على العرائض رسم مقطوع وقدره ١٠ غروش سورية .

٩ - التأشير على تواريخ معينة رسم مقطوع وقدره ٢٥غروش سورية .

يعفى الصناع المشتركون في الغرف الصناعية من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرة ٣ و ٨ و ٩ من هذه التعرفة .

المادة ٤٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ١٥ شباط ٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم وزير الزراعة والتجارة

محمد يحيى الاضه لي

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩ نيسان ٩٣٤

التوقيع : د. دي مارتيل

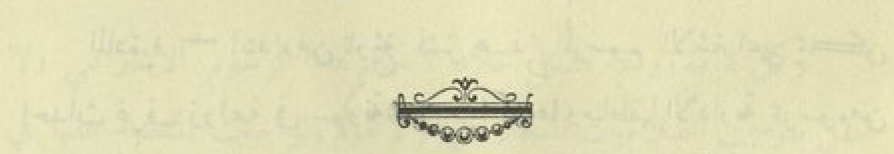
تعين مراكز الغرف الصناعية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣١٨٥ تاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤

دمشق : عن لوائي دمشق وحوران

حلب : عن ولاية حلب

حمص : عن لوائي حمص وحماه

انطاكية : عن لواء اسكندرون



احداث وتنظيم الغرف

الزراعية في سوريا

مرسوم اشتراعي رقم ٢١

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي رقم ١٧٦ ل. ر المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣

وبناء على مذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ شباط ١٩٣٤

وبناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يرسم مايلي :

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١ — ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشتراعي يمكن احداث غرف زراعية في سورية تعين مراكزها ومناطقها الادارية بمرسوم من رئيس الجمهورية السورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

تعتبر الغرف الزراعية التي تحدث وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي كمؤسسات عامة . وتستطيع بصفتها هذه وبدون استئذان سابق ان تقيم الدعاوي لدى القضاء للدفاع عن حقوقها ويمكنها بعد الاستئذان الذي يجب ان يمنح اليها بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة ان تملك وتبني وتبيع وترهن

العقارات اللازمة لتأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الزراعية وان تقبل التبرعات والهبات وان تعقد قروضاً لتأمين نفقات تأسيسها او تأسيس المؤسسات ذات الصبغة الزراعية او لتساعدها على تأمين تلك النفقات .

المادة ٢ - يمكن ان يكون عضواً للغرف الزراعية كل شخص استثمر في سورية باي صفة كانت ارضاً زراعية مدة خمس سنوات على الاقل شريطة ان:

١ - يكون عمره ٣٠ سنة على الاقل ٢ - يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ٣ - يكون مسدداً ما عليه من الضرائب الاميرية .

المادة ٣ - (معدلة) ان عدد اعضاء الغرف الزراعية محدد بثمانية عشر عضواً اثني عشر منهم ينتخبون بالاقتراع السري ويعين وزير الزراعة والتجارة ستة ينتخبهم من قائمة تحتوي ١٢ عضواً يرفعها اليه الوالي او المتصرف .

المادة ٤ - تشكل الغرف الزراعية بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

وكل غرفة زراعية تشكل خلافاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تعمل بموجب الصلاحيات المعطاة اليها او لا تقوم بالواجبات المتحتمة عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تحل او تلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٥ - ان وظائف اعضاء الغرف الزراعية تكون مجانية .

ولا يمكن لاي كان ان يكون في وقت واحد عضواً في الغرفة التجارية والغرفة الزراعية والغرفة الصناعية .

المادة ٦ — من حيث المراسم العمومية يأتي اعضاء غرف الزراعة حالاً بعد اعضاء غرف التجارة.

الفصل الثاني — احداث الغرف الزراعية

المادة ٧ — ان التشبث لاحداث غرف زراعية عائد للزراع.

ولهذه الغاية يقدم من قبل ستين مزارع على الاقل مارسوا مهنتهم في المنطقة الادارية المزمع تأسيس الغرفة الزراعية فيها طلب رسمي موقع من كل منهم الى اكبر موظف في المنطقة الادارية.

ويمكن تخفيض هذا العدد الى النصف في المناطق التي يكون عدد سكان مراكزها اقل من خمسين الف نسمة ويحال هذا الطلب بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعه وبعد ان تحقق السلطة التي استلمته عن هوية الطالبين الى وزير الزراعة والتجارة الذي يرفعه الى رئاسة الجمهورية للموافقة عليه.

يبلغ القرار الرئاسي الى ارباب العلاقة عن طريق اكبر موظف في المنطقة الادارية.

المادة ٨ — اذا كان القرار الرئاسي يتضمن الموافقة على تأسيس الغرف الزراعية فعلى السلطة الادارية التي تكون قد استلمت الطلب ان تدعو الهيئة الانتخابية بظرف ثلاثة اشهر من تاريخ استلام هذا القرار للاجتماع والشروع في انتخاب اعضاء الغرفة الزراعية التابعين لهذه المعاملة.

المادة ٩ — تتألف الهيأة الانتخابية من كل الاشخاص المسجلين في الغرفة الزراعية والمتوفرة فيهم الشروط المنوه عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة.

اثناء تشكيل غرفة زراعية تعين اكبر سلطة ادارية في المنطقة مكتباً موقتاً تكون مهمته استلام الاكتتابات في مدة شهرين . والتحقيق عن هوية الطالبين والقيام باعمال الانتخاب وعرض قائمة المنتخبين على السلطة المذكورة لكي يقرها نهائياً الوالي او المتصرف .

المادة ١٠ — يترأس جلسة الانتخاب اكبر موظف في المنطقة .

يمنع التصويت بالمراسلة او بالانابة .

ان اعضاء الغرفة الخاضعين للانتخاب هم في الدورة الاولى من الاقتراع منتخبون باكثرية اصوات المنتخبين . لايمكن اعتبار نتائج الاقتراع صحيحة ما لم يشترك في الانتخاب ثلثا اعضاء الهيئة الناخبة .

المادة ١١ — اذا لم يتم التعيين في اول دورة يعاد الاقتراع بعد اسبوع بسبب تساوي الاصوات وعندها يكتفى بالاكثرية النسبية مهما كان عدد الاصوات .

وفي حال تساوي الاصوات على اسم مرشح واحد او عدة مرشحين فان الارجحية تكون بجانب الاكبر سناً .

المادة ١٢ — تعرض نتائج الانتخاب بدون تأخير على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها .

المادة ١٣ — ان تصديق نتائج الانتخاب واسماء الاعضاء المعينين من قبل وزير الزراعة والتجارة تبلغ الى اكبر سلطة ادارية في المنطقة . وتجمع هذه السلطة تحت رئاستها بظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التصديق اعضاء الغرفة المؤلفة على تلك الصورة وتقوم بانتخاب مكتب الغرفة .

يؤلف المكتب من رئيس ونائبي رئيس ومن امين سر عام وخازن.

من حقوق رئيس مكتب الغرفة ان يكون رئيساً للغرفة الزراعية.

المادة ١٤ — يجري انتخاب اعضاء المكتب ضمن الشروط المبينة في المادتين ١٠ و١١ ويشترك فيه اعضاء الغرفة الزراعية. تعرض نتائج الانتخاب على وزير الزراعة والتجارة للتصديق عليها.

الفصل الثالث — مدة العضوية

تجديد الغرفة ومكتبها

المادة ١٥ — ان مدة اعضاء الغرف الزراعية ومكاتبها محددة باربع سنوات ويجوز انتخاب الاعضاء الخارجين من الغرفة ومن المكتب مرة ثانية.

المادة ١٦ — تجري انتخابات تجديد الغرف الزراعية ومكاتبها في خلال الاجتماع الذي تنتهي به السنة الرابعة لعضوية الاعضاء الخارجين.

تجري هذه الانتخابات تحت رئاسة رئيس الغرفة الزراعة الخارج.

المادة ١٧ — ان الهيئة الانتخابية التي تشترك في انتخاب تجديد الغرفة الزراعية تؤلف من مجموع الزراع المسجلين في الغرفة الزراعية والمستكملين الشروط المطلوبة وفاقاً للمادة الثانية لكي يكونوا اعضاء لهذه الغرفة.

وتعرض قائمة المنتخبين للتصديق على اكبر موظف اداري في المنطقة قبل شهر على الاقل من تاريخ الانتخابات.

المادة ١٨ — كل عضو غرفة زراعية او مكتب يرفض قبول العضوية التي عهدت اليه او استقال او توفى خلالها او تخلف عن حضور اجتماع الغرفة الزراعية او مكتبها خلال ثلاث جلسات متوالية بدون اسباب مشروعة او

تعذر عليه اتمام مدة عضويته بسبب مرض ما او فقد حقوقه المدنية اوالسياسية في غضون مدة عضويته يعين بدلاً منه الشخص الذي حاز في الانتخابات على اكثرية الاصوات بعد العضو المنتخب الاخير .

المادة ١٩ – كل انتخاب يجري بقصد تجديد الغرفة ومكتبها او بتعيين خلف لاحد اعضاء الغرفة او مكتبها يجب ان يعرض على اكبر موظف اداري في المنطقة للمصادقة عليه .

الفصل الرابع — الدورات . الجلسات

المادة ٢٠ — تعقد الغرف الزراعية دورة عادية في كل شهر وكل دورة يمكن ان تعقد اثناءها عدة جلسات على انه يجوز لها ان تعقد دورة فوق العادة بناء على طلب يقدم الى رئيسها موقع من قبل ثلث اعضائها على الاقل . وفي الحالات المستعجلة يمكن لرؤساء الغرف دعوة اعضاء الغرفة لعقد دورة فوق العادة .

المادة ٢١ – ان مكاتب الغرف الزراعية تعقد جلسة مرة واحدة في الاسبوع على الاقل .

المادة ٢٢ — ان تواريخ انعقاد الدورات العادية وغير العادية للغرف الزراعية تعين من قبل الرؤساء .

المادة ٢٣ – ان مواضيع ابحاث الدورات التي تنظم من قبل مكاتب الغرف تبلغ الى اعضاء الغرف قبل عقد الاجتماع بثمانية ايام على الاقل .

كما ان مواضيع ابحاث مكاتب الغرف التي تنظم من قبل امناء السر العامين توضع تحت تصرف اعضاء المكاتب قبل الجلسات بيومين على الاقل .

المادة (٢٤) - ان المقررات التي تتخذها الغرف الزراعية لاتعتبر قانونية مالم يكن نصف اعضاء الغرفة موجوداً .

كما ان المقررات التي تتخذها مكاتب الغرف الزراعية لاتعتبر قانونيةما لم تكن ٣ / ٥ الاعضاء موجودة .

وفي حالة تساوي عدد الاصوات على مناقشة غرفة زراعية اومكتبها ترجح الكفة التي يمنحها الرئيس صوته .

المادة ٢٥ — ان القرارات التي تتخذها الغرف الزراعية ومكاتبها المتعلقة بامور لايمكن تحقيقها الا بتعهد الحكومة او تحت مسؤوليتها لايكون لها الا صفة التمني والرأي فقط .

المادة ٢٦ — وفي حالات الاحتياج يستطيع رؤساء الغرف الزراعية بناء على طلب خطي يقدم لاكبر موظف اداري في المنطقة دعوة موظفين فنيين لحضور جلساتها بصفة استشارية اذا رأت من الفائدة استشارتهم والوقوف على آرائهم .

الفصل الخامس — صلاحيات المكتب

المادة ٢٧ - ان رئيس المكتب والغرفة الزراعية يدير اعمال الجلسات ويسهر على تأمين انتظام سير المناقشات . يوقع الرسائل وضبوط الجلسات وسندات المحاسبة ويمثل الغرفة الزراعية .

المادة ٢٨ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس المتغيب .

المادة ٢٩ — يهيء امين السر العام الرسائل ويقدمها للرئيس للتوقيع عليها . ويهيء برامج الاعمال وينشيء ضبوط الجلسات ويوقعها .

المادة ٣٠ — يؤمن الخازن الادارة المالية للغرفة الزراعية . يمسك المحاسبة ويوقع جميع الاوراق الحسابية .

المادة ٣١ — يضع مكتب الغرفة النظام الداخلي للغرفة ويقدمه الى وزير الزراعة والتجارة للموافقة والتصديق عليه .

الفصل السادس - صلاحيات الغرف الزراعية وواجباتها

المادة ٣٢ — ان الغرف الزراعية تراسل مباشرة وزارة الزراعة والتجارة وتخابر اكبر موظف في المنطقة الادارية الكائن مركزها فيها وتخابر ايضاً مع بعضها وكذلك مع الغرف التجارية والصناعية الموجودة في منطقتها .

المادة ٣٣ — تستطيع الغرف الزراعية بناء على رغبتها الخاصة :

١ — ان تعرض كل امنية تتعلق بامور زراعية .

٢ — ان تقترح كافة التدابير التي من شأنها توسيع نطاق الزراعة وتحسين الحالة الزراعية في البلاد .

٣ — ان تتعهد كل مامن شأنه حماية مصالح الزراعة وفوائدها .

٤ — ان تجمع وتنظم وتعمم العوائد والاصطلاحات المحلية ذات الصبغة الزراعية التي يمكن للقضاء ان يتخذها اساساً في احكامه .

المادة ٣٤ — يمكن ان يؤذن للغرف الزراعية باحداث مؤسسات ذات صبغة زراعية او بمنحها مساعدات مالية بموجب مرسوم يستصدره وزير الزراعة والتجارة .

المادة ٣٥ — تستطيع الغرف الزراعية :

١ — ان تعطي شهادات تشعر بمصدر المحاصيل الزراعية .

٢ - ان تصادق على تواقيع الزراع .

٣ - ان تصادق على الكشوف المبرزة من قبل الزراع بناء على طلب منهم

٤ - ان تصادق بختم خاص مع التاريخ والرقم والساعة على كل الاوراق التي تحال اليها . وتسجل هذه المصادقات في سجل رسمي خاضع لمراقبة رئيس الغرفة المسؤول عن حسن مسك السجل المذكور .

المادة ٣٦ - يحتم على الغرف الزراعية :

١ - ان تصادق على صفة المستدعين وهويتهم وعلى كل عريضة ترفع اليها افرادية كانت او مشتركة ذات صبغة زراعية .

٢ - ان تنشر بين الزراع كافة المعلومات ذات الصبغة التشريعية او الاستعلامية المتعلقة باصلاح الحالة الزراعية في البلاد .

٣ - ان تمسك سجل استعلامات تدون فيه من افلس من الزراع اومن توقف عن استثمار ارضه او حكم عليه او سقط من الحقوق المدنية .

المادة ٣٧ - بناء على طلب من وزير الزراعة والتجارة او من اكبر موظف اداري في المنطقة يجب على الغرف الزراعية :

١ - ان تبدي مطالعتها في كل مايعرض عليها من الامور ذات الصبغة الزراعية .

٢ - ان تعطي جميع المعلومات ذات الصبغة الزراعية .

٣ - ان تعين بناء على طلب السلطات العامة خبراء او ممثلين لدرس ومناقشة كل المواضيع ذات الصبغة الزراعية لدى المحاكم .

الفصل السابع - الادارة، الموازنة

المادة ٣٨ — على كل من مكاتب الغرف الزراعية ان يطلع الغرف الزراعية في الاجتماع الاخير من كل سنة على سير ادارة الغرفة من الوجهة المالية والادارية للسنة المنصرمة وان يقدم لها (المناقشة والتصديق) مشروع موازنة العام المقبل اذا وجد مجالا لذلك .

المادة ٣٩ — يحتم على الغرف الزراعية ان تبعث الى وزير الزراعة والتجارة بنسخة عن موازنتها وعن جداول الواردات والنفقات الذي ينظم في ختام السنة المالية .

المادة ٤٠ — ان تسجيل الزراع لدى الغرفه الزراعية خاضع لدفع رسم يختلف بحسب الدرجة التي ينتمون اليها .

ان تصنيف الزراع ينظم من قبل الغرفة الزرعية .

الفصل الثامن — تعرفة الرسوم الواجب جبايتها

المادة ٤١ — تحدد تعرفة مختلف الرسوم التي تستطيع الغرفة الزراعية جبايتها على الوجه الآتي :

١ — تسجيل الزراع .

	الحد الادنى	الحد الاعظم
زراع من الصنف الاول	٥ ليرات سورية	١٠ ليرات سورية
« « الثاني	٤ «	٨ «
« « الثالث	٣ «	٦ «
« « الرابع	٢ «	٤ «

وعلى الغرف الزراعية ان تحدد هذين الحدين الادنى والاعظم رسوم التسجيل الواجب تحصيلها من الزراع .

وفي المناطق الاداريه التي يكون عدد سكان مراكزها اقل من ٥٠ الف نسمة تخفض نسبة هذه الرسوم الى النصف .

٢ــ التصديق على التوقيع ١٠ غروش سورية لكل توقيع

٣ــ شهادات التصدير ١٥ » » لكل شهادة

٤ ــ تسجيل مقاولات الشركات الزراعية برسم مقطوع وقدره ٢٠٠ غرش سوري .

٥ ــ التأشير على الكشوف رسم مقطوع وقدره ١٠٠ غرش سوري

٦ ــ اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة ٥ غروش سورية لكل مئة كلمة او اجزاء المئة كلمة .

٧ــ التحكيم بين الافراد الخصوصيين ١٠٠ غرش سوري لكل حكم .

٨ ــ التأشير على العرائض رسم مقطوع وقدره ١٠ غروش سورية ويعفى الزراع المشتركون في الغرف الزراعية من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرة ٣ و ٨ و ٩ من هذه التعرفة .

٩ - التأشير على تواريخ معينة رسم مقطوع وقدره ٢٥ غروش سوري .

احكام موقتة

المادة ٤٢ ــ ان الغرف الزراعية القائمة حالياً تعتبر منحلة اعتباراً من تاريخ انتخاب الغرف الجديدة وبعد اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ نشر هذا

المرسوم الاشتراعي . ان موجودات الغرف المنحلة في كل منطقة تصبح ملكاً للغرف المحدثة وفقاً لنظام هذا المرسوم الاشتراعي .

دمشق في ١٥ شباط ٩٣٤ محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم وزير الزراعة والتجارة

محمد يحيى الاضه لي

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩ شباط ٩٣٤

التوقيع : د. دي مارتيل

تعين مراكز الغرف الزراعية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣١٨٦ تاريخ ٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤

دمشق : عن لوائي دمشق وحوران

حلب : عن ولاية حلب

حمص : عن لوائي حمص وحماه

دير الزور : عن لوائي الفرات والجزيرة

انطاكية : عن لواء اسكندرون

تعديل المادة ٣ من المراسيم الاشتراعية

رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١

مرسوم اشتراعي رقم ٨٤

بتعديل المادة ٣ من المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١ تاريخ ١٥ شباط ١٩٣٤ المتعلقة باحداث وتنظيم الغرف التجارية والزراعية والصناعية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وعلى المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١ القاضية باحداث وتنظيم الغرف التجارية والزراعية والصناعية

وعلى بلاغ رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٤ رقم ١١٩٤٦/٢١٧٤

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة ومذاكرات مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ تاريخ ١ تشرين اول ٩٣٤

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١ المؤرخة في ١٥ شباط ٩٣٤ كما يلي :

ان اعضاء الغرف التجارية والزراعية والصناعية المحدد عددهم بثمانية عشر عضواً لكل من هذه الغرف يعينون بموجب مرسوم جمهوري.

مادة ٢ — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٥٣ و ١ تشرين الثاني ١٩٣٤

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

محمد تاج الدين الحسني

صدق من المفوضية العليا بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٩٣٤



تعديل المادة ٤١ من المراسيم الاشتراعية

رقم ١٩و٢٠ و٢١

مرسوم اشتراعي رقم ١٥٧

بتعديل المادة ٤١ من المراسيم الاشتراعية رقم ١٩و٢٠و٢١ تاريخ ١٥ شباط ٩٣٤ المتعلقة باحداث وتنظيم الغرف التجاريه والزراعية والصناعية

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ٩٣٠

وعلى قراري المفوض السامي للجمهورية الافرنسية المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ و٢ تشرين الثاني ٩٣٤ رقم ١٧٦ ل. ر. و٢٥٨ ل. ر. وعلى المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و٢٠ و٢١ القاضية باحداث وتنظيم الغرف التجارية والزراعية والصناعية وبالنظر لضروزة تعديل رسوم التسجيل في هذه الغرف وتعديل الرسوم الواجب جبايتها من قبلها بصورة تتفق مع مصالح مختلف هذه الغرف والتجار والزراع وارباب الصناعة المنتسبين اليها.

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة ومذاكرات مجلس الوزراء رقم ٩٩ تاريخ ٩ ايلول ١٩٣٥ يرسم مايلي :

مادة ١ — تعدل المادة ٤١ من المراسيم الاشتراعية رقم ١٩و٢٠ و٢١ تاريخ ١٥ شباط ٩٣٤ على الوجه الآتي :

مادة ٤١ — تحدد تعرفة الرسوم التي تستطيع الغرف المشكلة بمقتضى

المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١ تاريخ ١٥ شباط ٩٣٤ جبايتها على الوجه الآتي :

فقرة	رسم التسجيل في الغرف	الحد الادنى ليرة سورية	الحد الاعظم ليرة سورية
١	صنف ممتاز	من ٢٠	الى ٣٠
١	« اول	« ١٠	« ١٥
١	« ثاني	« ٨	« ١٠
١	« ثالث	« ٦	« ٨
١	« رابع	« ٣	« ٥
١	« خامس	« ١	« ٣

٢ — التصديق على التوقيع من ١٠ الى ١٠٠ غرش سوري

٣ — شهادات التصديق من ١٥ الى ١٥٠ « «

٤ — تسجيل مقاولات الشركات التجارية والمالية رسم مقطوع قدره من ٢٠٠ الى ٤٠٠ غرش سوري

٥ — التأشير على دفاتر التجارة والصناعة والزراعة من ١٠٠ الى ٢٠٠ غرش سوري

٦ — اعطاء صور عن المقاولات او عن كل معاملة مسجلة من ٥ الى ١٠ غروش سورية لكل مئة كلمة او جزء منها .

٧ — التحكيم بين الافراد الخصوصيين لكل حكم من ١٠٠ الى ٢٠٠ غرش سوري .

٨ـ التأشير على العرائض رسم من ١٠ الى ١٠٠ غرش سوري .

٩ ـ التأشير على تواريخ معينة رسم مقطوع من ٢٥ الى ١٥٠ غرش سوري

مادة ٢ ـ على الغرف ان تحدد ضمن هذين الحدين الادنى والاعظم الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ولا تكون هذه التعرفة قانونية ونافذة الا بعد تصديق وزير الزراعة والتجارة عليها وابلاغها الى الغرف ذات العلاقة للعمل بمقتضاها .

مادة ٣ ـ يمكن للغرف ان تعدل في نهاية كل سنة وبالاستناد الى اسباب مشروعة مقدار الرسوم الواجب تحصيلها من ذوي العلاقة ضمن الحدين الادنى والاعظم للرسوم المذكورة اعلاه على ان يقترن كل تعديل للتعرفة المعمول بها بتصديق وزير الزراعة والتجارة .

مادة ٤ ـ تلغى الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من المراسيم الاشتراعية رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١ المتعلقة باعفاء التجار والزراع والصناع المشتركين في الغرفة من دفع الرسوم المنوه عنها في الفقرات ٣ و ٨ و ٩ من التعرفة .

مادة ٥ ـ يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم .

دمشق في ٢٦ جمادي الآخرة ١٣٥٤ و ٢٤ ايلول ٩٣٥

محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و . رئيس مجلس الوزراء — وزير الزراعة والتجارة

محمد عطا الايوبي — محمد يحيى الاضهلي

منع زراعة الحشيش

قرار رقم ١٠٢

ان المرسل فوق العادة من لدن المفوض السامي القائم بادارة شؤون الدولة السورية ٠

بناء على القرار تاريخ ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية ٠

وبناء على القرار رقم ٤٣ تاريخ ٥ كانون الثاني ٩٢٦ الذي عهد بموجبه الى الموسيو بيير آليب بمهمة لدى دولتي سوريا وجبل الدروز بصفة مرسل فوق العادة ٠

وبناء على القرار رقم ١١٨ تاريخ ٩ شباط ٩٢٦ المتعلق بتنظيم ادارة شؤن الدولة السورية ٠

وبناء على قرار مجلس الشورى المؤرخ في ١٧ صفر ١٢٨٢

وبناء على احكام الفقرة ج من المادة ٢٣ من ميثاق جمعية الامم

وبناء على اقتراح المفتش الزراعي في دولة سوريا ٠

يقرر

المادة ١ — تمنع بتاتاً زراعة القنب الهندي (حشيشة الكيف) وصنع وتجارة الحشيش في جميع مناطق الدولة السورية ٠

٢ــ تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة السابقة بالجزاء النقدي من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة سورية وبالحبس من اسبوع الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط . اما مزروعات القنب الهندي ومحصولاته المضبوطة فتتلف على حساب اصحابها .

٣ــ يقوم جميع مأموري السلطة المكلفين بوظائف الضابطة العدلية باخبار بكل مخالفة لاحكام هذا القرار وتكون صلاحية النظر فيها عائدة الى المحاكم البدائية .

٤ــ ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية والزراعة مكلفون كل فيما يعنيه بتنفيذ احكام هذا القرار .

دمشق في ٨ آذار ٩٢٦

الامضاء . بيير آليب



منح اكراميات للمخبرين

عن الحشيش وتأليف لجان الاتلاف

قرار رقم ٦٦٢

ان رئيس مجلس الوزراء بدولة سوريا

بناء على قرار تأسيسها المؤرخ في ٥ كانون الاول ٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠

وعلى قرار تعيينه المؤرخ في ١٤ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٢

وعلى قرار صلاحيته المؤرخ في ١٥ شباط ٩٢٨ ورقم ١٨١٤

وعلى القرار رقم ١٠٢ المؤرخ في ٨ آذار ٩٢٦ القاضي بمنع زراعة الحشيش وصنعه والاتجار به في دولة سوريا

وعلى اقتراح وزير الزراعة والتجارة

يقرر

يجب على من يعلم بوجود بذور الحشيش او مزروعاته او معمل او مستودع له لدى اي مزارع او شخص كان ان يخبر عنه قائمقام القضاء المقيم فيه ذلك المزارع او الشخص .

تعطى اكرامية المخبر على الاساس الآتي :

٥٠ قرشاً دينارياً عن كل كيلويين من بذر الحشيش

« « « « « دونم من الحشيش المصادر في المحل المخبر

عنه او عن كل كيلو من المواد المستحضرة في ذلك المحل .

٢ — ان الموظف الذي يتلقى الاخبار سواء كان شفاهياً او خطياً يدون في مفكرته ما يأتي :

المحل الموجود فيه البذار او الزرع او المستودع او المعمل واسم صاحب البذر او الزارع او صاحب المعمل او الشخص الموجود لديه حشيش وينظم جدولاً بأسماء المخبرين تسهيلاً لمنحهم الاكراميات عند التثبت من صحة ادعائهم ولا يجبر المخبر على توقيع اخباره .

٣ — عند ورود الاخبار الى القائمقام يقوم بالتحقيق حالاً عن محتوياته حتى اذا ثبت لديه صحته يتخذ جميع التدابير الكاملة لمنع التهريب ويرسله حالاً الى المتصرف او الى الوالي .

٤ — منذ نشر هذا القرار يقوم الوالى والمتصرفون بتأليف لجان لمراقبة زراعة الحشيش قوامها : ضابط دركي . موظف مالي . مأمور زراعي . ويعين رئيس لجنة المراقبة من قبل الوالي او المتصرف ويحدث في كل مقاطعة ادارية (كالولاية واللواء) عدد كاف من لجان المراقبة بحسب اتساع تلك المقاطعة .

٥ — يحول المتصرف او الوالي الاخبارية حالاً الى رئيس لجنة المراقبة المقيمة في المنطقة المخبر عنها .

٦ — عند ورود الاخبار الى اللجنة تذهب حالاً الى المحل المخبر عنه وتبحث عن التدابير الاحتياطية المتخذه من قبل القائمقام وتدقق في مندرجات

الاخبار لأجل التثبت من صحته ثم يباشر بوزن البذور وحاصلات الحشيش والمواد المستعملة في انتاجه وصنعه التي تعثر عليها اثناء التحقيق فتتلف جميع تلك البذور والحاصلات والمواد وتنظم بذلك الخصوص محضراً على ثلاث نسخ توضع فيها شهاداتها والعمليات التي قامت باجرائها ٠

٧ — ترسل النسخ الثلاثة من المحضر المنظم على الصورة المعينة في المادة السادسة الى الوالي او الى المتصرف وهو يوزعها كما يلي :

ا — النسخة الواحدة الى المدعي العام لدى محكمة البداية في المركز المكلف بانفاذ احكام القرار ذي الرقم ١٠٢ تاريخ ٨ آذار ٩٢٦

ب — والنسختين الى وزارة الزراعة والتجارة ٠

٨ — يأمر وزير الزراعة والتجارة بتنظيم سند باسم المخبر بمبلغ يكون بنسبة المساحة المزروعة حشيشاً او بنسبة كمية الحشيش او كمية المواد المعدة لعمله وصنعه او كمية بذوره وتربط بالسند المذكور النسخة الثالثة من المحضر ويسلم الى المخبر فيصرف له محاسب الولاية او اللواء من الاعتماد المرصود في ميزانية وزارة الزراعة والتجارة باسم (اتلاف الحشيش)

٩ — ان اعضاء لجان المراقبة الذين يخالفون احكام المادة السادسة يعرضون انفسهم للجزاء ٠

١٠ — ينشر هذا القرار حيث ترى ضرورة لنشره حسبما يرتأيه الوالي او المتصرف ٠

١١ — ان وزراء الداخلية والعدلية والمالية والزراعة والتجارة مكلفون كل بما يخصه بتطبيق احكام هذا القرار ·

دمشق في تشرين الثاني ٩٢٨ التوقيع : محمد تاج الدين الحسني

شوهد : وزير العدلية شوهد : وزير المالية

التوقيع : صبحي النيال التوقيع : محمد جميل الالشي

شوهد : وزير الزراعة والتجارة

التوقيع : عبد القادر الكيلاني

شوهد المندوب المعاون التوقيع : فيبر

شوهد وصدق بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٩٢٨ تحت رقم ٨٥٦

المفوض السامي

التوقيع : موغرا



تطبيق القاعدة المترية في دول الشرق

قرار رقم ١٩١

يتعلق بتطبيق القاعدة المترية العشرية في العيارات والمكاييل

في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي

قد قرر المفوض السامي في القرار رقم ١٩١ / L. R. الصادر في ٢٢ آب ١٩٣٥ ان تكون القاعدة المترية العشرية ابتداء من هذا التاريخ القاعدة الوحيدة الشرعية في العيارات والمكاييل في جميع دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي

ويكون تطبيق هذه القاعدة اجبارياً في مختلف جهات البلاد بعد ستة اشهر من اذاعة القرارات الجديدة المتخذة بعد هذا القرار وعليه فان القرار رقم ٢٠٧ / L. R. الصادر في ١٠ ايلول ١٩٣٥ قد اخضع جميع اراضي الجمهورية اللبنانية لوجوب استعمال هذه القاعدة فيجب في اول نيسان ١٩٣٦ ان تكون ابطلت جميع المقاييس القديمة كالذراع والرطل والاوقية الخ. لتقوم مقامها المقاييس المترية : المتر والليتر والكيلو غرام الخ.

﴿ ٢ – وحدات القاعدة المترية واضعافها وكسورها ﴾

العيارات والمكاييل المستعملة

آ – مقاييس الطول

وحدة مقاييس الطول هي المتر : ان هذه الوحدة تمثل تقريباً جزءاً من

عشرة ملايين جزء من ربع خط الدائرة الارضية وهي موافقة للمعيار الاصلي المودع في بناية بروتيل (Breteuil) في سيفر اما اضعاف هذه الوحدة وكسورها فهي اكبر منها عشر مرات فعشر مرات او اصغر منها عشر مرات فعشر مرات

الدكامتر	يعادل	١٠	امتار
الهكتومتر	«	١٠٠	متر
الكيلو متر	«	١٠٠٠	متر

ان عشر المتر هو الدسيمتر، والجزء من مئة جزء من المتر هو السنتيمتر، والجزء من الف جزء من المتر هو المليمتر.

يستعمل عادة في المعاملات التجارية كبيع الاقمشة مثلا المتر ويقسم المتر هذا الى سنتيمترات (ويكون الدسيمتر الاول مقسماً الى مليمترات) ويستعمل ايضاً النصف متر ويجوز ان يكون المتر من خشب او من معدن او من عظم او من عاج وان يكون قطعة واحدة او ان يكون قطعتين تثنى الواحدة على الاخرى او من خمس او عشر قطع.

اما في قياس الاراضي فيستعمل الدكامتر او الدودكامتر (دكامتران) فيجب عندئذ ان تكون هذه المقابيس على شكل سلسلة او شريطة.

ب — مكاييل الاستيعاب

وحدة مكاييل الاستيعاب هي الليتر او الدسيمتر المكعب: وتكون

اضعاف هذه الوحدة وكسورها اكبر منها عشر مرات فعشر مرات او اصغر منها عشر مرات فعشر مرات كما هي الحال في مقاييس الطول.

الدكاليتر يعادل ١٠ ليترات والهكتوليتر ١٠٠ ليتر ، ان عشر الليتر هو الدسيليتر والجزء من مئة جزء من الليتر هو السنتيليتر .

تباع جميع السوائل والحبوب تقريباً بمكاييل الاستيعاب ويستعمل للحبوب والمواد الناشفة مكاييل من خشب او من صفائح الحديد من الدوهكتوليتر الى النصف دسيليتر ويكون علو هذه المكاييل معادلاً دائماً لقطر دائرتها .

اما السوائل فيستعمل لها مكاييل من قصدير او تنك او نحاس او حديد او اليمونيوم من اشكال مختلفة تبتدئ بالدوهكتوليتر وتنتهي بالسنتيلتر .

ج — العيارات

وحدة الوزن هي الكيلو غرام : ان الكيلو غرام هو وزن دسيمتر مكعب من الماء المقطر في مكان فارغ من الهواء بدرجة ٤ من الحرارة بالميزان المئوي ويجب ان يكون موافقاً للعيار الانموذج المودع في بناية روتيل في سيفر

الكيلو غرام يوازي الف غرام ، الهكتو غرام يوازي ١٠٠ غرام الدكا غرام يوازي عشر غرامات .

عشر الغرام هو الدسيغرام . الجزء من مئة جزء من الغرام هو السنتيغرام

الجزء من الف جزء من الغرام هو المليغرام المئة كيلو غرام تسمى الكنتال المتري الالف كيلو غرام تسمى الطن

يستعمل في المعاملات التجارية عيارات من حديد مصبوب او نحاس او ميشورت (Maillechort) .

١

تصنع العيارات من الحديد المصبوب على شكل هرم قاعدته متوازية الزوايا في عيارات العشرين كيلو غراماً ومسدسة الزوايا في عيارات العشرة كيلو غرامات والخمسة كيلو غرامات والكيلو غرامين والكيلو غرام الواحد والنصف كيلو غرام والدوهكتو غرام والهكتو غرام الواحد والنصف هكتو غرام .

ان العيارات من النحاس او الميشوودت يكون لها زر في اعلاها ويكون شكلها اسطوانياً وتدخل فيها العيارات من عشرين كيلو غراماً حتى الغرام الواحد وهناك ايضاً عيارات وزنها دون الغرام من صفائح يستعملها الصاغة والصيادلة الخ .

د — ملاحظة عامة

جميع العيارات ومكاييل الطول والاستيعاب تمثل دائماً الوحدة نفسها او احد اضعافها او كسراً من كسورها او ضعفي احد الاضعاف او الكسور او نصفه .

مثل : لعيار الكيلو غرام الذي يمثل وحدة الوزن يوجد الدو كيلوغرام (اي كيلو غرامان) والنصف كيلو غرام .

تنبيـه

يجد التجار والصناعيون عما قريب عند بائعي (الخرضوات) اوفي اسواق المدن الكبيرة في دول الشرق جميع ما يلزم ان يكون لديهم من العيارات والمقاييس

(٣ — دائرة العيارات والمكاييل)

يكلف مأمورون خصوصيون يدعون (فاحصي العيارات والمكاييل)

لفحص هذه العيارات والمكاييل وعليهم ايضاً ان يشرفوا على استعمالها وبيع البضائع بها وسيفتح مكاتب عيارات ومكاييل دائمة في مدن دول الشرق الكبرى تنشر عناوينها في الوقت اللازم ويمكن للعموم مراجعتها ففي لبنان مثلا ستكون هذه المكاتب في بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة اما في الاماكن الاخرى الاقل اهمية فيفتح مكاتب موقتة .

ان مجموع هذا التنظيم الجديد يسمى « دائرة العيارات والمكاييل »

٤ — الفحص

يجري على العيارات والمكاييل فحصان مختلفان

١— الفحص الاول او البدائي وهو يجري على جميع العيارات والمكاييل او آلات الوزن المستوردة الحديثة الصنع والآلات التي غير جزء جوهري فيها لمعاينة ما اذا كانت موافقة للقرارات النافذة .

تثبت هذه الموافقة بوضع سمة خاصة تمثل يدين مشتبكتين مرفقتين بالحرفين .L .S

٢ — الفحص الدوري وهو يجري كل سنة في المكاتب الدائمة او الموقتة على جميع العيارات والمكاييل او آلات الوزن المستعملة لدى التجار والصناعيين لفحص ما اذا كانت العيارات او المكاييل او آلات الوزن لم تصبح عائبة او فاسدة بسبب استعمالها او ظلت موافقة للقرارات .

تثبت هذه الموافقة بوضع سمة عليها وهي صورة حرف يتغير كل سنة .

تخضع للفحص الدوري العيارات والمكاييل وآلات الوزن المستعملة او الموجودة في المحلات التي يستعمل فيها العيارات والمكاييل بصورة علنية التجار والصناعيون والصانعون وبائعو الجملة او المفرق المقيمون في محلاتهم او المتجولون

والملتزمون او مديرو شركات السفر او النقل وبصورة عامة كل شخص يستعمل بأية صورة كانت العيارات والمكاييل في المعاملات التجارية للبيع او الشراء او لتعيين سعر او ثمن شيء ما او عمل ما او لتعيين اجرة العملة او منح مكافآت الخ.

يستوفى كل سنة عن الفحص الدوري رسم عين معدله عن كل سلسلة من سلسلات العيارات او عن كل وحدة منها (انظر الجدول الملحق بهذه النشرة)

لا توضع السمة السنوية الا على العيارات والمكاييل وادوات الوزن التي يكون عليها سمة الفحص الاول وتكون قد حافظت على ضبطها ودقة تأثرها.

(واجبات التجار والصناعيين تجاه دائرة العيارات والمكاييل)

لابد للتجار والصناعيين وكل من يستعمل في المعاملات التجارية اياً كان من العيارات او المكاييل من ان يعرفوا واجباتهم تجاه الادارة.

١ — يجب عليهم قبل كل شيء ان يتأكدوا من ان العيارات والمكاييل او آلات الوزن او الكيل التي يشترونها تحمل بصورة جلية ماركة الميسم الاولى ومن صالحهم ان ينتبهوا لذلك لان هذه العيارات والمكاييل وآلات الوزن يمكن رفضها عند اول فحص سنوي ومصادرتها وعلى المستوردين والصانعين او المصححين ان يقدموا العيارات والمكاييل للفحص الاول.

٢ — يجب عليهم كل سنة ان يقدموا الى مكاتب الفحص الاقرب الى محل اقامتهم جميع مالديهم من العيارات والمكاييل للفحص الدوري. يعطون علماً في الوقت اللازم عن تاريخ الفحص وعن المحل الذي يجب ان يحضروا اليه. ولا حاجة للقول ان الآلات الكبيرة التي لا يمكن نقلها تفحص في المحل الذي هي فيه في تاريخ تعينه دائرة العيارات والمكاييل فعلى اصحاب هذه الآلات

عندئذ ان يقدموا الوسائل اللازمة للفحص من عيارات ومعايير ومواد ثقيلة وسوائل ومستخدمين .

٣ — اذا ظهر ان العيارات والمكاييل وآلات الوزن هي عائبة فيجب على مقتنيها ان يسلمها بدون امهال لمن يختار من صانعي الموازين المصلحين المرخص لهم وبعد ان ينتهي التصليح يجب ان تقدم هذه العيارات والمكاييل والآلات الى الفحص من قبل الشخص الذي صلحها قبل اعادتها الى الاستعمال

٤ — يجب ان تحفظ جميع العيارات والمكاييل الموجودة عند ذوي الشأن في حالة جيدة من النظافة وان تكون خالية من كل مادة تضر بالصحة العمومية .

٥ — يجب على التجار والصناعيين ان يقتنوا كمية من العيارات والمكاييل تتناسب مع تجارتهم او صناعتهم وان يكون لديهم سلسلات كاملة حسب ما هو مذكور في الجدول الملحق . ولا يجوز لهم ان يرفضوا وزن بضائعهم او كيلها اذا طلب ذلك منهم اصحاب الشأن .

٦ — ان الشخص الذي يشغل عدة مخازن عليه ان يقدم للفحص العيارات والمكاييل الموجودة في جميع مخازنه حتى العيارات والمكاييل الموجودة في المحلات المقفلة للعموم .

٧ — اذا نقلت آلة وزن ثابتة من محلها الى محل آخر بعد فحصها السنوي وجب فحصها فحصاً جديداً .

٨ — على الاشخاص الخاضعين للفحص ان يتركوا فاحص العيارات والمكاييل يدخل مخازنهم او معاملهم التي يتعاطون فيها اي عمل تجاري كان في

كل وقت من السنة في اثناء النهار وبصورة عامة ما زالت محلاتهم مفتوحة للعموم .

(٦ — العقوبات)

اذا وجد بعد انتهاء مدة السنة اشهر في المحلات التي يتعاطى فيها التجارة او الصناعة عيارات ومكاييل خالية من ماركات الفحص الشرعية فيفرض على مرتكب المخالفة عقوبة تتراوح بين ليرتين لبنانيتين سوريتين وعشرين ليرة لبنانية سورية وعند الاقتضاء يعاقب بالسجن من يوم الى خمسة ايام وتفرض دائماً عقوبة السجن في حال تكرار المخالفة في اثناء الا ٣٦٥ يوماً التالية .

يعاقب بالعقوبات نفسها كل من باع او عرض للبيع او اجر عيارات ومكاييل غير شرعية .

تحجز عدا ذلك العيارات والمكاييل والات الوزن غير المرخص بها في القرارات النافذة وكذلك العيارات والمكاييل وآلات الوزن غير الموسومة او المغشوشة وتصادر العيارات والمكاييل القديمة وتتلف .

ويكون الجزاء النقدي من ١٠ ليرات ل.س. الى ١٠٠ ل.ل.س. والسجن من ٦ ايام الى ٣ اشهر اذا اقتنيت بدون سبب مشروع عيارات اومكاييل او آلات وزن مغشوشة او غير مضبوطة .

مثل : اذا داوم احد التجار على استعمال عيارات او موازين وجدت عائبة عند آخر فحص لها وسلمت للتصليح .

تكون العقوبات اشد جداً اذا غشت العيارات او المكاييل عن قصد بواسطه اي تلاعب كان فتكون عقوبة السجن عندئذ من ثلاثة اشهر على

الاقل الى سنتين على الاكثر ويكون الجزاء النقدي من ٢٥ ل.ل.س. الى ٢٥٠ ل.ل.س. ويمكن الحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(٧ — الخلاصة)

ليس من حاجة الى التوسع طويلاً في الفوائد التي تنجم عن استعمال قاعدة وحيدة للعيارات والمكاييل في البلاد . ان القاعدة المترية العشرية تستعمل تقريباً الآن عند جميع الامم الكبيرة فهي ابسط القواعد واسهلها عملياً وقد طاب جميع من يشترون او يبيعون بالوزن او الكيل بواسطة نقابات التجار منذ زمن بعيد تطبيق القاعدة المترية في دول الشرق وقد قرر الآن هذا التطبيق فالامل ان يجهد الجميع لادخال هذه المكاييل الجديدة في هذه البلاد .

ان الفاحص الملحق بدائرة المفوضية العليا المركزية (مكاتب المصالح المشتركة) هو تحت تصرف التجار والصناعيين ليقدم لهم جميع المعلومات الاضافية التي قد يحتاجون اليها .

تنبيه : ان احكام القرارات رقم ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ L.R. تاريخ ٢٢ آب ١٩٣٥ قد عينت مهلة ستة اشهر لتطبيق القاعدة المترية بصورة اجبارية ، فالقرار رقم ٢٢٩ L.R. تاريخ ١٠ ت ١ سنة ١٩٣٥ يتعلق بتطبيق هذه القاعدة بجميع مناطق حكومة اللاذقية والقرار رقم ٢٤٢ L.R. تاريخ ٢١ ت ١ سنة ١٩٣٥ بجميع بلديات الجمهورية السورية واخيراً القرار رقم ٢٤٥ L.R. تاريخ ٢٥ ت ١ سنة ١٩٣٥ بجميع مناطق حكومة جبل الدروز .

بيان سلسلات العيارات والمكاييل

وآلات الوزن والكيل والمواد التي تركب منها

العيارات المصنوعة من الحديد

العيارات التي لاتدخل في سلسلة خاصة ـ ٢٠، ١٠، ٥ كيلو غرام

سلسلة رقم ١

٢٠، ١٠، ١٠، ٥، ٢،٥، ١،١ كيلو غرام نصف كغ ٢، ١، ١ هيكتو غرام، نصف هيكتو غرام

سلسلة رقم ٢

١٠، ٥، ٢، ١، ١ كيلو غرام ٢، ١، ١ نصف كيلو غرام هيكتو غرام نصف هيكتو غرام

سلسلة رقم ٣

٥، ٢، ١، ١ كيلو غرام، نصف كيلو غرام ٢، ١، ١ هيكتو غرام، نصف هيكتو غرام

سلسلة رقم ٤

٢، ١، ١ كيلو غرام، نصف كيلو غرام ٢، ١، ١ هيكتو غرام، نصف هيكتو غرام

سلسلة رقم ٥

١ كيلو غرام ونصف كيلو غرام ٢، ١، ١ هيكتو غرام نصف هيكتو غرام

سلسلة رقم ٦

نصف كيلو غرام ٢ ، ١ ، ١ هيكتو غرام نصف هيكتو غرام

العيارات المصنوعة من النحاس او من المايشورت

العيارات التي لاتدخل في سلسلة خاصة - ٢٠ ، ١٠ ، ٥ كيلو غرام

سلسلة رقم ٧

٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ ، ٢ ، ١ ، ١ كيلو غرام ٥٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ غرام

سلسلة رقم ٨

١٠ ، ٥ ، ٢ ، ١ ، ١ كيلو غرام ٥٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ غرام

سلسلة رقم ٩

٥ ، ٢ ، ١ ، ١ كيلو غرام ٥٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ غرام

سلسلة رقم ١٠

٢ ، ١ ، ١ كيلو غرام ٥٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ غرام

سلسلة رقم ١١

١ كيلو غرام ٥٠٠ ، ٢٠٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ، ٥٠ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١٠ ، ٥ ، ٢ ، ٢ ، ١ غرام

سلسلة رقم ١٢

٥٠٠، ٢٠٠، ١٠٠، ١٠٠، ٥٠، ٢٠، ١٠، ١٠، ٥، ٢، ٢، ١ غرام

سلسلة رقم ١٣

٢٠٠، ١٠٠، ١٠٠، ٥٠، ٢٠، ١٠، ١٠، ٥، ٢، ٢، ١ غرام

سلسلة رقم ١٤

١٠٠، ٥٠، ٢٠، ١٠، ١٠، ٥، ٢، ٢، ١ غرام

سلسلة رقم ١٥

٥٠، ٢٠، ١٠، ١٠، ٥، ٢، ٢، ١ غرام

سلسلة رقم ١٦

A١٦) ٢٠، ١٠، ١٠، ٥ غرام

B١٦) ٢، ٢، ١ غرام

آلات الوزن

A) الآلات الغير الاتوماتيكية

سلسلة رقم ١٩

الاقبنة البسيطة او النسبية

سلسلة رقم ٢٠

ميزان روبيرفال

سلسلة رقم ٢١

ميزان بيرانجه وجميع الموازين ذات المفاصل

سلسلة رقم ٢٢

الميزان الموضوع في قفص وميزان القراريط

سلسلة رقم ٢٣

القبان العشري

سلسلة رقم ٢٤

القبان الروماني البسيط ذو الجانب الواحد

سلسلة رقم ٢٥

القبان الروماني البسيط ذو الجانبين

سلسلة رقم ٢٦

القبان الذي يزن ٢٠ كغ على الاكثر

سلسلة رقم ٢٧

القبان الذي يزن من ٢١ حتى ٠٠ كغ

سلسلة رقم ٢٨

القبان الذي يزن من ٢٠٠ كغ حتى غاية ٥ طنات

سلسلة رقم ٢٩

القبان الذي يزن فوق ٥ طنات

(السلسلات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ محفوظة)

B الآلات الاوتوماتيكية والنصف اوتوماتيكية

سلسلة رقم ٣٣

الآلة التي تزن ٢٠ كغ على الاكثر

سلسلة رقم ٣٤

الآلة التي تزن ٢١ كغ حتى ٢٠٠

سلسلة رقم ٣٥

الآلة التي تزن ٢٠٠ كغ حتى غاية ٥ طنات

سلسلة رقم ٣٦

الآلة التي تزن فوق ٥ طنات

السلاسلات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ محفوظة

مكاييل استيعاب المواد اليابسة

المكاييل التي لاتدخل في سلسلة خاصة : الدوهيكتوليتر ، الهيكتوليتر النصف هيكتوليتر ، الدوديكاليتر

سلسلة رقم ٤١

هيكتوليتر ، نصف هيكتوليتر ، دوديكاليتر ، ديكاليتر ، نصف ديكاليتر

سلسلة رقم ٤٢

نصف هيكتوليتر ، دوديكاليتر ، ديكاليتر ، نصف ديكاليتر

سلسلة رقم ٤٣

ديكاليتر ، نصف ديكاليتر ، دوليتر ، ليتر ، نصف ليتر

سلسلة رقم ٤٤

دوليتر ، ليتر ، نصف ليتر ، دوديسيليتر ، ديسيليتر ، نصف ديسيليتر

مكاييل السوائل

المكاييل التي لاتدخل في سلسلة خاصة : دوهيكتوليتر ، هيكتوليتر نصف هيكتوليتر ، دوديكاليتر ، دكاليتر ، نصف دكاليتر دوليتر ، ليتر ، نصف ليتر ، (دودكاليتر . دكاليتر ، نصف ليتر : عيارات مقسمة)

سلسلة رقم ٤٥

H=2D (علوها يعادل ضعفي قطرها)

ليتر ؛ نصف ليتر ؛ دودسيليتر ؛ دسيليتر ؛ نصف دسيليتر ؛ دوسنتيلتر ؛ سنتيليتر

سلسلة رقم ٤٦

H=2D : دوديسيليتر ، دسيليتر ، نصف دسيليتر . دوسنتيليتر ، سنتيليتر

سلسلة رقم ٤٧

H=D علوها يعادل ضعفي قطرها

ليتر ، نصف ليتر ، دوليتر ، دسيليتر ، نصف دسيليتر

سلسلة رقم ٤٨

H=D : دوسنتيليتر ، سنتيليتر

اجهزة كيل السائلات

سلسلة رقم ٥٠

الاجهزة التي تفرغ ٥ ليترات على الاقل في كل مرة

سلسلة رقم ٥١

الاجهزة التي تفرغ اقل من ٥ ليترات كل مرة

سلسلة رقم ٥٢ (محفوظة)

مقاييس الاخشاب

مقاييس لاتدخل في سلسلة خاصة : ديكاستير ، ستير ، نصف ستير

مقاييس الاطوال

مقاييس لاتدخل في سلسلة خاصة : دوديكامتر ، دكامتر ، نصف ديكامتر

سلسلة رقم ٥٣

دومتر او متر او نصف متر

سلسلة رقم ٥٤

دوديسيمتر او ديسيمتر

الرسوم السنوية المفروضة على كل سلسلة

من سلاسل العيارات والمكاييل

العيارات المصنوعة من الحديد

العيارات التي لاتدخل في سلسلة خاصة : غ.ل.س.

٥٠ كيلو غرام ، ٢٠ كيلو ، ١٠ كيلو ، ٥ كيلو ٦

سلسلة رقم ١ ٤٠

٥ ٢ ٢٨

سلسلة	٣	٢٢ غ.ل.س.
»	٤	١٦
»	٥	١٠
»	٦	٧

العيارات المصنوعة من النحاس

العيارات التي لاتدخل في سلسلة خاصة : غ.ل.س.

٢٠ كيلو غراماً ١٠ كيلو غرامات ٥ كيلوغرامات ١٠

سلسلة رقم	٧	٧٠
»	٨	٥٠
»	٩	٤٠
»	١٠	٣٠
»	١١	٢٠
»	١٢	١٥
»	١٣	١٠
»	١٤	٦
»	١٥	٤
»	١٦ (A)	٢
	١٦ (B)	١٫٥٠
		٣٫٥٠

آلات الوزن

A) الآلات الغير الاوتوماتيكية

		غ.ل.س.
سلسلة رقم ١٩	A	٧
	B	١٢
« ٢٠		١٢
« ٢١		١٥
« ٢٢		٢٠
« ٢٣		٣٠
« ٢٤	حتى ٢٠ كيلو غرام	٧

(٢ غ.ل.س. عن كل ٢٠ كغ زائدة او سر من ٢٠ كغ)

سلسلة رقم ٢٥	حتى ٥٠ كيلو غرام	١٠

(٤ غ.ل.س. عن كل خمسين كغ او كسر من ٥٠ كغ)

سلسلة رقم ٢٦	٣٠
« ٢٧	٥٠
« ٢٨	٧٠

(٢٠ غ.ل.س. عن كل الف كغ زائدة او كسر من الف كغ حتى عشر طنات)

سلسلة رقم ٢٩	حتى عشر طنات	غ.ل.س.١٥٠

(١٥٠ غ.ل.س. عن كل عشر طنات زائدة او كسر من ١٠ طنات)

B الآلات الاوتوماتيكية والنصف اوتوماتيكية غ.ل.س.

سلسلة رقم ٣٣ ٦٠

« ٣٤ ١٠٠

« ٣٥ حتى الف كغ ١٤٠

(٤٠ غ.ل.س. عن كل الف كيلو غرام زائدة او كسر من الف كيلوغرام حتى ٥ طنات)

سلسلة رقم ٣٦ حتى عشر طنات ٣٠٠

(٣٠٠ غ.ل.س. عن كل ١٠ طنات زائدة او كسرها)

مكاييل الاستيعاب

A) المواد الناشفة

المكاييل التي لاتدخل في سلسلة خاصة غ.ل.س.

دوهكتوليتر وهكتوليتر ونصف هكتوليتر ١٥

دوديكاليتر ٧

سلسلة رقم ٤١ ٥١

« ٤٢ ٣٦

« ٤٣ ٢٦

« ٤٤ ١٨

B) المواد السائلة

المكاييل التي لاتدخل في سلسلة خاصة

دوهيكتوليتر وهيكتوليتر ونصف هيكتوليتر ٢٠

دوديكاليتر وديكاليتر ونصف ديكاليتر	غ.ل.س. ١٠
دوليتر وليتر ونصف ليتر	٤
دوديكاليتر وديكاليتر ونصف ديكاليتر مقسمة	٢٠
سلسلة رقم ٤٥	١٦
« ٤٦	٨
« ٤٧	١٢
« ٤٨	٢
« ٤٩ الصهاريج حتى ٢٠٠ هيكتوليتر	٤٠
(٢٠ غ.ل.س. عن كل هيكتوليتر زائد)	

اجهزة كيل السوائل

سلسلة رقم ٥٠	١٠٠
« ٥١	٣٠

مقاييس الاخشاب

المقاييس التي لاتدخل في سلسلة خاصة	غ.ل.س.
ديكاستير ونصف ديكاستير	٣٠
دوستير وستير ونصف ستير	١٥

مقاييس الاطوال

المقاييس التي لاتدخل في سلسلة خاصة	
دوديكامتر وديكامتر ونصف ديكامتر	٤
سلسلة رقم ٥٣	٤

جدول عملي للمقابلة

بين مختلف العيارات والمكاييل

ذكر فيه بوجه التقريب النسبة بين مقاييس الطول والعيارات المستعملة في القاعدة المترية ومقاييس الطول والعيارات المستعملة حتى اليوم في الجمهورية السورية (منطقة دمشق)

تنبيه : ليس الغاية من هذا الجدول اعطاء قيمة مترية للمقاييس القديمة بل هو معد فقط ليسهل على التجار حساب اسعار الشراء والبيع

المقاييس المستعملة في القاعدة المترية	ما يقابلها على التقريب في المقاييس القديمة
	مقاييس الطول
الدودكامتر او ٢٠ متراً	٢٧ ذراعاً في كيل الاراضي
الدكامتر او ١٠ امتار	١٣ » » » »
النصف الدكامتر او ٥ امتار	٧ » » » »
الدومتر او ٢ امتار	٣ » » » الاقمشة او ٧٠ قيراطاً
المتر	ذراع ونصف ذراع او ٣٥ قيراطاً
نصف متر او ٥٠ سنتيمتراً	٣/٤ الذراع او ١٧ قيراطاً

ملاحظة : المئة متر تعادل تقريباً ١٣٤ ذراعاً في كيل الاراضي و١٤٧ في الاقمشة.

عكس ذلك { المئة ذراع في كيل الاراضي تعادل تقريباً ٧٥ متراً
المئة ذراع في كيل الاقمشة تعادل تقريباً ٦٨ متراً

العيارات

من حديد مصبوب او نحاس

عيار الـ ٢٠ كيلوغراماً	٨ ارطال او ١٦ اقة
» ١٠ »	٤ ارطال او ٨ اقات
» ٥ »	٢ ارطال او ٤ اقات
» ٢ »	اربعة اخماس الرطل
» ١ »	خمسا الرطل
» ١/٢ »	خمس الرطل
» ٢ هكتوغرام او ٢٠٠ غرام	اوقية واحدة
» ١ » ١٠٠ »	١/٢ اوقية
» ١/٢ » ٥٠ »	١/٤ اوقية
» ٢٠ غراماً	٦ دراهم
» ١٠ »	٣ دراهم } ١٠ غرامات تعادل ١/٨ اوقية
» ٥ »	١ درهم

ملاحظة { الكنتال او المئة كيلوغرام يعادل تقريباً ٤٠ رطلا
{ الطن او الالف كيلوغرام يعادل تقريباً ٤ قناطير

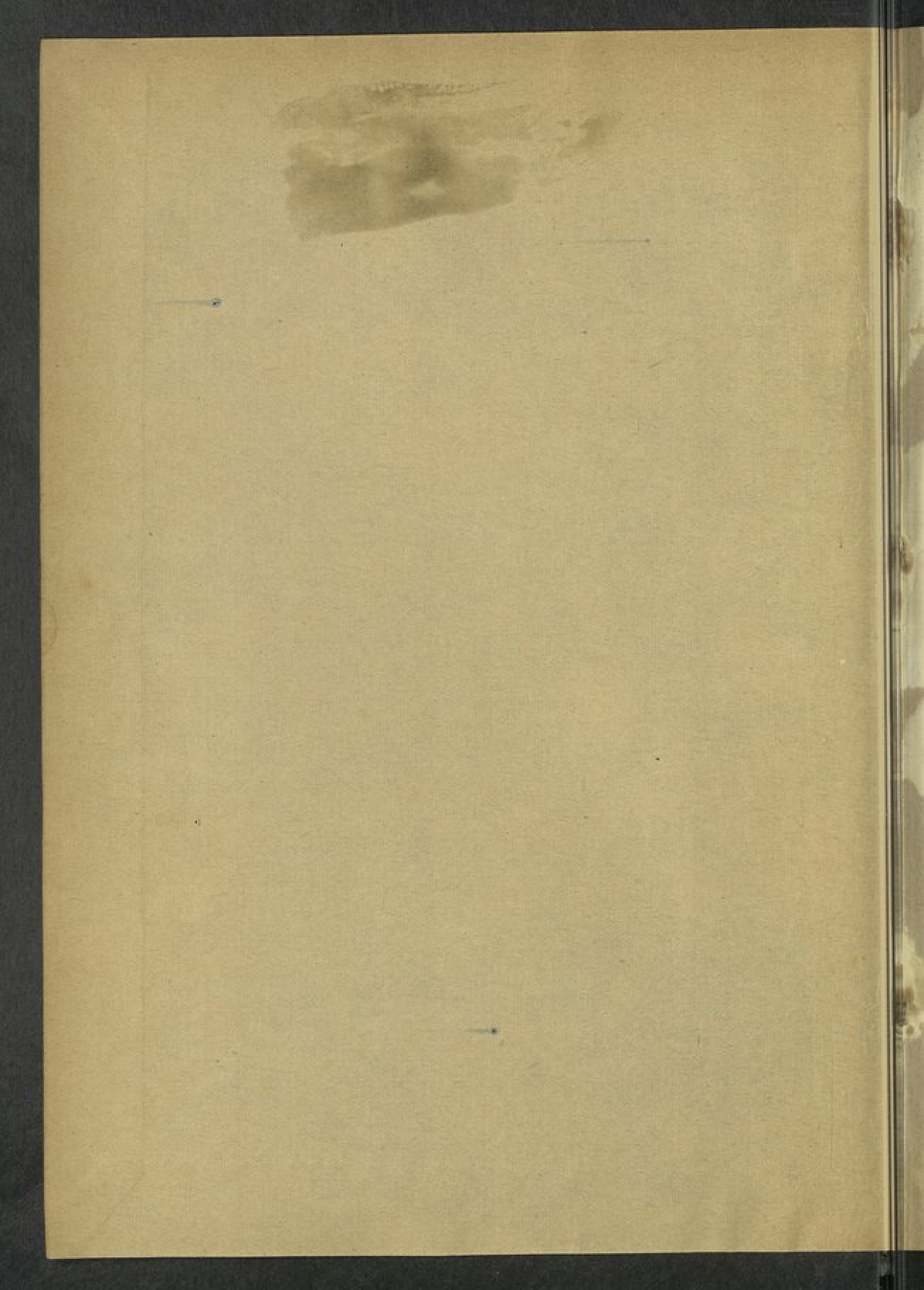
عكس ذلك { القنطار يعادل تقريباً ٢٥٠ كيلو غرام
{ الشنبل يعادل تقريباً ١٥٠ كيلو غرام

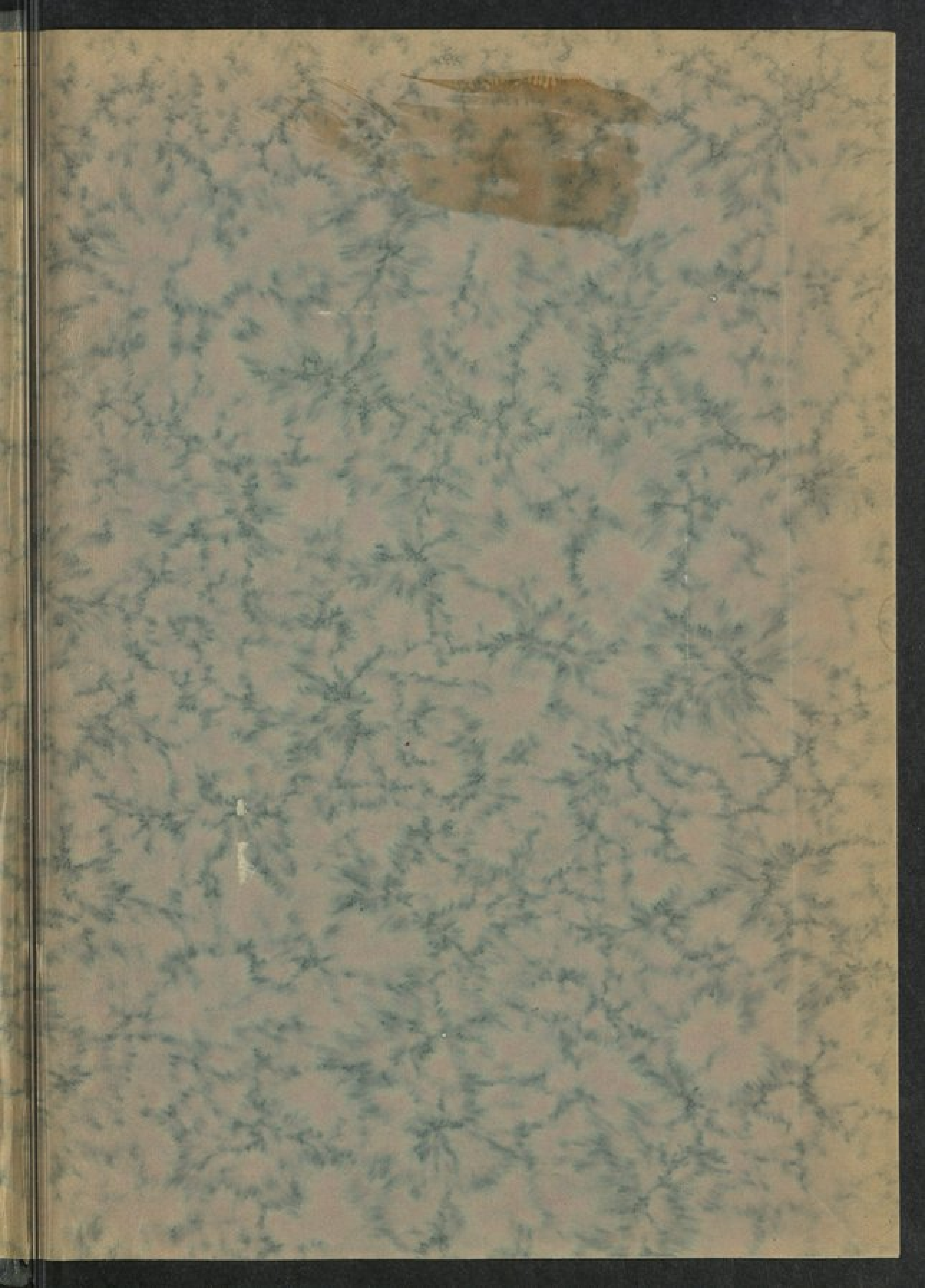
فهرست

ملحق الجزء الثالث من مجموعة القوانين
والقرارات الادارية

فهرست

الجزء الرابع من مجموعة القوانين والقرارات الادارية






NOT TO CIRCULATE